الجامعة الاردنيـــــــه
كلية الدراسات العليـــا

الاحكام الخاصة بالصغار في الفقه الاسلامي

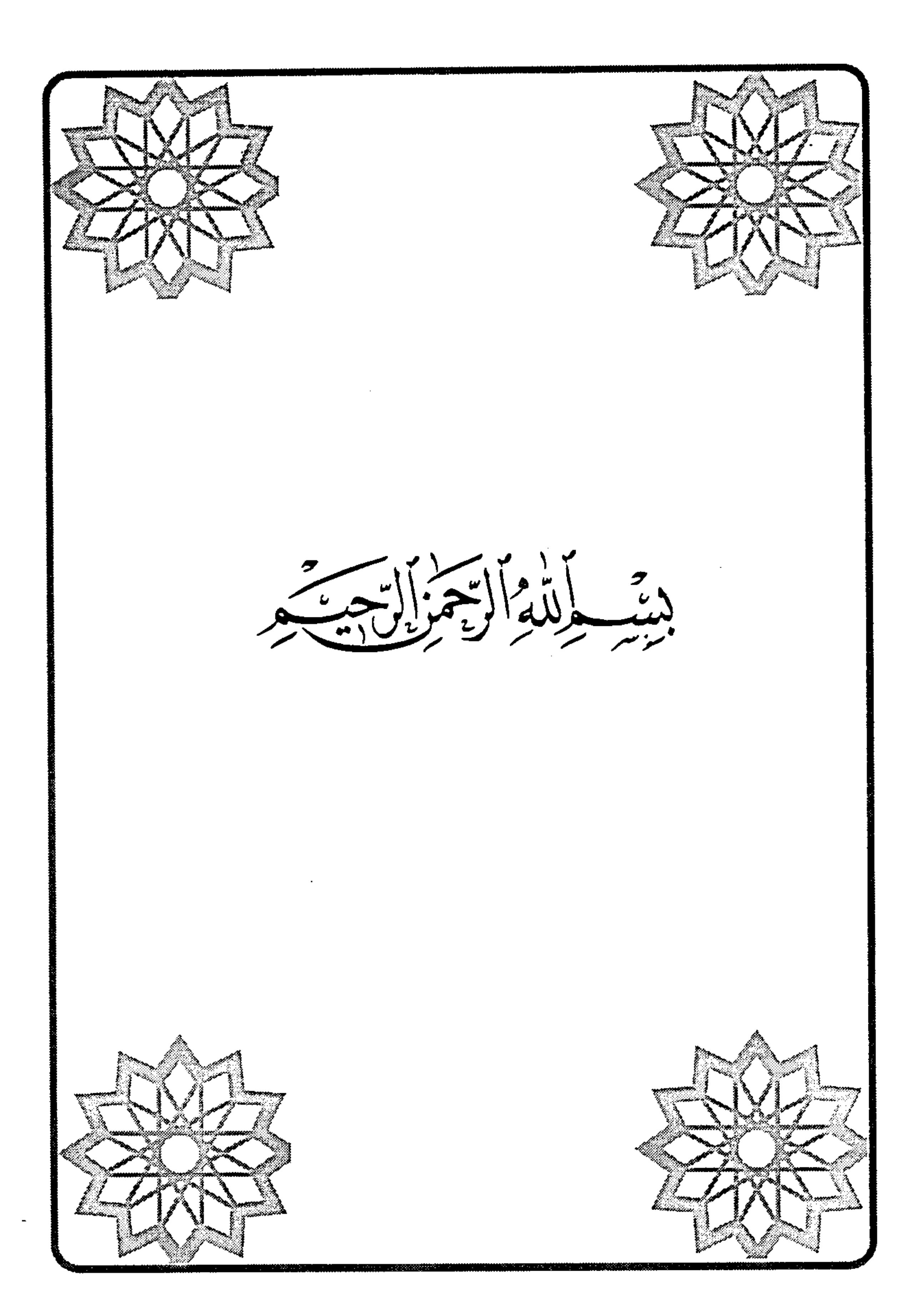
اعـــــــداد
جميله عبد القادر شعبان الرفاعي

اشــــــراف
الدكتور عمر سليمان الاشقــــر

رساله ماجستيــــــر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه واصوله
بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنيـــه

ايلــول / ١٩٩٣


بسم الله الرحمن الرحيم

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٩٩٢ واجيزت.

اعضاء اللجنة	التوقيع
١. الدكتور عمر الأشقر	[signature]
٢. الدكتور محمد عثمان شبير	[signature]
٣. الدكتور محمد أحمد القضاة	[signature]
٤.	....
٥.	....

الإهداء

إلى سيد المعلمين، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ وإلى الصحابة والتابعين المخلصين الأوفياء.

إلى والدي النبع الطاهر الذين هيأ لي أسباب العلم ومدني بماله وعطفه ، أدامه الله بالايمان والصحة.

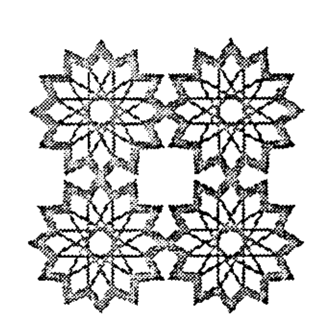
إلى نبع الحنان والدتي التي سهرت من أجلي، أدامها الله بالايمان والصحة.

إلى جدي (رحمه الله) الذي سقط شهيداً على ثرى فلسطين في معركة القسطل.

إلى كل شرفاء العالم وأحرارها.

إلى المجاهدين الصابرين في كل مكان.

إلى أطفال العالم وأخص بالذكر أطفال فلسطين وأطفال البوسنة والهرسك.



شكر وتقدير

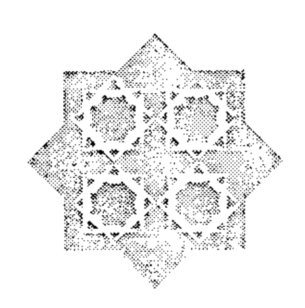
● ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك الّتي أنعمت عليّ، فالشّكر للرّحمن الرّحيم أولاً وأخيراً، فلولا تقديره - سبحانه - لما خرجت هذه الرّسالة إلى حيِّز الوجود.

● ثمّ أُثنّي بالشّكر والثّناء إلى حضرة الدّكتور المشرف - عمر سليمان عبد الله الأشقر - جعل الله مأواه الجنّة - الّذي لم يبخل عليّ بعلم أو توجيه أو إرشاد.

● ولا أنسى أن أشكر أساتذة كلّيّة الشّريعة هيئةً وعمادةً.

● وأتقدّم بالشُّكر إلى من تفضّلا بمناقشة هذه الرّسالة الدّكتور............. والدكتور.............

● وأشكر كلّ من ساهم في مساعدتي لإخراج هذه الرّسالة.



الفهرس

ملاحق الرسالة

الملخـــــص

احكام الصـــغـــار في الاسلام

لقد قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى فصول ومباحث ومن ثمَّ إلى مطالب وذلك على النحو التالي:

١- **المقدمة**: وتحدثت فيها عن أهمية هذا الموضوع، والسبب الذي رغّب في اختياره، والجهود السابقة في هذا الموضوع، ثم تحدثت عن منهج وخطة الرسالة.

٢- **الفصل الأول**. ويشتمل على ثلاثة أبحاث:-

المبحث الأول حددت فيه مرحلة الصغر، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، بينت فيها منهج الفقهاء في تحديد مرحلة الصغر وتقسيمها، وعلامات البلوغ، وأقسام مرحلة الصغر.

أمّا المبحث الثاني فقد بينت فيه حكم إسلام الصّغير وردته، وهذا من خلال ثلاثة مطالب، تحدثت فيها عن حكم إسلام الصغير وحكم وقوع الردة منه، وشروط صحة إسلام الصّغير، والأحكام التي تجري على الصّغير إذا ارتد، وحكم إجباره على الإسلام.

أمّا المبحث الثالث فقد شرحت فيه تبعية الصّغار لأبائهم في دينهم، وهذا من خلال ثلاثة مطالب، وقد بينت في هذه المطالب لمن يتبع الصغير إذا أسلم أحد الأبوين أو إذا ارتد أحدهما، أو إذا ارتدا معا.

٣- **الفصل الثاني**. ويشمل على مبحثين:

المبحث الأول بينت فيه حكم الشرع في تكليف الصغير، وذلك من خلال أربعة مطالب، تحدثت فيها عن الأدلة التي تدل على عدم تكليف الصغير، والأسباب التي لأجلها لا يكلف، ثم أوردت بعض الإشكالات التي تتعلق بتكليف الصغير ثم رددت عليها، ثم أنهيت هذا البحث بتبين حكم عبادة الصغير من ناحية صحة العبادة أو عدمها.

أمّا المبحث الثاني

فقد تحدثت فيه عن طهارة الصغير وذلك من خلال ثلاثة مطالب تحدثت فيها عن مسألة نجاسة بول الصّغير ولعابه، والسبب في التفريق بين بول الصبي والجارية، وتحدثت عن وضوئه وتيممه.

وتحدثت عن صلاة الصّغير وذلك من خلال ثلاثة مطالب، تناولت فيها حكم أذان الصّغير وإمامته، وأين يقف في صلاة الجماعة.

وتحدثت عن صيام الصّغير وذلك من خلال ثلاثة مطالب، إذ قد تحدثت عن حكم صيام الصّغير، وبلوغه أثناء صومه، وحكم قضاء يوم البلوغ.

وتحدثت عن زكاة مال الصّغير من خلال ثلاثة مطالب، وبينت في هذه المطالب حكم زكاة مال الصّغير و فطره، وحكم زكاة مال الجنين وفطره.

ثم ختمت هذا الفصل بالحديث عن حج الصّغير من خلال ستة مطالب تحدثت فيها عن حكم حجه، وحكم حجه إذا بلغ فيه، ونفقة الحج على من تكون، وهل يصح أن يكون الصبي مَحْرَماً، ثم تحدثت عن محظورات الإحرام التي يرتبكها الصّغير وعلى من تكون فدية هذه المحظورات.

٤- **الفصل الثالث**

هذا الفصل جعلته مبحثاً واحداً، وقسمت هذا المبحث إلى مطالب ثلاث، تحدثت فيه عن جناية الصغير سواء كانت هذه الجناية تتعلق بالحدود أو القصاص أو التعزير.

٥- الفصل الرابع ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول تحدثت فيه عن شهادة الصغير وإقراره وهذا من خلال مطلبين.

أمّا المبحث الثاني فتحدثت فيه عن حكم ما يقع من الصّغير من تصرفات، وذلك من خلال مطلبين تحدثت فيهما عن تصرفات المميز، وأمثلة عليها كعارية الصغير، وهبته، ووديعته. . . . إلى غير ذلك من المعاملات.

٦- **الفصل الخامس** ويشتمل على أربعة مباحث:-

المبحث الأول تحدثت فيه من خلال مطلبين عن الحَجْرِ على الصغير، وعن حكم تصرفات الغير اتجاه الصّغير من بيع وشراء، وهبة وإعارة وغير ذلك من أمثلة على تصرفات الغير اتجاه الصغير.

أمّا المبحث الثاني فتحدثت فيه عن النيابة عن الصّغير في العبادات.

أمّا المبحث الثالث فقد تحدثت فيه عن تأديب الصّغير وتربيته من خلال أربعة مطالب، تحدثت فيها عن أهمية التربية، ومراحلها وأنواعها وأساليبها.

أما المبحث الرابع فتحدثت فيه عن غسل الصّغير وتكفينه من خلال ستة مطالب، تحدثت فيها عن تلقين الصغير وغسله والصلاة عليه ودفنه، ثم تحدثت عن حكم شق بطن الأم لاستخراج الجنين، ثم ختمت الرسالة بالحديث عن السقط.

وفي النهاية أقول هذا جهد بشري، فإن كنت أصبت فمن الله، وإن كنت أخطأت فمن نفسي.

المقدّمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين محمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللّهمّ إنّا نسألك أن تنفعنا بما علّمتنا، وأن تعلّمنا ما ينفعنا، وأن تجعل ما نعلمه حجّةً لنا لا حجّةً علينا، اللّهمّ بارك لنا في أوقاتنا وأعمارنا، وأعمالنا، اللّهمّ وارزقنا الفردوس الأعلى، وأحسن خاتمتنا، اللّهمّ افتح على معلّمينا، ومعلّمي النّاس الخير، اللّهمّ كن مع إخواننا المجاهدين في كل مكان.

وبعد:

فإنّ هذا الموضوع الّذي أنا بصدد الكتابة فيه مهمٌّ جداً، لأنّه يتعلّق بصغار سيصبحون يوماً كباراً، يديرون دفّة الحياة في بلادهم، ولكثرة الأسئلة الّتي تدور حول هذا الموضوع، ولما يحويه من ثروة فقهيّة، ومعلومات مهمّة تزيد المطلّع عليها علماً وبصيرة.

لذلك أحببت أن أجعله موضوع رسالة الماجستير، الّتي أتقدّم بها إلى قسم الفقه والتّشريع في كلّيّة الشّريعة بالجامعة الأردنيّة، ولقد أوليته اهتماماً شديداً حيث أنّني كنت أعكف يومياً في المكتبة ساعات طويلة أبحث وأُنقّب، ولم أكتف بالرُّجوع إلى المراجع بل قمت بدراسة ميدانيّة لموضوع طهارة الصّغير إذ تطلّب منّي ذلك وقتاً كبيراً وزيارات متكرّرة للأطبّاء.

● أهمّيّة البحث

١-أهمّيّة هذا البحث تنبع من أنّه يتعلّق بكلّ إنسان مسلم، ويتعلّق بفترة مهمّة في حياته، ولذلك لا بدّ من بيان الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بها.

٢- إنّ الإسلام منهاج للحياة بشموله وعمومه، فلم يترك شاردةً، ولا واردة إلاّ تحدّث عنها، سواء بصورة مباشرة، أو بصورة غيرمباشرة بتقعيد القواعد للأحكام.

● سبب اختيار الموضوع

١- جهل كثيرٍ من النّاس بهذه الأحكام.

٢- عدم وجود مصنّف يلمُّ شتات هذا الموضوع ويفصّل القول فيه.

٣- إنّ التّعامل مع الأطفال مهمٌ جداً إذ أنّ الإنسان غالباً يموت على ما شبّ عليه،

ولذلك فإنّ التّربية والتّعليم لهذا الطّفل في صغره تكون كالنّقش في الحجر.

٤- نرى أنّ أعداء الإسلام يركّزون على الأطفال، ويبثّون أفكارهم من خلال ما يعرضون من وسائل الاتّصال، وكلّ ذلك لإخراج جيل بعيد عن الإسلام، ولذلك يجب على الأمّهات والآباء أن ينتبهوا إلى هذه المسألة، لأجل ذلك كلّه رغبت في الكتابة في هذا الموضوع.

● الجهود السّابقة في الموضوع

تناول العلماء السّابقون أحكام الصّغار في مواضعَ متفرّقة في كتب الفقه والتّفسير وشروح الحديث، ولم أجد من جمع أحكامها في كتاب واحد إلاّ الأستروشني، وكتابه حاشية على كتاب مطبوع. وهذا كتاب لا يعرفه إلاّ الطالب المتخصّص في هذا الموضوع، ولا شكّ أنّني استفدت منه، وقد عنون لهذا الكتاب مؤلّفه بعنوان أحكام الصّغار، وهو لم يقتصر فيه على الصّغار، بل كان يدرج فيه مسائلَ تخصّ البالغ.

لقد ترك العلماء في هذا الموضوع ثروةً علميّة كبيرة، تحتاج إلى تجميعٍ وتبويبٍ وتمحيصٍ في ضوء الأدلّة من الكتاب والسُّنّة.

أمّا الجهود المعاصرة فلم أجد من تناول هذا الموضوع في جانبه الفقهيّ، وكل الجهود ركّزت على الجانب التّربويّ.

● منهج البحث

١- سأقوم بإذن الله -تعالى- بعرض الموضوع عرضاً مفصّلاً بقدر المستطاع، في ضوء النُّصوص من الكتاب والسّنّة، مسترشداً في ذلك بالمذاهب الفقهيّة، ثمّ أناقش الآراء، وأبيّن أدلّة كلّ رأي، ثمّ أُرجّح الرّأي الّذي تقود الأدلّة إلى رجحانه.

٢- تخريج الآيات القرآنية وضبطها.

٣- تخريج الأحاديث الشّريفة.

٤- توثيق معلومات البحث وردُّ كلُّ قول إلى صاحبه.

٥- تخريج الآثار الّتي أتعرّض لها أثناء البحث.

٦- التّعريف بالمصطلحات والمعاني الغامضة من النّاحية اللغويّة.

٧- طريقة التّوثيق تكون كالتّالي، ذكر اسم المؤلّف المعروف به، ثمّ اسم الكتاب، ثمّ

الجزء، ثمَّ الصَّفحة.

٨- الاعتماد على المذاهب الأربعة وغيرها مثل الظَّاهريَّة، والشِّيعة، والأباضيَّة، والجعفريَّة.

٩- التَّقليل من الرّجوع إلى الكتب المعاصرة.

١٠- فهرسة الرِّسالة.

١١- الإقتصار في هذه الرِّسالة على بحث ما يخصُّ الصّغير دون البالغ، إلاّ إذا رأيت أنَّ من الضَّروريّ التَّحدُّث عنهما.

١٢- عند إطلاق لفظ الصَّغير فإنَّني أقصد الصبي والصَّبيَّة، وعند إطلاق لفظ الصبي فإنَّني أقصد به الصبي والصَّبيَّة، وقد يكون المراد الصبي حسب السّياق، أمَّا لفظ الصَّغيرة فالمقصور به الصَّبيَّة فقط.

١٣- الصَّغير الّذي أتكلَّم عنه هو المميِّز، وإن أردتُ غير المميِّز فإنَّني أخصُّه بالذِّكر.

● خطّة البحث

١- المقدّمة:

أهميَّة البحث في هذا الموضوع وسبب الاختيار.

٢- الفصل الأوّل:

■ مباحث أوليّة

المبحث الأول: تحديد مرحلة الصِّغر.

المبحث الثَّاني: حكم إسلام الصّغير وحكم وقوع الرّدّة منه.

المبحث الثالث: تبعيَّة الصّغار لآبائهم في دينهم.

٣- الفصل الثاني:

■ تكليف الصّغار وحكم عباداتهم

المبحث الأوّل: تكليف الصّغار.

المبحث الثَّاني: طهارة الصغير.

المبحث الثالث: صلاة الصغير.

المبحث الرابع: صيام الصغير.

المبحث الخامس: زكاة الصغير.

ص

المبحث السادس: حج الصغير.

٤- الفصل الثالث:

■ حكم جناية الصّغير

٥- الفصل الرابع:

■ حكم تصرفات الصغير

المبحث الأوّل: حكم شهادته

المبحث الثّاني: حكم ما يقع من الصّغير من تصرُّفاتٍ مثل البيع، الشّراء، الهبة، والوصيّة، والإجارة وغير ذلك.

٦- الفصل الخامس:

■ تصرُّفات غيره اتّجاهه

المبحث الأوّل: منعه من التّصرُّف في ماله (الحجر عليه).

المبحث الثّاني: النّيابة عنه في بعض العبادات.

المبحث الثّالث: تأديبه وتربيته (أمره بالصّلاة والصّيام والحجّ)

المبحث الرّابع: غسله وتكفينه والصّلاة عليه.

٧- ثمّ الخاتمة وفيها أهمّ نتائج البحث ثمّ الملاحق والفهارس.

وبعد.

فهذه رسالتي قد بذلت فيها جهداً عظيماً، إذ أنّها استغرقت منّي حوالي العامين وهذا كلّه مع العمل المتواصل، وإنّني قد حاولت الإفادة، فإن كنت أخطأت فمن نفسي وإن أصبت فمن الله، وإنّ الله لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها... والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الفصل الأول

مباحث أولية

المبحث الأول :

تحديد مرحلة الصِّغر

المبحث الثاني:

حكم إسلام الصّغير وردّته

المبحث الثالث:

تبعية الصغار لآبائهم في دينهم

المبحث الأول :

تحديد مرحلة الصِّغر

المطلب الأوَّل:

منهج الفقهاء في تحديد مرحلة الصِّغر وتقسيمها.

المطلب الثّاني:

علامـات البلـــــوغ.

المطلب الثّالث:

أقسام مرحلة الصّغر.

المبحث الأول

تحديد مرحلة الصّغر

اكتمال الإنسان الجسميّ والعقليّ لا يتأتّى دفعة واحدة، فهو ينتقل من مرحلة إلى أُخرى، وذلك لحكمة ربّانيّة، وقد حدّثنا الله عزّ وجلّ عن سنّته في خلق الإنسان بقوله تعالى ﴿مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً* وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾ (١) أي مراحل، وكلُّ مرحلة تختلف عن الأخرى، حتى وهو جنين في بطن أمّه، فهو ينتقل من مرحلة إلى أخرى في نموّه، وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَة مِنْ طِين* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَار مَكِين* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً* فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا العِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَـهُ خَلْقاً ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالقِينَ﴾ (٢)

وقد أطلق العرب على كل مرحلة من المراحل الّتي يمرُّ بها الإنسان اسماً يليق بحالته الّتي هو فيها.

ولعلماء التّربية والاجتماع تقسيمات وتسميات أُخرى، والّذي يهمّنا أن نحدّد مرحلة الصّغر الّتي هي مجال بحثنا ودراستنا، ثمّ نُعَرِّفُ أقسام هذه المرحلة سالكين مسلك الفقهاء في مدوناتهم حتّى يكون المطالع لهذه الدّراسة على علمٍ بالمصطلحات الفقهيَّة الّتي يكثر ترديدها في هذا البحث.

---

(١) سورة نوح: ١٣ - ١٤.

(٢) سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤.

المطلب الأوّل

منهج الفقهاء في تحديد مرحلة الصّغر وتقسيمها:

الصِّغَرُ: ضد الكبر، خِلاف العِظَم(١)

الصّغير عند الفقهاء: «هو الّذي لم يصل مرحلة البلوغ.» وقد عَرّف الفقهاء البلوغ بأنّه: «قوّة تَحْدُثُ في الصّغير يخرج بها من حالة الطّفولة إلى حالة الرّجولة والعقل»(٢).

وقال أهل العلم في تحديد السّنّ التي يبلغ بها الصّبيُّ وتبلغ بها الجارية، أن أقلُّ سنّ يبلغ بها الصّبيُّ فيما نقل عن الفقهاء هو سنّ الثّانية عشرة وأعلى سنّ هي سنّ التّاسعة عشرة، والّذي ارتضاه أكثر الفقهاء سنّ الخامسة عشرة، نقل القول به عن أبي حنيفة في قول عنه، وأبي يوسف، ومحمّد، وهو القول المفتى به عند الحنفيّة، والشّافعي، وإسحاق، وابن المبارك، وسفيان الثّوري، والحنابلة، والشّيعة، والجعفريّة، (الجمهور) (٣)

واحتجّ الّذين ذهبوا إلى هذا المذهب بما يأتي:

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٤٥٨/٤

(٢) الشّيخ صالح: صالح عبد السّميع الآبيّ الأزهريّ، الثّمر الدّاني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ، مجلّد واحد، ص ٢٥٤، وسيشار إليه فيما بعد بالشّيخ صالح: الثّمر الدّاني.

(٣) الأستروشني: محمّد بن محمود بن الحسين الأستروشني، أحكام الصّغار، مجلّدان، المجلّد الأوّل، طبعة أولى، مطبعة ازهريّة سنة (٣٠٠). ص ٩، وسيشار إليه فيما بعد بالأستروشني: أحكام الصّغار، ابن عابدين: محمّد أمين، حاشية رد المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلّف، ستة مجلّدات، المجلّد الأوّل، طبعة سنة (١٢٨٦هـ)، ص ١٧٤، وسيشار إليه فيما بعد بابن عابدين: الحاشية، الزّيلعيّ: فخر الدّين عثمان بن عليّ الزّيلعيّ الحنفيّ، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق بهامشه حاشية شهاب الدّين احمد شلبي وهو شرح على الشّرح، ستة مجلّدات، المجلّد الخامس، طبعة أولى، بالمطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر المحميّة سنة (١٣١٤هـ)، ص ٢٠٣، وسيشار إليه بالزّيلعيّ: تبيين الحقائق، الشّافعيّ: ابو عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ (١٥٠ - ٢٠٤)، الأمّ مع مختصر المزنيّ، ثمانية مجلّدات، المجلّد الأوّل، طبعة ثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، طبعة دار الفكر، ص ٨٧، وسيشار إليه فيما بعد بالشّافعيّ : الأمّ، ابن قدامة: موفّق الدّين ابو محمّد عبد الله بن احمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني على مختصر الأمّ لأبي القاسم الخرقي، أربعة عشر مجلّداً، المجلّد الرّابع، طبعة أولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفكر، ص ٥٥٧، وسيشار إليه فيما بعد بابن قدامة: المغني، البحراني: يوسف البحرانّي، الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة وعلّق عليه محمّد تقيّ الأيروانيّ نشره علي الأخونديّ، أربعة عشر مجلّداً، المجلّد الثّالث عشر، مطبعة النّجف، ص ١٨١، وسيشار إليه فيما بعد بالبحرانيّ: الحدائق النّاضرة، العامليّ: محمّد بن جمال الدّين مكّي العامليّ، اللمعة الدّمشقيّة، عشرة مجلّدات، المجلّد الثّاني، طبعة أولى (١٣٨٦هـ)، ص ١٤٤، وسيشار إليه فيما بعد بالعامليّ: اللمعة الدّمشقيّة.

١- روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ - وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعُرِضْتُ عليه يوم أحد وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عمّاله انّ لا تفرضوا إلاّ لمن بلغ خمس عشرة» (٤)

وجه الدّلالة:

إنّ الرّسول - ﷺ - لم يسمح بالجهاد لابن عمر وعمره أربع عشرة سنة، لأنّه لم يبلغ، وأجازه عندما بلغ وكان عمره خمس عشرة سنة، فدلَّ هذا الفعل من الرّسول- عليه السّلام - على أنّ ابن الرّابعة عشرة وما دون ذلك لا يكون بالغاً، وبالتّالي لا يفرض عليه الجهاد ولا غير ذلك من الأحكام الشّرعيّة.

٢- قال عليه الصّلاة والسّلام: (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود) «٥»

وجه الدّلالة:

إنّ الرّسول - ﷺ - بيّن أنّ الصّغير إذا بلغ سنّ الخامسة عشرة فإنّه يعتبر بالغاً، تؤخَذُ منه الحقوق، وتقام عليه الحدود، والحديث يدلُّ من ناحية مفهوم المخالفة على أنّ ما دون الخامسة عشرة لا يعتبر بالغاً فبالتّالي لا يكتب عليه شيء ولا تؤخذ منه الحدود، ولكنّ الحديث ضعيف فلا حجّة فيه.

أمّا الجارية فأقلُّ ما نقل عن الفقهاء في سنِّ البلوغ لها تسعُ سنوات، وهو قول الجمهور (٦) وأعلى ما ذكر خمس عشرة سنة.

وقد احتجَّ الذّاهبون إلى هذا المذهب بما يأتي:

---

(٤) أبو داود: أبو داود سليمان (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) تحقيق محمّد محي الدّين عبد الحميد: السُّنن، أربعة مجلّدات، المجلّد الرّابع، المكتبة العصريّة، ص ١٤١، رقم الحديث ٤٤٠٤، وسيشار إليه فيما بعد بأبي داود: السُّنن.

الألباني: محمد ناصر الدين: صحيح سنن أبي داود، ثلاث مجلدات، المجلد الثالث، ص٨٣٣، باب ١٧، رقم الحديث ٣٧٠٤، طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: صحيح سنن أبي داود وقال عنه: «حديث صحيح».

(٥) حديث ضعيف، الألباني: محمّد ناصر الألباني: ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، ستةُ مجلّدات المجلّد الثّالث، المكتب الإسلاميّ، ص ٢٨٠، رقم الحديث ٣٥٤٠، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: ضعيف الجامع الصّغير.

(٦) مراجع الصّفحة رقم (٢) حاشية (٤).

١-تزوج الرّسول ﷺ - من عائشة -رضي الله عنها- وهي في سنّ التّاسعة (٧)

وجه الدّلالة:

إنّ الرّسول -عليه السّلام- بنى بعائشة وهي ابنة تسع، علماً بأنّه تزوّجها وهي ابنة ست سنوات، وهذا دليل على أنّ المرأة قد تبلغ في هذه السّنّ وإلاّ لما تزوّج الرّسول -عليه السّلام- من عائشة وهي ابنة تسع.

٢- ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة). (٨).

وجه الدلالة:

قول عائشة إنّ ابنة تسع امرأة والمرأةُ تطلق على البالغة عادةً (٩) وعائشة- رضي الله عنها - لا تتكلّم في هذه الأمور من نفسها، ولذلك لا بدّ أن تكون سمعته من الرّسول - ﷺ-.

٣- كما احتجّوا بوقوع البلوغ من الجارية في مثل هذه السّنّ، روي عن الشّافعي - رحمه الله - أنّه رأى جدّةً عمرها إحدى وعشرون سنة، فقد حملت قبل أن تبلغ عشر سنوات وكذلك ابنتها (١٠).

الرأي تاراجح الذّي يظهر لي أنّ البلوغ لا يحدث عند الصّغار في سّنٍّ واحدةٍ، ومن له شيء من العلم والدّراية بأحوال الصّغار يجد أنّ علامات البلوغ تظهر على بعضهم في سنّ مبكّرة، ويتأخّر ظهورها عند آخرين، وهذا يعود إلى عوامل مختلفةٍ.

---

(٧)ابن ماجة: أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، سنن ابن ماجة تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، مجلدان، المجلّد الأوّل، ص ٦٠٤، باب ١٣، رقم الحديث ١٨٧٦- ١٨٧٧، وسيشار إليه فيما بعد بابن ماجة: السُّنن.
الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل، إشراف زهير الشاويش، تسعة مجلدات، المجلد السادس، ص٢٣٠، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني أو:رواء الغليل، وقال عنه: حديث صحيح. إرواء

(٨)التّرمذي: أبو عيسى محمّد بن عيسى (ت ٢٧٩) سنن التّرمذي (الجامع الصّحيح)، خمسة مجلّدات، المجلّد الثّالث، طبعة ١٩٨٧م، ص ٤١٨، باب ١٨، رقم الحديث ١١٠٩ وسيشار إليه فيما بعد بالّترمذيّ : السُّنن، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن الترمذي، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ثلاثة مجلدات، المجلد الأول، ص٣٢٢، باب ١٨، رقم الحديث ٨٨٦، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعةالأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: صحيح سنن الترمذي، وقال عنه: «حسن صحيح».

(٩)بن منظور: أبو الفضل جمال الدّين محّمد بن مكرم:لسان العرب،خمسة عشر مجلّداً، المجلّد الثّامن، طبعة دار صادر ودار بيروت سنة (١٣٧٤هـ -١٩٥٥م)، ص ٤٢٠، وسيشار إليه فيما بعد بابن منظور: لسان العرب، الفيُّومي: أحمد بن محمّد بن عليّ المعرّيّ الفيُّوميّ ت (٧٧٠هـ)، جزءان، الجزء الأوّل، طبعة رابعة، المطبعة الأميريّة ١٩٢١م، ص ٨٤، وسيشار إليه فيما بعد بالفيُّوميّ: المصباح المنير.

(١٠) ابن قدامة: المغني: ١/٤٠٧.

المطلب الثّاني

علامات البلوغ

أطال أهل الفقه القول في ذكر العلامات الّتي يستدلُّ بها على البلوغ، فإذا وُجِدَت هذه العلامات، فإنّنا نحكم بأنّ الصّغير انتقل إلى مرحلة البلوغ.

وجملة العلامات المعتبرة عند أهل العلم الدّالة على بلوغ الصّغير خمس:

١- الاحتلام: وهو إنزال الماء الدّافق بلذّةٍ سواءً بجماعٍ أو غيره، في يقظةٍ أو منام (١)

والاحتلام يوجد في الرّجال والنّساء، ويلزم به البلوغ لحديث رسول الله - ﷺ - (لا يُتْمَ بعد الاحتلام، ولا صُمَاتَ يوم إلى الليل) (٢).

وقال جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوا كَمَا اسْتَأذَنَ الذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿لِيَسْتَأذِنكُمُ الَّذِيْنَ مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ (٤).

٢- الحيض: وهو دم جِبِلّة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. (٥).

٣- النُّهود: أي بروز الثّدي عند الفتاة. (٦)

---

(١) الزّيلعيّ: تبيين الحقائق: ٢٠٣/٥، ابن عابدين: الحاشية: ٧٣/١، طبعة سنة ١٢٨٦هـ ، الإمام مالك: مالك بن أنس، المدوّنة برواية سحنون، ستّة مجلّدات، المجلّد الأوّل، طبعة أولى ١٣٢٣هـ، مطابع السّعادة، ص ٢٠٩، وسيشار إليه فيما بعد بمالك: المدوّنة. الشّافعي: الأم: ٨٧/١، ابن قدامة: المغني: ٥٥٦/٤ الحجّاوي: ابو النّجا شرف الدّين موسى الحجّاوي المقدسيّ (ت ٩٦٨) الإقناع تصحيح السّبكي، اربعة مجلّدات، المجلّد الأوّل، النّاشر دار المعرفة، ص ٣٠٦، سيشار إليه بعد ذلك بالحجّاوي: الإقناع، العاملي: اللمعة الدّمشقيّة: ١٤٤/٢،البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٨١/١٣.

(٢) أبو داود: السّنن: ١١٥/٣/رقم الحديث ٢٨٧٣، الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٥٥/٢/ رقم الحديث ٢٤٩٧ وقال عنه: «حديث صحيح».

(٣) سورة النّور: ٥٩.

(٤) سورة النّور: ٥٨.

(٥) قليوبي: شهاب الدّين القليوبي: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدّين المحليّ على منهاج الطّالبين للنّووي، أربعةُ مجلّدات، المجلّد الأول مطبع اصَحّ بمطابع بمبيء، ص ٩٨، وسيشار إليه فيما بعد بقليوبي: الحاشية وبالنّسبة لعميرة سيشار إليه بعميرة: الحاشية أو التّعقيبة.

(٦) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٢٠٣/٥.

(٧) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢٠٣/٥، ابن قدامة: المغني: ٥٥٦/٤.

(٨) ابن قدامة: المغني: ٥٥٦/٤، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٨١/١٣.

٤- الحمل للجارية، والإحبال للصّبيّ. (٧)

٥- الإنبات: وهو ظهور الشّعر الخشن حول الفرج. (٨).

واستدل الّذين قالوا بهذا القول كالإمام الشّافعي وأحمد بما يلي:

أ- إنّ النّبيّ - ﷺ - لمّا حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهم وتسبى ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذُّريَّة. (٩).

ب- قال عطيّة القرظيّ عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكّوا فيّ، فأمر النّبيّ - ﷺ - أن ينظر إليّ هل أنبت بعد؟ فنظروا إليّ فلم يجدوني أنبتُّ بعد فألحقوني بالذّريّة. (١٠).

وجه الدّلالة من الحديثين: إنّه - عليه الصّلاة والسّلام - أمر بقتل الكبار دون الصّغار، ومن الدّلالة على بلوغ الشّخص الإنبات، فمن أنبت فهو بالغ وإلاّ فلا.

هذه أهم العلامات الّتي استدّل بها أهل العلم على البلوغ، وذكر بعضهم علامات أخرى، ولكن دلالتها على البلوغ غير قويّة، كطول القامة، وقوّة الصّوت، ونحو ذلك.

---

(٩) البخاري: أبو عبد الله محمّد بن اسماعيل، صحيح البخاري على فتح الباري لابن حجر وعلّق عليه ابن باز، ثلاثة عشر مجلّداً المجلّد السّادس، طبعة دار الفكر، ص ١٦٥، باب ١٦٨، رقم الحديث ٣٠٤٣ وسيشار إليه فيما بعد بالبخاري: صحيح البخاري على فتح الباري، أبو داود: السُّنن: ٤/ ١٤١، رقم الحديث ٤٤٠٤.

(١٠) الإمام احمد: احمد بن محمّد بن حنبل، المسند، ستّة مجلّدات، المجلّد الرّابع، المكتب الإسلامي ودار صادر، ص ٣٨٣، وسيشار إليه فيما بعد بالإمام احمد: المسند، الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٨٣٣/ باب ١٧/ رقم الحديث ٣٧٠٤ وقال عنه: «حديث صحيح».

المطلب الثّالث

أقسام مرحلة الصّغر

اتّجه الفقهاء إلى تقسيم مرحلة الصّغر إلى قسمين:

الأوّل: سنّ التّمييز.

الثّاني: ما قبل التّمييز.

وللعلماء في تحديد سنّ التمييز عدّة اتّجاهات: -

الأول: هو سنّ محدّد إذا بلغها الصّبيّ كان مميّزاً، وقد حدّده بعضهم بستّ سنوات، أو سبع سنوات، أو ثماني سنوات، وأقصى ما قيل في تحديده عشر سنوات. (١).

الثّاني: تحديده ببروز علامات وإشارات على الصّغير تدلّ على تمييزه، وهؤلاء قالوا:

أ- «التّمييز هو السّنّ التي إذا انتهى إليه عرف مضارّه ومنافعه» (٢)

ب- «هو أن يستطيع الصّغير أن يشرب وحده، ويأكل وحده، ويستنجي وحده» (٣)

ج- «هو الذي يعرف شماله من يمينه»(٤) وقد سئل -عليه السّلام- عن الطّفل متى يصلّي؟ فقال: (إذا عرف شماله من يمينه) (٥).

د- «هو الّذي يفهم الخطاب ويردّ الجواب ولا ينضبط بسنّ بل يختلف باختلاف الأفهام»(٦)

الثّالث: ينظر إلى القوى العقليّة الّتي تُكوّن الظّواهر الّتي ذكرها أهل

---

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٤/٢٦ طبعة ١٢٨٦هـ، الزّيلعي: تبين الحقائق: ٣/٤٨، النّووي: أبو زكريّا محي الدّين، المجموع، ثمانية عشر مجلداً، المجلد الثّالث، مطبعة العاصمة، ص ١٢، وسيشار إليه فيما بعد بالنّووي: المجموع، المرداوي: علاء الدّين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف حقّقه وصحّحه محمّد الفقي، اثنا عشر مجلداً، المجلد الأول، طبعة أولى ١٩٥٦، مطبعة السّنّة المحمّديّة، ص ٢٠٦، وسيشار إليه فيما بعد بالمرداوي: الإنصاف، البعليّ: شمس الدّين محمّد بن أبي الفتح البعيلي: المطلع على أبواب المقنع مع معجم ألفاظ الفقه الحنبلي تحقيق الأدلبي، مجلدّ، طبعة١٤٠١هـ -١٩٨١م، ص ٥١، وسيشار إليه فيما بعد بالبعلي: المطلع على أبواب الفقه.

(٢) الخطيب: محمد الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أربعة مجلدات، المجلد الأوّل، النّاشر المكتبة الإسلامية، ص ١٣١، سيشار إليه فيما بعد بالخطيب: مغني المحتاج، الفيّومي: المصباح المنير: ٢/٨٠٧.

(٣) الزّيلعي: تبين الحقائق: ٣/٤٨، الخطيب: مغني المحتاج: ١/١٣١.

(٤) الخطيب: مغني المحتاج: ١/١٣١.

(٥) أبو داود: السّنن: ١/١٣٤/ رقم الباب ٢٥/ رقم الحديث ٤٩٧، الألباني: ضعيف الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، مجلد، ص٤٦، رقم ٢٦، رقم الحديث ٩٥ المكتب الإسلامي، طبعة أولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: ضعيف الجامع الصغير.

(٦) النّووي: المجموع: ٧/٢٦، المرداويّ: الإنصاف: ١/٣٩٦، البعلي: المطلع على أبواب المقنع: ٥١، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشّاف القناع على متن الإقناع، ستّة مجلدات، المجلد الأوّل، طبعة ١٣٩٤هـ دار الحكومة، ص ٢٢٥، وسيشار إليه فيما بعد بالبهوتي: كشّاف القناع، السّيوطي: مصطفى السّيوطي، مطالب أولى النّهى في شرح غاية المنتهى، وتجريد زوائد الغاية والشّرح لحسن الشّطي، ستّة مجلدات، المجلد الأوّل، طبعة أولى (١٣٨٠هـ - ١٩٦١)، ص ٢٧٦ وسيشار إليه فيما بعد بالسّيوطي: مطالب أولي النّهى.

الاتّجاه الثّاني دليلا على حصولها، وهؤلاء قالوا:

«التّميز قوّة في الدّماغ، تُستنبط بها المعاني» (٧)

ولعلّ القول بأنّ التّميز يستدلُّ عليه بالعلامات والأمارات ولا يرتبط بسنّ معيَّنةٍ هو أعدل الأقوال، وليس هناك من تعارض بين القائلين بهذا القول وبين الّذين ذهبوا إلى أنّ التّميز قوَّة في الدّماغ، فإنّ الأمارات الظّاهرة هي دلائل تدلُّ على تنامى القوّة العقليّة.

وإذا كان لا بدَّ من تحديد سنّ معيَّنة، فإنّنا نختار سنّ السّابعة، لأنّها السّنّ الّتي أرشد الرّسول - ﷺ - عندها أولياء الأمور، بأمر الصّغار بالصّلاة إذا بلغوها، فقد قال -عليه الصّلاة والسّلام- (مروا صبيانكم بالصّلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرّقوا بينهم في المضاجع) (٨).

وتفريق الرّسول - ﷺ - بين السّنّ الّتي يكون بها الأمر بالصّلاة، والسّنّ الّتي يُضرب بها الصّغير إذا لم يُصلِّ فيها، يدلُّ دلالة واضحة على أنّ التّمييز يتفاوت من سنّ إلى أخرى، وإلاّ لم يأمر الرّسول - ﷺ - بالاكتفاء بأمرهم في سنّ السّابعة، وضربهم في سنّ العاشرة.

---

(٧) الفيومي: المصباح المنير: ٢/٨٠٧.

(٨) الإمام أحمد: المسند: ٢/ ١٨٠، الألباني: صحيح سنن أبي داود: ١/ ٩٧/رقم الباب ٢٦/ رقم الحديث ٤٦٥-٤٦٦ وقال عنه: «حديث صحيح».

المبحث الثاني

حكم إسلام الصّغير وردّته

المطلب الأوّل:

حكم إسلام الصّغير ووقوع الرّدّة منه.

المطلب الثّاني:

شروط صحّة إسلام الصّبيّ

المطلب الثّالث:

حكم وقوع الرّدّة من الصّبيّ

المطلب الأوّل

حكم إسلام الصّغير

اختلف العلماء في حكم إسلام الصّغير، فقال قوم بصحّة إسلامه، وقال آخرون بعدم صحّة إسلامه، والاختلاف على التّفصيل التّالي:

القول الأوّل: يصحُّ إسلام الصّغير.

قال به: جمهور الحنفيّة، والحنابلة، والشّوكاني.

قال السّرخسيّ (١): «إسلام الصّغير العاقل يصحُّ عندنا استحساناً».

قال ابن قدامة (٢): «يصحُّ إسلام الصّبيّ في الجملة».

■ استدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي (٣):

أ- السّنّة النّبويّة.

١- قال -عليه السّلام-: (من قال لا إله إلاّ الله دخل الجنّة) (٤)

وجه الدّلالة:

إنّ لفظ (مَنْ) من ألفاظ العموم كما يرى الأصوليون (٥)، و هو لفظ يشمل الصّغير والكبير، فإذا قال الصّغير «لا إله إلا الله» دخل الجنّة، فيدلُّ

---

(١) السّرخسي: شمس الدّين السّرخسيّ، المبسوط، ثلاثون مجلّداً، المجلّد العاشر، طبعة ثانية، ص ١٢٠، وسيشار إليه فيما بعد بالسّرخسيّ: المبسوط.

(٢) ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٨٥- ٨٦.

(٣) ابن عابدين: الحاشية - ٣/ ٤٧٣: طبعة ١٢٨٦هـ، السّرخسيّ: المبسوط: ١٠/ ١٢٠ - ١٢٤، النّووي: المجموع: ١٨/ ٥ - ٦، ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٨٥ - ٨٦، الشّوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمّد بن عليّ.بن محمّد الشّوكاني ت (١٢٥٥هـ)، تسعة مجلّدات، المجلّد الثّامن، طبعة ١٩٧٣م، دار الجليل، وسيشار إليه فيما بعد بالشّوكاني: نيل الأوطار،البهوتي: كشّاف القناع: ٦/ ١٧٥، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: الرّوض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية الرّوض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، ثلاثة مجلّدات، المجلّد الثاني، المطبعة السّلفيّة، ص ٣٥٥، وسيشار إليه فيما بعد بالبهوتي: الرّوض المربع، أبو البركات: مجد الدّين ابو البركات: المحرر في الفقه، مجلّدان، المجلّد الثاني، طبعة ثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ،ص ١٦٧، وسيشار إليه فيما بعد بأبي البركات: المحرر في الفقه، ابن مفلح: شمس الدّين المقدسيّ ابي عبد الله محمّد بن مفلح:الفروع، ستة مجلّدات، المجلّد السّادس، الطبعة الثّالثة، سنة ١٤٠٢هـ، ص ١٦٤، وسيشار إليه فيما بعد بابن مفلح: الفروع، السّيوطيّ: مطالب أولي النّهى ٦/ ٢٩٠. أبو تغلب: عبد القادر بن عمر الشّيبانيّ، نيل المارب، مجلّدان، المجلّد الثّاني، طبعة أولى سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٣٩١،و سيشار إليه فيما بعد بأبي تغلب: نيل المارب، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مجلّدان، المجلّد الثّالث، عالم الكتب بيروت، ص ٣٨٩، وسيشار إليه فيما بعد بالبهوتي:شرح منتهى الإرادات، عبد الرّحمن: عبد الرحّمن بن عبيدان الحنبلي: زوائد الكافي، مجلدّ ط ١، منشورات المكتب الإسلامي، ص ٢٧٥، وسيشار إليه فيما بعد بعبد الرّحمن: زوائد الكافي.

(٤) العسقلاني: فتح الباري: ١١/ ٢٦٧، الهيثمي: نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) مجمع الزّوائد، عشرة مجلّدات، المجلّد الأوّل، طبعة أولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦)، دار الكتب العلمية، ص ١٨، وسيشار إليه فيما بعد بالهيثمي: مجمع الزّوائد، يقول عن الحديث: «أبو مشرح أو مشرش لم أقف على ترجمته».

على أنّ إسلامه مقبول، لأنه بلا إله إلاّ الله يسلم ويدخل الجنّة.

٢- قال عليه الصّلاة والسّلام: (أمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله) (٦).

وجه الدّلالة:

إنّ لفظ (النّاس) من ألفاظ الجمع المعرَّفة الدّالة على العموم (٧)، وهذه الكلمة تشمل الصّغير والكبير، فمن قال منهم لا إله إلاّ الله ترتَّب على ذلك عصمة النّفس والمال، ودَلّ هذا على صحة إسلام الصّغير، لأنّه يعصم دمه بقوله لا إله إلاّ الله.

٣-قال عليه الصّلاة والسّلام: (كل مولود يولد على الفطرة، إنّما أبواه يهودانه أو ينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه إمّا شاكراً وإمّا كفوراً) (٨).

وجه الدّلالة:

قال الشّوكاني (٩): «فيه دليل على أنّه لا يحكم للصّبيّ ما دام غير مميَّز إلاّ بدين الإسلام، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تميّزه حكم عليه بالملّة التي يختارها».

فالصّغير غير المميَّز يبقى على ملة الإسلام لأنّه دين الفطرة، وعند تمييّزه، إذا فصح لسانه وصحّ نطقه، فإنّه يحكم عليه بالملّة التي يختار، فلو اختار الإسلام فإنّه يصبح دينه ويصحّ منه.

٤- قبول الرّسول - ﷺ - إسلام علي - رضي الله عنه - وهو ابن خمس سنوات(١٠)، وقيل وهو ابن ثماني سنوات (١١).

وجه الدّلالة: (١٢)

قبل - ﷺ - الإسلام من عليّ وهو صغير، فدلَّ على أنَّ من أتى بحقيقة

---

(٥) السّبكي: علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج، ثلاثة مجلّدات، المجلّد الثاني، طبعة أولى (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، ص ٩٣، وسيشار إليه فيما بعد بالسّبكي: الإبهاج.

(٦) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ١/ ٧٥ /باب رقم ١٧ /رقم الحديث ٢٥.

(٧) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، مجلدان، المجلّد الثّاني، ط أولى (١٣٢٢هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ص ٣٥، وسيشار إليه فيما بعد بالغزالي: المستصفى.

(٨) الإمام احمد: المسند: ٣/ ٣٥٣،مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد البقاي، خمسة مجلدات، المجلد الرابع، طبعة ١٣٩٨، دار الفكر ص٢٠٤٧، باب٦، رقم الحديث ٢٦٥٨، وسيشار إليه فيما بعد بمسلم الصحيح.

(٩) الشّوكاني: نيل الأوطار: ٨/ ١٨.

(١٠) الترمذي: السّنن: ٥/ ٦٠٠/ باب ٢١/ رقم الحديث ٣٧٣٤،والرواية التي ذكرها الترمذي هي أن أول من أسلم هو علي وقال عنه: «حديث حسن صحيح».

(١١) العسقلاني: فتح الباري: ٧/ ٧١ - ٧٢/ الباب ٩، وقال عنه: «روى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة وقال: «أسلم علي وهو ابن ثماني سنين».

الإسلام وهو صغير فإنّه مسلم كالبالغ، وعليٌّ - رضي الله عنه - من أهل الاعتقاد، والإسلام اعتقاد بالقلب، وإقرار باللسان، فقد كان معتقداً للتوّحيد قبل بلوغه، وهو من أهل الاعتقاد.

ب- الإجماع:

نقل ابن قدامة(١٣) الإجماع على صحّة إسلام الصّبيّ، وهو إجماع سكوتي مأخوذ من إسلام عليّ - رضي الله عنه -، والسّكوت عليه وهو صبيّ لم يبلغ.

وقد كان يردد عليّ - رضي الله عنه -

سبقتكم إلى الإسلام طراً صبياً ما بلغت أوان حلم.

ج- المعقول:

١- إنّ الإسلام مفتوح للجميع فلا يحجر عن شخص، سواءاً كان صغيراً أم كبيراً، ما دام أنّ الجنّة مفتوحة لكلّ من يعمل صالحاً.

٢- إنّ العبادات تصحُّ من الصّبيّ سواءاً كانت عبادة صلاة، أو صوم، أوحجّ ، أو صدقة في ماله، وكذلك فإنّ الإسلام يصحُّ منه لإنّ الإسلام هو الأساس لتلك العبادات.

٣- إنّ الصّغير من أهل الاعتقاد والمعرفة، فيقول السّرخسي (١٤): «إنّنا نرى صبياناً يجادلون ملحدين ويفحمونهم، ولا يقال إنّه ليس من أهل المعرفة، وهو أهلٌ لكي يسلم ودليل أهليته أنّه يُجعل تبعاً لغيره، وهذا التّبع لا يتصور إلاّ إذا كان أهلاً لها».

القول الثّاني:

لا يصح إسلام الصّبيّ في أحكام الدّنيا، ويصح إسلامه ديانةً.

وقال به: زُفَر من الحنفية، والشّافعي رحمه الله.

قال النّووي(١٥): «عند الشّافعي وزُفَر أنّ الصّبيّ لا يصحُّ إسلامه حتى يبلغ»

وقال ابن عابدين (١٦): «يصحُّ إسلام الصّغير، ولكن خالف في صحّة إسلامه زُفَر والشّافعي».

واستدلّوا بما يلي: (١٧)

---

(١٢) السّرخسي: المبسوط: ١٠/ ١٢١.

(١٣) ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٨٥ - ٨٦.

(١٤) السّرخسي: المبسوط: ١٠/ ١٢١.

(١٥) المطيعي: تكملة المجموع: ١٨/ ٥.

(١٦) ابن عابدين: الحاشية: ٣/ ٤٧٣، طبعة (١٢٨٦هـ).

(١٧)ابن عابدين: الحاشية: ٣/ ٤٧٣، (طبعة ١٢٨٦)، السّرخسيّ: المبسوط: ١٠/ ١٢٠ - ١٢٤، الزّيلعي: تبين الحقائق: ٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣. ابن الهمام: كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السّيواسي السكندي ت (٦٨١هـ): شرح فتح القدير، تسعة مجلدات، المجلّد الخامس، دار إحياء التّراث العربي، ص ٣٢٨ - ٣٢٩، ٣٣١، وسيشار إليه فيما بعد بابن الهمام: شرح فتح القدير، النّووي: المجموع: ١٨/ ٥، ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٨٥ - ٨٦.

أ- السّنّة النّبويّة

قال - ﷺ - :(رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (١٨).

وفي رواية للبخاري قال علّي لعمر - رضي الله عنهما - :«أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصّبيّ حتى يدرك، وعن النّائم حتى يستيقظ» (١٩).

وجه الدّلالة:

إنّ الصّغير قد رفع عنه القلم، فهذا يترتّب عليه أنّ أفعاله هدر، سواء كانت خيراً أو شراً، فكما أنّه لو قتل لا يؤاخذ، فكذلك لو أسلم لم يعتبر إسلامه، لأنّه لا معنى له. وما استدلّوا به لا حجّة فيه، لأنّ الحديث يدلّ على أنّ الله لا يكلّف الصّغير حال صغره، ولكنّه لا يمنع من صحّة وقوع العبادات منه إذا أداها وكذلك الإسلام، فإنّه إذا أسلم فقد عاد إلى الفطرة التي فطره الله عليها، فيصح منه، ويكون إسلامه مقبولاً في الآخرة، ولا يترتّب على هذا تكليفه بالأحكام الدّنيويّة حتى يبلغ، ومثله في هذا المسافر فإنّه لا يخاطب بأداء الجمعة في المسجد فإذا أداها تعتبر منه.

ب- القياس:

قياس الصّغير على المجنون، بجامع أنّه لا عبرة لعقلهما قبل البلوغ والإفاقة، وهما يكونان تبعاً لغيرهما في الدّين والدّار.

ولو صحّ الإسلام منهما لكان فرضاً عليهما، وهذا لم يقل به أحد، لذلك إذا لم يكن إسلامه فرضاً فلا يصحّ أصلاً، وهذا بخلاف العبادات إذ تقع بين الفرض والنّفل فتصحّ منه.

وهذا الكلام صحيح من ناحية فالإسلام ليس فرضاً على الصّغير والمجنون، ومع هذا فلا يمنع أنّ الصّغير إذا أسلم فإنّ إسلامه يصحّ ويثاب على فعل الخير والقياس أيضاً لا يقوى على معارضة النّصوص.

ج- المعقول:

١- الصّغير قد يتضرر بالإسلام والرّدّة، إذ قد يحرم من الميراث، ويفرّق بينه وبين زوجته المسلمة أوالنّصرانيّة، وامتناع النّفقة عليه من أبويه أو أقاربه.

وهذا كلام غير مسلم به إذ أنّه من المعلوم أنّ الصّغير لا يحجر عن الحقائق، كما أنّه لا يحجر عليه في حق سائر أفعاله، ولذا فقد وجب على الصّغير ضمان ما أتلفه، وأنّ يفسد صومه ولا يعذر لأجل صباه.

---

(١٨) أبو داود: السّنن: ١٤١/٤/ رقم الحديث ٤٤٠٣، البخاري: الصحيح من فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/ باب ٢٢

(١٩) البخاري: الصّحيح مع فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/باب ٢٢.

أنّه لا يحجر عليه في حق سائر أفعاله، ولذا فقد وجب على الصّغير ضمان ما أتلفه، وأنّ يفسد صومه ولا يعذر لأجل صباه.

٢- ولإنّ الصّغير تبع لأبويه، فلا يجعل أصلاً، إذ التّبعيّة دليل العجز، والأصالة دليل القوة، فلا يجتمعان للتّنافر بينهما.

صحيح أنّ الولد تبع لوالديه، وبهذه التّبعيّة تتحقق له المنفعة، ولا ننسى كذلك اعتبار فعله بنفسه بطريق الأصالة مع إبقاء التّبعيّة تحصيل المنفعة له بالطّريقتين: طريق الأصالة، وطريق التّبعيّة.

٣- إسلام الصّغير لا يصحُّ منه، كما لا تصحُّ منه الهبة، ونحن لا نخالف أصحاب هذا القول في أنّ الهبة لا تصحُّ من الصّغير، وذلك لأنّ الهبة دائرة بين علم الصّغير بالمصلحة وجهله بها، ولذلك لا تصحُّ منه، وذلك بعكس الإسلام إذ به يحصل النّفع في الدّارين.

٤- إنّ الصّغير غير مخاطب بأحكام الشّريعة ما لم يبلغ. ردّ عليه: أنّ هذا كلام سليم، ولكنّ عدم مخاطبة الصّغير لرفع الحرج عنه والإثم لا يمنع من أن يصحّ إسلام الصّغير.

ولإنّ أحكام الإسلام في الدّنيا بني على قوله سواء كان قوله إقراراً أو شهادة، ولا يتعلق به حكم الشّرع كسائر الأقارير والشّهادات وإنّ الّذي بينه وبين الله – عزّ وجلّ – فإنّه يجري عليه أحكام الإسلام في الآخرة إذا اعتقد الإسلام.

الرّأي المختار

من خلال العرض السّابق يترجح عندي مذهب الشّافعيّة وزفر من الحنفيّة، الّذين يرون أنّ الصّغير لا يطالب بالأحكام الدّنيويّة المفروضة على المسلم، ويصحُّ إسلامه فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى، ويؤجر ويثاب على ذلك.

والحنفية والحنابلة يرون صحَّة إسلامه ولا يطالبونه بالأحكام الدّنيويّة من الواجبات والتّكاليف الشّرعيَّة، لأنّه ليس أهلاً للتّكليف.

فعاد الاختلاف إلى الاتّفاق، فالصّبيّ يصحُّ إسلامه، ولكنّه لا يبني على هذا الإسلام أي مطالبة بالتّكاليف الشّرعيّة، ويحسن هنا أن نفرّق بين الصّغير من أبوين مسلمين فهذا مسلم حكماً، أي هو تبع لأبوية في إسلامه.

والخلاف إنّما هو في من أسلم وأبواه كافران

المطلب الثّاني

شروط صحّة إسلام الصّبي (١)

بعد أن قررنا مذهب القائلين بجواز إسلام الصّغير لا بدّ أن نعرض لشروط صحّة إسلامه وهي:

١- أنّ يعقل الإسلام ويفهمه، أي أن يفهم أنّ لا إله إلا الله لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله.

يقول السّرخسي في المبسوط (٢): «ونحن نرى صبيا يناظر في الدّين، ويقيم الحجج الظّاهرة، حتى إذا ناظر الموحدين أفهم، وإذا ناظر الملحدين أفحم».

ويفسر ابن عابدين (٣) كلام السّرخسي فيقول: «إنّ معنى كونه يناظر، ويفهم ويفحم ويناظر، أي يفهم أنّ المسلم في الجنّة والكافر في النّار، والمراد بالمناظرة التي طلبها السّرخسي هي المناظرة في أمر دنيويّ، وليس في أمر آخروي، مثلاً إذا أراد استلام المبيع من البائع، فقال له البائع: لا أسلمه لك بل لوالدك، لأنّك قاصر، فقال: لِمَ أخذت منّي الثّمن».

٢- لا بد أن يكون في سنٍّ معينة. اختلف فيها عند الحنابلة.

أ- حدّدها بعضهم بعشر سنوات.

قال بذلك: الخرقي صاحب المختصر، والقاضي من الحنابلة.

واستدلّ بحديث (علموا الصّبي الصّلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)(٤).

ب- وحدّدها آخرون بسبع سنوات

قال بذلك الإمام أحمد في رواية عنه وذلك لأنّ النّبي - ﷺ - قال:

---

(١) ابن عابدين: الحاشية ٣/ ٤٧٣، طبعة (١٢٨٦هـ)، السّرخسي: المبسوط: ١٠/ ١٢٠ - ١٢٤، ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٥/ ٣٢٩، المطيعي: تكملة المجموع: ١٨/ ٦، ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٨٧ - ٨٨، عبد الرّحمن: زوائد الكافي: ٢٧٥، أبو تغلب: نيل المارب: ٢/ ٣٩١، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٦/ ٢٩٠.

(٢) السّرخسي: المبسوط: ١٠/ ١٢١.

(٣) ابن عابدين: الحاشية: ٣/ ٤٧٣، طبعة (١٢٨٦هـ).

(٤) التّرمذي: السّنن: ٢/ ٢٥٩ /باب ١٨٢/ رقم الحديث ٤٠٧، الألباني: صحيح أبو داود: ١/ ٩٧/ باب ٢٦/ رقم الحديث ٤٦٥-٤٦٦

(مروهم بالصّلاة لسبع) (٥).

ج- وقال فريق ثالث: خمس سنوات.

روي عن ابن أبي شيبة صاحب المصنف. (٦)

واستدلّ على ذلك بأنّ عليّاً - رضي الله عنه - أسلم وهو ابن خمس سنوات (٧).

وروي أنّه توفي وهو ابن ثمانٍ وخمسين، وذلك لأنّ مدّة حياة الرّسول - ﷺ - بعد البعثة ثلاث وعشرون سنة، وعاش عليّ ثلاثين سنة، بعد وفاة الرّسول - ﷺ - وعاش خمس سنوات قبل بعثة الرّسول - ﷺ- ، فالمجموع ثمانٍ وخمسون سنة.

د- روي عن أبي أيوب أنّه أجاز إسلام ابن ثلاث سنين، واستدلّ بأنّه من أصاب الحقّ صغيراً أو كبيراً أجزناه.

هـ- وقيل يشترط أن يكون ابن خمس عشرة عاماً، حتى يصحُّ إسلامه.

و- لم يحدِّد كثير من العلماء سنّاً معيَّنةً.

الرّأي المختار

والصّواب من القول أنّ الصّبيّ الّذي يصحُّ الإسلام منه هو الّذي يفقه معنى الإسلام، وهذا يتفاوت فيه الصّغار، فمنهم النّبيه الّذي يفقه وهو ابن خمس سنوات، ومنهم من لا يفقه إلا ابن سبع سنين، ومن هنا اختلف العلماء في تحديد السّنّ التي يصحُّ فيها الإسلام من الصّبي، ولكن مع هذا الاختلاف إلاّ أنّ الصّغير -الذي أسلم- مهما كانت سنّه فهو مسلمٌ حكما وشرعا لانه ولد على الفطرةإذ أنّه ولد في دار الإسلام من أبوين مسلمين، فيكون مسلماً حكماً.

---

(٥) التّرمذي: السّنن: ٢/٢٥٩/باب ١٨٢/رقم الحديث ٤٠٧.

(٦) ابن أبي شيبة: المصنف: ٨/٤٤٩ (والأثر المذكور هو: أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي.

(٧) التّرمذي: السّنن: ٥/٦٠٠/رقم الباب ٢١/رقم الحديث ٣٧٣٤،والحديث الذي ذكره هو ان أول من أسلم هو علي وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»

المطلب الثالث

حكم وقوع الرّدة من الصّبي

تعريف الرّدّة في اللغة:

يقول في لسان العرب (١): «ارتدّ وارتدّ عنه تحولَ، ومنه الرّدّة عن الإسلام أي الرّجوع عنه، وارتدّ فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، وردّ عليه الشّيء إذا لم يقبله»

الرّدّة في اصطلاح الفقهاء:

الرّدّة «الرّجوع عن الإيمان». (٢)

وقد جاء التصريح في الكتاب والسنّة بمعنى الرّدّة، وبيان حكم المرتد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٣)

وقال عليه السّلام: (من بدّل دينه فاقتلوه) (٤).

وفي هذين الدّليلين تصريح واضح بحكم الشّريعة في المرتد، وفيهما الكفاية.

ولقد جاءت نصوص عن بعض الفقهاء تصرّح بأنّ الصبّي المميّز تقع منه الرّدّة كما تقع من البالغ.

يقول ابن قدامة: «إذا أرتد الصغير صحت ردته قال بهذا أبو حنيفة والظاهر عند المالكية (٥)

والسّؤال المطروح: هل تقع الرّدّة من الصّغير؟

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣/ ١٧٣

(٢) الكاساني: علاء الدّين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧) سبعة مجلّدات، المجلّد السّابع، طبعة ثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص١٣٤، وسيشار إليه فيما بعد بالكساني: بدائع الصّنائع.

(٣) البقرة: آية ٢١٧

(٤) البخاري: الصحيح على فتح الباري: ٩/ ١٩/باب رقم٢، وأبو داود: السنن: ٤/ ١٢٦/ رقم الحديث ٤٣٥١.

(٥) ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٩١

ارتداد الصبي والأحكام التي تجري عليه (٦)

القول في ارتداد الصّغير كالقول في إسلامهِ

(١) فالشّافعية يروّن عدم وقوع الرِّدة منه، كما أنَّ الإسلامَ لا يقعُ منه

(٢) وأبو حنيفة وأحمد في قولٍ وهو ظاهر مذهب المالكية يَرونَ أن الرِّدَة تقعُ من الصغير إذا كانَ عاقلاً كَما يصحُ وقوعُ الإسلام منهُ.

(٣) وخالفَ في هذا أبو يوسف فصححَ وقوعَ الإسلام منهُ، ولكنَهُ لا يوقعُ الرِّدة منهُ، وهذه رواية عن أبي حنيفة وقول لأحمد.

أدلة المذاهب في هذه المسألة:

القول في هذه المسألة كالقولِ في مسألة إسلام الصّغير، فالذين صححوا إسلامَهُ وهم الحنفيةوالمالكية وروايت الامام احمد حكموا بوقوع الرِّدة منه والذين منعوا الإسلام منهُ الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد حكموا بعدم وقوع الرِّدة منه.

إلا أنَّ بعضاً من الذين صححوا وقوع الإسلام منهُ وهو قول أي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد منعوا وقوع الردة منهُ. وأدلة هؤلاء عند التحقيق تعودُ إلى أدلة الذين لم يصححوا إسلامه.

الرأي المختار

قلنا من قبل أن الصّغارَ في المجتمع الإسلامي تبعٌ حُكماً، فلا يقبل وقوع الرِّدة منهم، وعلى الآباء تأديبهم وتعزيرهم إذا وقعَ منهم ما يشعر بالرِّدة والكفر، ولا يحكمُ بردتهم وكفرهم، ولا يقام عليهم حدُّ الرِّدة لأنهم غير مكلفين، أما الذي أسلم وأبواه كافران فقد قلنا من قبل أن هؤلاء يقبلُ منهم

---

(٦) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٩٢-٢٩٣، ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٥/ ٣٢٨-٣٣٠، السّرخسي: المبسوط: ١٠/ ١٢٠-١٢٤، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/ ١٣٤، عليش: محمد عليش: شرح منح الجليل، أربعة مجلّدات، المجلّد الرّابع، مكتبة النّجاح، ص٤٦٦، وسيشار إليه فيما بعد. بعليش: شرح منح الجليل، المطيعي:تكملة المجموع: ١٨/ ٣، ٦، البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٦٠، ابن قدامه: المغني: ١٠/ ٨٨، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٦/ ٢٧٥، ابن مفلح: الفروع: ٦/ ١٦٩، أبو البركات: المحرر في الفقه: ٢/ ١٦٧، البهوتي: الرّوض المربع: ٣٥٥، مرعي: مرعي بن يوسف الحنبلي: دليل الطالب لنيل المطالب تحقيق عبد الله البارودي، مجلّد واحد، طبعة أولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٢٦٠، وسيشار إليه فيما بعد بمرعي: دليل الطالب.

الإسلام فيما بينهم وبين الله تبارك وتعالى، فإنْ ارتدوا فلا يقام عليهم الحد لعدم تكليفهم، ولكنهم يكونون قد خرجوا من الإسلام الذي اعتنقوه فيما بينهم وبين الله عزّ وجل.

الإجبار على الإسلام (٧)

إذا وقع من الصغير ما يد على الكفر والشرك فهل يجبر على الإسلام؟

في هذه الحالة يجب إجباره ومعاقبته ليرجع إلى الإسلام ولكن هذه العقوبة تكون دون القتل لأنه ليس من أهل العقوبات.

(٧) السّرخسيّ: المبسوط: ١٠/ ١٢٠-١٢٤، الكاساني: بدائع الصّنائع، ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٥/٣٢٨-٣٣٠، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٩٣، عليش: شرح منح الجليل: ٤/ ٤٦٧، الشافعي: الأم: ٦/ ٥٩.

المبحث الثالث

تبعيّة الصّغار لآبائهم في دينهم

المطلب الأوَّل:

إسلام أحد الأبويـن.

المطلب الثّاني:

ارتداد أحد الأبوين.

المطلب الثّالث:

ارتــداد الأبويــن.

المبحث الثالث

تبعيّة الأبناء لآبائهم

الصّغير تبع لوالديه في عقائدهما وعاداتهما وتقاليدهما ولغتهما ونسبهما إذ إنّ الوالدين كانا سبباً في وجود هذا الصّغير، وهما يقومانِ بمصالحه.

ولذلك كان من المقرر عندنا في الشّريعة أنّ الصّغار يتبعون آباءهم في دينهم، كما يتبعونهم في أنسابهم، وفي هذا يقول تعالى:

١- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(١)،

وجه الدّلالة: أنّ الآيه بعبارتها تدلّ على أنّ الأبناء تبع لآبائهم.

٢- وقد سُئل -عليه السّلام- عن أهل الدّار من المشركين يُبَيَّتُون (يصابون ليلا ،وتبييت العدو أي يقصدون في اليل دون علم فيؤخذون بغتة فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال: (هم منهم)، وفي لفظ (هم من آبائهم)، فقال الزّهريّ: «ثمّ نهى -عليه السّلام -بعد ذلك عن قتل النّساء والولدان» (٢)

وجه الدّلالة: أنّ الرّسول - ﷺ - قد بين أنّ الذراريّ من الآباءولذلك يتبعون في الحكم والنّسب والدّين.

٣- وقال عليه السّلام: (كل مولود يولد على الفطرة إنّما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)(٣)

وجه الدّلالة: إنّ المولود يولد على الفطرة وهي الإسلام، ولكن تطمس هذه الفطرة بسبب والديه فالمولود تبع لوالديه في دينه وعاداته سواء كان نصرانيّاً أو يهوديّاً أو مجوسيّاً.

٤- وقال عليه السّلام: (أنت ومالك لأبيك) (٤).

وجه الدّلالة: إنّ الإنسان البالغ والصّغير ملك هو وماله لوالده، وبما أنّه

---

(١) الطور: آية ٢١.

(٢) أبو داود: السّنن: ٣/ ٥٤ / رقم الحديث ٢٦٧٢، الألباني: صحيح سنن ابو داود: ٢/ ٥٠٨/ باب ١٢١/ رقم الحديث ٢٣٢٦

(٣) مسلم: ٤/ ٢٠٤٧/باب٦/رقم الحديث٢٦٥٨

(٤) الإمام أحمد: المسند: ٢/ ٢٠٤، سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٦٩/رقم الحديث ٢٢٩١،الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: أشرف عليه زهير الشاويش، مجلدان المجلد الثاني، ص٣٠، باب ٦٤، رقم الحديث ١٨٥٦، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبعة ثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: صحيح سنن ابن ماجة، وقال عنه حديث صحيح.

ملك للأب، فبالتّالي يكون تبعاً لوالده في دينه وعاداته فمن ملك شيئاً تبعه.

٥- وقد سئل -عليه السّلام - من قبل الأشعث بن قيس فقال: «يا رسول الله ألستم منّا» فقال عليه السّلام: (نحن بَنو النَّضر بن كنانة، لا نقفوا أمّنا ولا ننتفي من أبينا)(٥).

وجه الدّلالة:

بين الحديث أنّ الأولاد يتّبعون الآباء، إذ قال عليه السّلام: (لا نقفوا أمّنا ولا ننتفي من أبينا).

٦- وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾. (٦)

وجه الدّلالة:

أنّ الله عزّ وجل أمر بدعوة الأبناء إلى الآباء، وهذا دلالة على أنّ الولد عادة تبع لآبائه في النّسب والدّين والعادات والتّقاليد.

وهذا متّفق عليه بين أهل العلم ولا يحتاج إلى بحث، ويقول ابن القيم(٧) في هذا: «إذا (أنشأ*)الطّفل بين أبويه كان على دينهما شرعاً وقدراً»

ويقول الأستروشني في أحكام الصّغار: «اعلم أنّ الولد الصّغير تبع للأبوين أو لأحدهما في الدّين، فن انعدما يصير تبعاً لصاحب اليد، فإن عدمت اليد يعتبر تبعاً للدّار» (٨) ونفهم من كلام الأستروشني أن الصغير يتبع والديه في دينهما أو يتبع المسلم منهما، فإن لم يكن له والدين فإنه يكون تبعاً لصاحب اليد الذي هو المالك له فيتبعه في دينه، فإن لم يكن للصغير والدين أو مالك فإنه يتبع في الدين للدار (الوطن) التي هو فيها.

والّذي يحتاج إلى بحث الأمور التّالية:

١- إذا اسلم أحد الأبوين، فلمن تكون تبعيّة الصّغار ؟

٢- إذا ارتد الأبوان أو أحدهما، فهل يحكم بردّة أولادهم الصّغار ؟

---

(٥) الإمام احمد: المسند: ٥/٢١١، لألباني: محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحية خمس مجلدات، المجلد الخامس، ص٤٨٨، رقم الحديث ٢٣٧٥، طبعة أولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) مكتبة المعارف، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة.

(٦) سورة الأحزاب: آية (٥).

(٧) ابن القيم: شمس الدّين ابي عبد الله محمّد (٦٩١ - ٧٥١)، احكام اهل الذّمّة تحقيق د. صبحي الصالح، مجلدان، المجلّد الثّاني، ط ٢ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) دار العلم للملايين، ص ٤٩٠، وسيشار إليه فيما بعد بابن القيم: أحكام أهل الذّمّة.

* هكذا في الأصل ،والصواب أنشيء.

(٨) الأستروشني: احكام الصّغار: ١/١٤٢.

المطلب الأوّل

إذا أسلم أحد الأبوين

اختلف العلماء في تبعيَّة الصّغير إذا أسلم أحد أبويه، فمنهم من قال بتبعيَّة الصّغير لمن أسلم من والديه، ومنهم من قال بأنّه تبع لأبيه، ومنهم من قال بالتّخيير.

القول الأوّل:

يتبع الصّغير من اسلم والديه، قال به: الحنفية، وابن وهب من المالكية، والحنابلة والشّافعيّة، وهو قول الجمهور.

واستدلّ هؤلاء بما يلي: (١)

١- إنّ الولد يتبع خير الأبوين ديناً، فالإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وبه تحصل السّعادة في الدّارين.

يقول الشّافعيّ: «إنّ الإسلام إذا شارك غيره في الدّين والملك كان الإسلام أولى»(٢).

ويردّ على هذا القول بقول الله عزّ وجل ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (٣) وهذا مخصوص بالأب إذ أنّ الصّغير ينسب إلى أبيه فهو أحق بتبعيّته.

ولكن هذا كلام غير مسلم به إذ أنّ هذه الآية تتحدّث عن التّبعيّة في النّسب لا في الدّين.

٢- القياس على اللقيط الّذي يوجد بدار الإسلام، بجامع أنّهما يتبعان للدّار، وهذا مع اختلاف الحالين إذ أنّ اللقيط لم يعرف له أب أو أم، وإذا تعرّف الأب أو الأم على طفليهما فإنّ الطفل يتبع دين أبويه.

---

(١) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/١٣٧، شيخ زاده: عبد الرّحمن بن الشّيخ محمّد بن سليمان (١٠٨٧هـ)، مجمع الأنهرشرح ملتقى الأبحر، مجلّدان، المجلّد الأوّل، المطبعة العثمانيّة (١٣٠٥هـ) ص ٣٢٤، وسيشار إليه بشيخ زاده: مجمع الأنهر، عليش: شرح منح الجليل: ٤/ ٤٧٥، الشّافعي: الأم: ٤/ ٢٨٤، الرّملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العباس الشّهير بالشّافعيّ الصّغير ت (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، ثمانية مجلّدات، المجلّد السّابع، طبعة اخيرة (١٩٨٤م)، ص ٤٢٠، وسيشار إليه فيما بعد بالرّملي: نهاية المحتاج،المطيعي: تكملة المجموع: ١٨/١٠٨، ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٩٠ - ٩١، المرداوي: الإنصاف:١٠/٣٤٧، ابن القيم: أحكام أهل الذّمّة: ٢/ ٥٠٧، أبو البركات: المحرر في الفقه: ٢/ ١٦٩.

(٢) الشّافعي: الأم: ٤/ ٢٨٤.

(٣) سورة الأحزاب: ٥.

القول الثّاني:

يتبع الصّغير أباه في دينه، قال به: الإمام مالك.

واستدل على ما ذهب إليه بما يلي: (٤)

١- إنّ الولد ينسب إلى أبيه، ويشرّف بشرف أبيه، قال تعالى ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (٥).

وردّ على هذا الدّليل بحديث الرّسول - ﷺ - (فأبواه يهودانه أو ينصرانه) فالآية تدلّ على أنّ المؤمنين من الرّجال والنّساء يمّتعون يوم القيامة، ويدخلون الجنّة، وتلحقهم ذريّتهم المؤمنة، وذلك بفضل من الله، وكرم منه، وليس في هذه الآية دلالة على أنّ الولد يتبع دين أبيه،وهي تتحدّث عن التّبعيّة في الآخرة.

٢- إنّ للأب ولاية على طفله في ماله ونفسه، ولذلك يتبع أبيه في دينه.
ردّ على ذلك أنّ ولاية الأم أقوى، لأنها تربية وحضانة، وولاية الأب إنّما في حفظ المال.

ويردّ ابن قدامة(٦) عليهم فيقول: «إنّ الصّغير يتبع أمّه بالحرّيّة والرّقّ والتّدبير والكتابة، وإنّ الأمّ أخصُّ بالصّغير إذ الصّغير مخلوق من الأمّ حقيقة، وهي التّي ترضعه، وأنّ الأمّ أحد الأبوين، ولذلك يصحُّ أن تتبع كما أنّ الأب يتبع» .

٣- من المعروف أن ولد الحربي يتبع أباه دون أمّه، وأنّ ولاية الولد لمولى أباه دون مولى أمّه.

ولقد فرق اللخمي(٧) من المالكيّة بين المميّز وغيره، فقال: «إذا كان الصّغير غير مميّز فهو مسلم بإسلام أبيه، وإن كان مميّزاً فلا يكون مسلماً

---

(٤) عليش: شرح منح الجليل: ٤/٤٧٤ - ٤٧٥، محمّد عليش: ابو عبد الله محمّد احمد عليش: فتح العليّ المالك وبهامشه تبصرة الحكّام لابن فرحون، مجلّدان، المجلّد الثّاني، طبعة أخيرة (١٩٥٨م)، ص ٣٥٨، وسيشار إليه فيما بعد بـ عليش: فتح العليّ المالك،ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٩١، ابن القيم: احكام اهل الذّمّة: ٢/٥٠٧.

(٥) سورة الطّور: آية ٢١.

(٦) ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٩٢.

(٧) عليش: شرح منح الجليل: ٤/ ٤٧٥.

باسلام أبيه».

القول الثالث:

تخيير الصّغير عند بلوغه بين دين أمّه أو دين أبيه، قاله الثّوري (٨)، واحتجّ بحديث الغلام الّذي أسلم أبواه، وأبت أمّه أن تُسْلِم، فخيّره النّبيّ – عليه الصّلاة والسّلام – بين أبيه وأمّه. (٩)

وهذا غير مسلم إذ أنّ الرّسول –عليه السّلام – خيَّر الصّغير في الحضانة لا في الدّين، ولأنّه لا يعقل أن يترك الصّغير دون دين أو يسمح له باتباع دين غير صحيح حتى يبلغ ويخيَّر بعد ذلك.

الرّأي المختار

الهدف من الإسلام إنقاذ البشريّة من الظّلمات إلى النّور، ومن النّار إلى الجنّة، ولا ينظر الإسلام إلى النّسب ولا إلى قوة الولاية، إنّما ينظر إلى إنقاذ الطّفل عند بلوغه من النّار والفساد والشّرور، ولذلك نرجّح أنّ الصّغير يتبع خير أبويه دينا، وخير الأديان الإسلام إذ يعلو الانسان به، ولا يعلى عليه، وبه سعادة لمتّبعيه في الدّارين.

(٨) ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٩١ – ٩٢، ابن القيم: احكام أهل الذّمّة: ٢/ ٥٠٧.

(٩) ابن ماجة: السّنن: ٢/ ٧٨٨/ رقم الباب ٢٢/ رقم الحديث ٢٣٥١ – ٢٣٥٢، قال عنه: «في الزّوائد يقول إنّ إسناده ضعيف».

المطلب الثّاني

ارتداد أحد الأبوين

اختلف العلماء في هذا على عدّة أقوال.

القول الأوّل (١)

إنّ الولد مسلم لا فرق في ذلك بين من حملت به أمّه قبل الرّدّة أو بعدها، حتى لو لحق بدار الحرب، قاله جمهور الفقهاء.

واستدلّوا بما يلي:

١- يتبع الولد المسلم منهما تغليباً للإسلام، ولا يتبع دين المرتدّ لعدم إقراره عليه.

٢- لأنّه قد اجتمع للصّغير الولادة على الفطرة ودار الإسلام.

القول الثّاني (٢):

فصّل ابن القاسم من المالكيّة في هذه المسألة على النّحو التّالي:

١- من ولد حال كفر أبيه ولم يدرك الإسلام، فإنّه يترك على كفره لولادته على الكفر.

٢- إن ولد على الإسلام، فهو مسلم.

ودليله أنّ الولد تبع لأبيه، فإذا كان مسلما، فلا يقرّ على ردّته فيكون الولد مسلماً، فإن ولد حال كفره تبعه على دينه.

القول الثّالث (٣):

يعتبر الصّغير مسلماً عند ارتداد أحد والديه إن ولد لأقل من ستة أشهر،

---

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٣/٤٧٣، طبعة ١٢٨٦هـ، الشّيخ زادة: مجمع الأنهر: ١/٣٢٤، السّرخسيّ: المبسوط: ١٠/١١٥، قليوبي: حاشية قليوبي: ٤/١٧٧، طبعة أصح المطابع، عميرة: التّعقيبة: ٤/١٧٧ طبعة أصح، عليش: شرح منح الجليل: ٤/٤٦٦ - ٤٦٧، محمّد الأمير: محمّد الأمير الكبير: الإكليل شرح مختصر خليل صحّحه الغماري، مجلّدٌ واحدٌ، مكتبة القاهرة، ص ٤٣٨ - ٤٣٩، وسيشار إليه فيما بعد بالأمير: الإكليل، الكوهجي: عبد الله بن الشّيخ حسن الحسن: زاد المحتاج، أربعة مجلّدات، المجلّد الرّابع، طبعة ثانية، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ١٩٦، وسيشار إليه فيما بعد بالكوهجي: زاد المحتاج، الحجّاوي: الإقناع: ٤/٣٠٦، الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين توفي (٣٣٤هـ)، مختصر الخرقي، مجلّدٌ واحدٌ، ط ١ (١٣٧٨هـ)، ص ١٩٠، وسيشار إليه فيما بعد بالخرقي: المختصر، الشّوكاني: محمّد بن علي (١١٧٣- ١٢٥٠هـ): السّيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم، أربعة مجلّدات، المجلّد الرّابع، طبعة أولى (١٤٠٥ - ١٩٨٥م)، ص ٥٨٣، وسيشار إليه فيما بعد بالشّوكاني: السّيل الجرار.

(٢) عليش: شرح منح الجليل: ٤/٤٦٧.

(٣) شيخ زادة: مجمع الأنهر: ١/٣٢٤.

وذلك ليُتيقن وجوده في بطن أمّه فيكون مسلماً تبعاً لأبيه قبل ردّته.

وإن ولد لأكثر من ستة أشهر من ارتداد والده يكون مرتداً، لأنّ العلوق كان من ماء المرتدّ فيتبع المرتدّ ويجبر على الإسلام.

الرّأي المختار

إذا ارتدّ أحد والدي الصّغير فإنّ الصّغير يبقى تبعاً للمسلم منهما، لأنّه يتبع خير أبويه دينا، وفي ذلك إنقاذ للصّغير من النّار عند بلوغه، ولأن الرّدّة لا تقبل في الإسلام وتحارب ويقتل صاحبها، ولأنّ الرّدّة تقع على المرتدّ وحده. ولا تنسحب ردّته على غيره.

المطلب الثّالث

ارتداد الأبوين

إذا ارتدّ الوالدان، وكان بينهما ولد، وسواء كانا في دار الإسلام أم لحقا بدار الكفر، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال إنه مرتد، ومنهم من قال يبقى مسلماً مع تفصيلات أخرى سنذكرها إن شاء الله.

القول الأول (١)

يبقى مسلماً سواء ولد قبل الرّدّة أو بعدها، قال به الحنفيّة، والمالكيّة، وبعض الشافعية والحنابلة، وهو قول الجمهور.

وذلك لبقاء علقة الإسلام في والديه، ولم يصدر من الصّغير كفر فيكون مسلماً.

وقد فصّل الحنفيّة في هذا الموضوع على النّحو التّالي: (٢)

قد يولد المولود في الإسلام وقد يولد في الرّدّة.

١- إذا ولد في الإسلام.

أ- إذا ولد في الإسلام، وارتدّ أبواه فهو مسلم، لأنّ التّبعيّة تكون للوالدين أو للدّار، وقد زالت تبعيّة الوالدين لذلك تتحول إلى الدار، وإن كانت لا تصلح تبعيَّة الدار لإثبات التّبعيّة ابتداء ولكنّها تصلح بقاء.

ب- لو لحق المرتدّ بهذا الولد إلى دار الحرب، فإنّ الولد مسلم لأنه كان مسلماً بإسلام أبويه تبعاً لهما، ولذلك يجبر على الإسلام .

---

(١) محمّد الدّمشقيّ: ابو عبد الله محمّد الدّمشقيّ العثمانيّ، رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة، مجلّد واحدٌ، ط١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ٢٨٣، وسيشار إليه فيما بعد بمحمّد الدّمشقيّ: رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة. الشّافعيّ: الأم: ٦/ ١٧١ - ١٧٢، الكوهجي: زاد المحتاج: ٤/ ١٩٦، الرّملي: نهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٠، ابن ملفح: ابو إسحاق برهان الدّين إبراهيم: المبدع، عشرة مجلّدات، المجلّد التّاسع، طبعة ١٩٨٠، ص ١٨٧، وسيشار إليه بابن مفلح: المبدع.

(٢) ابن عابدين: الحاشية: ٣/ ٤٧٢ ط (١٢٨٦هـ)، السّرخسيّ: المبسوط: ١٠/ ١١٥ - ١١٦، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٨٨، شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ٣٢٥، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/ ١٣٩، ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٥/ ٣٢٧، المرغيناني: الهداية: ٥/ ٣٢٧، الفرغاني: فخر الدّين حسن بن منصور الأوزجندي، فتاوي قاضي خان وهي هامش الفتاوى الهندية، ستة مجلّدات، المجلّد الثّالث، دار إحياء التراث العربي، طبعة ثالثة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ص ٥٨٥، وسيشار إليه فيما بعد بالفرغاني: فتاوى قاضي خان، أمّا الفتاوى البزّازيّة سيشار إليه فيما بعد بابن البزّاز: الفتاوي البزّازيّة.

ويرى صاحب أحكام الصّغار (٣) : أنّه لو ارتدّ الوالدان ولحقا بدار الحرب فإنّ الولد مرتدّ تبعاً لهما»

٢- إذا ولد في الرّدّة. فإنّه مرتد إذا ولد في دار الحرب أو لحقا به إلى دار الحرب لذلك لو ظهر الإسلام على هذه الدار فإنّ الولد يجبر على الإسلام.

القول الثّاني:

يعتبر مرتداً تبعاً لوالديه، إذا لم يكن في أصول والديه مسلم (٤) وهو الرّاجح عند الشّافعيّة.

القول الثّالث:

يعتبر كافراً كفراً أصليّا، لأنّه ولد بين كافرين (٥)

قاله بعض الشّافعيّة منهم القاضي حسين، وابن الصّبّاغ، والبندنيجي

الرّأي المختار

لا يقرُّ الإسلام المرتدّ على ردّته، بل يرتّب أحكاماً شرعيَّة عليها من القتل، والتّفريق بينه وبين زوجه، وغير ذلك من الأحكام.

ولذلك لا يعتبر الصّغير مرتداً تبعاً لوالديه، بل يبقى مسلماً ويجبرعلى الإسلام، إذ أنّ والديه في الأصل كانا مسلمين. وهذا مسؤولية الدولة الإسلامية، فعليها أن تقوم باحتضان أولاد المرتدين، وإذا لم تفعلذلك فإنها ستخسر الشيء الكثير، ويكفي أنها ستربي (أنه سينشىء ويربي في خلالها من يكيدون لها ولا يرضون منهاجها.

---

(٣) الأستروشني: احكام الصّغار: ١/ ١٣٧.

(٤) الكوهجي: زاد المحتاج: ١٩٦، الرّملي: نهاية المحتاج: ٧/ ٤٢٠.

(٥) المراجع نفسها حاشية رقم (١)

الفصل الثّاني

الفصل الثاني

تكليف الصغار وحكم عباداتهم

المبحث الأوَّل:

تكليف الصّغار

المطلب الأوَّل:

الأدلّة على عدم تكليف الصّغير

المطلب الثّاني:

أسباب عدم تكليف الصّغير

المطلب الثّالث:

إشكالات ترد على ما سبق

المطلب الرّابع:

صحَّة العبادة من غير المكلَّف

المبحث الأول

تكليف الصّغار

الصّغير لا يستطيع أن يؤدي أموره بنفسه فضلاً عن أمور غيره، كما لا يستطع أن يؤدّي أحكام الشّارع، لذلك اتّفق العلماء على أنّ الصّغير لا تكليف عليه.

يقول السّبكي في الإبهاج(١): «اتّفق العلماء على أنّه يشترط في المأمور بالأحكام الشّرعيّة أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، أو يتمكّن من فهمه، وذلك لأنّ الأمر فيه إجبار للمأمور.

إذ أنّ الآمر يريد منك هذا الفعل سواء أمكن حصوله منه أم لا.

لأننا إذ قلنا لغير العاقل إنّك مكلّف بكذا، فكأنّنا نقول يا من لا فهم له افهم، وإذا كلّفنا الصبي فكأنّنا أمرنا وكلّفنا القعيد بالقيام وهذا مستحيل»

وكذلك قال أبو الفتح(٢): «الصبي لا يُكلّف»

وفي فواتح الرّحموت (٣) يقول: «التّكليف موضوع عن الصبي»

يقول ابن الحاجب (٤): «شرط التّكليف أن يكون فاهماً لما يكلّف به»، وإلا لا تكليف».

وفي المجموع يقول النّووي رحمه الله (٥): «اتّفقوا على أنّ الصّبيّ لا تكليف عليه ولا يأثم بفعل شيء ولا بترك شيء».

ويقصد بالصبي الصّغير بشكل عام سواءاً كان صبياً أو صبيةً.

إذ إنّ العرب (٦) يطلقون على الصّبيّ والصّبيّة لفظ الصّبيّ.

---

(١) السّبكي: الإبهاج: ١٥٦/١.

(٢) أبو الفتح: أبو الفتح احمد بن علي بن برهان البغدادي ت (٥١٨هـ)، الوصول إلى الأصول تحقيق د. أبو زنيد، مجلّدان، المجلّد الأوّل، طبعة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٩٠ - ٩١، وسيشار إليه فيما بعد بأبي الفتح: الوصول إلى الأصول.

(٣) الأنصاري: فواتح الرّحموت: ١٥٤/١.

(٤) ابن الحاجب: جمال الدّين أبي عمرو وعثمان بن عمرو بن أبي بكر (٥٧١ - ٦٤٦)، منتهى الوصول، مجلّدٌ، طبعة أولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلميّة، ص ٤٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن الحاجب: منتهى الوصول.

(٥) النّووي: المجموع : ٧/٣.

(٦) ابن منظور: لسان العرب: ٤٤٩/١٤ - ٤٥٢، الفيومي: المصباح المنير: ١/ ٣٩٣.

المطلب الأوّل

الأدلّة على عدم تكليف الصّغير

أولاً القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَئْذِنكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّات مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ وَحِيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ العِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَات لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَات وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُوا كَمَا اسْتَأذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ ءايَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)

يقول أبو السّعود في تفسيره (٢): «وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ أي الصّبيان القاصرون عن درجة البلوغ المعهودة».

بمعنى أنّ ربّ العالمين أباح للصّغار الّذين لم يبلغوا الحلم أن لا يستأذنوا إلاّ في الأوقات الثّلاثة الّتي حدّدتها الآيات، وهذا يدل على عدم تكليفهم، وأمر الأطفال الّذين بلغوا الحُلُم أن يستأذنوا وأوجب عليهمَ الاستئذان لأنّهم أصبحوا رجالاً بالغين فيكلّفون لبلوغهم.

يقول ابن العربي (٣): «فكان الطّفل مستثنى من عموم الحجبة في الآية الأولى إذا لم يظهر على العورة، ثُمّ بيّن الله أنّ الطّفل إذا ظهر على العورة - وهو البلوغ - يستأذن، وقد كان قوله ﴿أوِ الطِفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (٤) كافياً لأنّ المستثنى طفل بصفته المختصةّ به، ويبقى غيره على الحَجْر، فكانت هذه الآية زيادة بيان، لإبانة الله في أحكامه وايضاح حلاله وحرامه».

ثانياً: السّنّة النّبويّة.

١- قال عليه الصّلاة والسّلام: (رُفع القلم عن ثلاث، عن النّائم حتى يستيقظ، وعن

---

(١) سورة النّور: ٥٨ - ٥٩.

(٢) أبو السّعود: محمّد بن محمّد العمادي ت (٩٥١هـ): تفسير أبي السّعود، تسعة مجلّدات، المجلّد السّادس، دار إحياء التّراث، ص ١٩٣، وسيشار إليه فيما بعد بأبي السّعود: تفسير.

(٣) ابن العربي: أبو بكر محمّد بن عبد الله: أحكام القرآن تحقيق علي محمّد البيجاوي، أربعة مجلّدات، المجلّد الثّالث، طبعة أولى سنة ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م، ص ١٣٨٧، وسيشار إليه فيما بعد بابن العربي: أحكام القرآن.

(٤) سورة النّور: آية ٣١.

الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (٥)

وجه الدّلالة:

أنّ الرّسول -ﷺ-، قد بيّن أنّه لا تكليف على هؤلاء بقوله رفع القلم أي الإثم ورفع الإثم دلالة على عدم التّكليف وقد قال عليّ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - :- «أما علمت أنّ القلم رُفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النّائم حتى يستيقظ» (٦)

٢- قال عطيّة القرظي عُرضْت على رسول الله -ﷺ- يوم قريظة، فشكُّوا فيّ، فأمر النّبي - ﷺ - أن ينظر إليّ هل أنبتُّ بعد؟ فنظروا إليّ فلم يجدوني أنبتّ بعد، فالحقوني بالذّريّة (٧).

وجه الدّلالة:

أنّ الرّسول -عليه الصّلاة والسّلام - لم يأمر بقتل عطيّه القرظي، وذلك لأنّه لم يبلغ، فدلّ على عدم تكليفه لأنّه صّغير.

٣- قال - عليه الصّلاة والسّلام - :(علّموا الصبي الصّلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر) (٨).

وجه الدّلالة:

إنّ الرّسول - ﷺ - لم يوجب الصّلاة عليهم للتّكليف، إنّما أوجبها للتعّويد، ودلالة ذلك إنّه أمر الآباء بتعليم الصّغار، ولم يأمر الصّغار مباشرة بالصّلاة فدلّ على عدم تكليفهم.

---

(٥) أبو داود: السّنن: ٤/ ١٤١/ رقم الحديث ٤٤٠٣.

(٦) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/رقم الباب٢٢، التّرمذي: (السّنن: ٤/ ٢٤/باب١/رقم الحديث ١٤٢٣.

(٧) الإمام أحمد: المسند: ٤/ ٣٨٣.

(٨) التّرمذي: السّنن: ٢/ ٢٥٩/رقم الباب ١٨٢/رقم الحديث ٤٠٧.

المطلب الثّاني

أسباب عدم تكليف الصّغير

يعود عدم تكليف الصّغير للأسباب الآتية: (١)

١- من شرط التّكليف القدرة على فهم أدلّة التّكليف، والصّغير لا فهم لديه، وإن وجد فهو فهم ناقص لا ينضبط، إلاّ بالبلوغ.

٢- من شرط التّكليف أهليّة المكلّف، ومن المعلوم أنّ الصّغير المميّز وغير المميّز له أهليّه وجوب كاملة، وأداء ناقصة، ويشترط في المكلّف لكي يكلّف أهليّة وجوب وأداء كاملتين.

٣- إنّ السّبب الرّئيس للتّكليف هو الابتلاء والاختبار، ولا يتحقق ذلك في الصّغير.

٤- والصّغير لا يستطيع أن يؤدي أموره بنفسه، فمن باب أولى ألا يؤدّي ما أمره الله به، وذلك لعجزه، والله لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها، وما ربّك بظّلامٍ للعبيد.

ومع اتّفاق العلماء على عدم تكليف الصّغير إلا أنّه وجد بعض الأقوال الشّاذة (٢) الّتي تقول بتكليف الصّغير، قال بهذا القول: أبو منصور، والمعتزلة، والقاضي أبو زيد.

فقال أبو منصور والمعتزلة (٣): «يجب أداء الإيمان على الصبي العاقل».

وقال القاضي أبو زيد (٤): «يجب أداء جميع حقوق الله على الصّغير، ولكن سقط عنه لقصور بدنه» واستدلّوا على قولهم هذا بأدلّة واهية، لا داعي لذكرها في هذا البحث.

---

(١) السّبكي: الإبهاج: ١/١٥٦ - ١٦١، ابن الحاجب: منتهى الوصول: ٤٣، الأسنوي: جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السّول، شرح منهاج الوصول للبيضاوي، أربعة مجلّدات، المجلّد الأوّل، طبعة(١٩٨٢م)، المطبعة السّلفية، عالم الكتب، ص ٣١٧،٣١٥، وسيشار إليه فيما بعد بالأسنوي: نهاية السّول، سلقيني: د.إبراهيم سلقيني: أصول الفقه الإسلامي، مجلّدٌ واحدٌ، (١٤٠١ - ١٤٠٢هـ- ١٩٨١ - ١٩٨٢م) ص ٢٢٢، وسيشار إليه فيما بعد بالسلقيني: أصول الفقه، علي حسب الله : علي حسب الله، أصول التّشريع الإسلامي، مجلّدٌ واحدٌ، ط ٥ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، ص ٣٩٩، وسيشار إليه فيما بعد بعلي حسب الله: أصول التّشريع الإسلامي.

(٢) الأنصاري: فواتح الرّحموت: ١/١٥٤ - ١٥٦.

(٣) الأنصاري: فواتح الرّحموت: ١/١٥٥.

(٤) الأنصاري: فواتح الرّحموت:١/١٥٥.

المطلب الثّالث

إشكالات ترد على ما سبق

١- النّصوص الآمرة بالصّلاة:

قال عليه الصّلاة والسّلام: (عَلّموا الصبيّ الصّلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر)(١).

وفي رواية: (مُروا الصبي بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٢)

وفي رواية: (مُروا الصبي بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٣)

فإن قيل: «إنّ أمره بالصّلاة وضربه عليها تكليف له، فكيف تقولون بعدم تكليفه».

الرّدّ على هذا الإشكال (٤).

أ- إنّ الأمر في هذا الحديث للأولياء، وذلك بوجوب أمر الصّغار إذا بلغوا سبعاً، ثمْ يضربونهم على ترك الصّلاة إذا بلغوا عشراً. والأمر للوليّ وليس للصبي تدلّ على ذلك القاعدة الأصوليّة التّالية: « إنّ الأمر بالأمر بالشّيء ليس أمراً بالشّيء ما لم يدلّ عليه دليل»،ويعني هذا الكلام أن الله عز وجل إذا أمر إنساناً بأن يأمر إنساناً آخر بفعل أمر شرعي، فإن هذا الأمر لا يعني وجوب تنفيذ الأمر من قبل الطرف الثاني المأمور وذلك كالصلاة فالله أمر الولي بأمر الصغير بالصلاة ولم يوجه الخطاب للصغير فيكون الصغير غير مأموراً لأنه لا يتوجه إليه الأمر.

ب- هذا الأمر لتمرين الصّغير وتعويده على العبادات، لكي لا يجد مشقة في القيام بالعبادات عند بلوغه، ولأنّ من شبّ على شيء شاب عليه، فإذا ما تعوّد على العبادات وهو صغير، فإنّه لن يتركها عند البلوغ.

---

(١) الترمذي: السّنن: ٢/٢٥٩/رقم الحديث ٤٠٧.

(٢) أبو داود: السّنن: ١/١٣٣/رقم الحديث ٤٩٤.

(٣ أبو داود: السّنن: ١/١٣٣/ رقم الحديث ٤٩٥.

(٤) ابن عابدين: الحاشية: ١/٣٦٣،ط (١٢٨٦هـ)، الخطيب: مغني المحتاج: ١/١٣١، النّووي: المجموع: ٣/١١- ١٣، ابو تغلب: نيل المآرب:١/١٢٠، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ١/١١٩-١٢٠، البعلي: أحمد بن عبد الله بن أحمد (١١٠٨ - ١١٨٩)الروض النّدي، مجلدٌ طبعة المطبعة السّلفية، ص ٥٩، وسيشار إليه فيما بعد بالبعلي: الرّوض النّدي،السّبكي: الإبهاج:١/١٦٠.

يقول السّبكي في الإبهاج: (٥)

«إنّ العقل بعد بلوغه سنّ التّمييز لا يمنع من ذلك - أي تأدية العبادات -، ومن محاسن الشّريعة النّظر في مصلحته وتمرينه على ما يخاطب به حتماً فيما يؤل، وليس المقصود من هذا الخطاب غير ذلك، لذلك لا تكون واجبة، بل على الولي أن يأمره ولا تبعة على الصّبيّ في آخرته لو تركها».

وفي المجموع (٦) يقول: «الأمر والضّرب واجب على الولي سواءاً كان أباً أو جدّاً أو وصيّاً، وذلك لحديث الرّسول - ﷺ - :(إنّ لولدك عليك حقاً) (٧) ولقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾(٨)، وقوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٩).

قال ابن عابدين (١٠) :«ينبغي أن يُؤمر الصبي بجميع المأمورات ويُنهى عن جميع المَنهيّات، ويؤمر بالصّلاة ليتخلّق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها».

٢- النّصوص الآمرة بالزّكاة:

إنّ الزّكاة تجب في مال الصّغير، وتلزمه نفقه قريبه الفقير، ويُغرّم ما أتلف، وتجب عليه الدّيات، فإن قيل: إنّ وجوب الزّكاة والدّية، والنّفقة، والضّمان على الصّغير، فهذا تكليف له، فكيف يكلّف الصّغير.

الرّد على هذا الإشكال: (١١)

أ- إنّ المقصود من الزّكاة سدّ الخلّة، وتطهير المال، ومال الصّغير قابل لذلك، ويثاب على ما يُزكّى من ماله، وهي مواساة للفقراء والصبي من أهل المواساة والثّواب ولذلك يجب عليه نفقة قريبه وضمان ما أتلف.

وكذلك من العلماء من قال بعدم وجوب الزّكاة في مال الصّغير.

ب- ولأنّ في هذا المال حقّ للغير يتعلّق بذمّة الصّغير.

---

(٥) السّبكي: الإبهاج: ١/ ١٦٠.
(٦) النّووي: المجموع: ٣/ ١٢ - ١٣.
(٧) العسقلاني: فتح الباري: ٤/ ٢١٨.
(٨) سوره طه: ١٣٢.
(٩) سورة التّحريم: ٦.
(١٠) ابن عابدين: الحاشية: ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤، ط (١٢٨٦هـ).
(١١)النّووي: المجموع: ٥/ ٢٩٦، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٠٩، الشّافعيّ: الأم: ٢/ ٣٠، أبو الفتح: الوصول إلى الأصول: ١/ ٩٠- ٩١، السّبكي الإبهاج: ١/ ١٥٨، ابن القيم: احكام أهل الذّمّة: ٢/ ٥٠٢.

ج- ولأنّ المخاطب بالإخراج هو الوليّ، وليس الصّغير.

د- والزّكاة ليست محض عبادة تختصُّ بالمكلّف.

يقول صاحب الإبهاج (١٢): «الصبي غير المميّز لو أتلف شيئاً لطالبناه بدله، فوجوب الزّكوات والغرم والنّفقات ليس من التّكليف، بل الإتلاف وملك النّصاب سبب ثبوت هذه الحقوق في ذمّة الصّبيان بمعنى مخاطبة الوليّ في الحال بالأداء، ومخاطبة الصبي بعد البلوغ، وذلك غير محال، وليس كقولك لمن لا يفهم افهم، فإنّ أهليّة ثبوت الأحكام في الذّمّة تستفاد من الإنسانيّة الّتي بها يستعدّ بقبول قوّة العقل الّذي به قوّة فهم التّكليف في ثاني الحال، ولذلك أضاف الحكم إلى النّطفة فثبت لها الملك بالإرث والوصيّة، وذلك لأنّ ثبوت أحكام الذّمّة تستفاد بالإنسانية.

وكذلك الصبي مصيره إلى العقل فصح إضافة الحكم إلى ذمّته، ومطالبته في ثاني الحال ولو لم يصح التّكليف».

ويقول أبو الفتح في الوصول (١٣): «إطلاق اسم التّكليف عليه توسعاً، وكذلك إطلاق الوجوب عليه».

وبالنّسبة لنفقه القريب فإنّه يجاب عن ذلك

بأنّ النّفقة تجب في مال الصّغير لأقربائه الفقراء مع اختلاف الدّين، ولأنّ هذه النّفقة نفع حاصل له في الدّنيا والآخرة.

وكل هذه الإشكالات كما يقول عنها ابن القيم (١٤) متوهمة، فقد لا يكون له مال يزكّيه، ولا قريب ينفق عليه.

وكلام ابن القيم غير صحيح لأن الواقع يشهد بغير ذلك فقد يكون يتيماً صغيراً وله مال وقد ينفق على قريبة الفقير.

---

(١٢) السّبكي: الإبهاج: ١/١٥٨ - ١٥٩.

(١٣) أبو الفتح: الوصول إلى الأصول: ١/ ٩٠ - ٩١.

(١٤) ابن القيم: احكام اهل الذّمّة: ٢/٥٠٢.

المطلب الرّابع

صحّة العبادة من غير المكلّف

اتّفق العلماء(١) على أنّ الصّغير المميّز إذا قام بعبادة من صلاة، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك من العبادات، فإنّ هذه العبادات صحيحة، ويثاب عليها لوجود النيّة منه، مع العلم بعدم وجوبها عليه. وتكتب له الطّاعات ولا تكتب عليه المعاصي بالإجماع.

يقول السّيوطي(٢): «تصحّ عبادة الصّغير، ولا خلاف في ذلك، ويثاب»

ولهذا نظائر - أي لصحّة العبادة ولو لم تكن واجبة عليه - في الفقه الإسلامي فمن ذلك:

١- صلاة الجماعة والجمعة للمرأة.

٢- وصلاة الجماعة والجمعة والحجّ والجهاد للعبد.

ولقد اتّفق الفقهاء (٣) على أنّ الجمعة والجماعة غير واجبة على المرأة والعبد، وكذلك الحجّ والجهاد غير واجب أداؤه من العبد.

وذلك لأنّ العبد مشغول بخدمة سيّده، وهو محبوس لمنفعة سيّده، ولو وجب عليه

(١) لو فتحنا كتب الفقه لوجدنا أنّ جميع الفقهاء يصحّحون عبادة الصّغير سواء كانت العبادة صلاة أو غيرها ونرجع في ذلك إلى : النّووي: المجموع: ٧/ ٣٤ - ٣٦، عميرة: حاشية عميرة: ١/ ٨٥، الحجّاوي: الإقناع: ١/ ٧٣، البهوتي: كشّاف القناع: ١/ ٢٢٥، ابن مفلح: المبدع: ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨، أبو تغلب: نيل المآرب: ١/ ١٣٣، البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١/ ١١٩ - ١٢٠، عبد الرّحمن: زوائد الكافي: ١٤.

(٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ): الأشباه والنظائر وبهامشه كتاب المواهب السّنيّة للجرهزي شرح الفوائد البيهيّة للأهدل، مجلد واحد، طبعة سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) ص ٢١٩ - ٢٢٠، وسيشار إليه فيما بعد بالسيوطي: الأشباه والنظائر.

(٣) الكاساني: بدائع الصّنائع: ١/ ١٥٥ - ١٥٦، ٢٥٨ - ٢٥٩، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٢٢١، ١٣٣، ٢/ ٣، الشّنقيطي: محمد بن أحمد الشّنقيطي: الفتح الرّباني، شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مجلدٌ واحدٌ وثلاثة أجزاء، الجزء الأول، النّاشر مكتبة القاهرة، دار القوميّة العربيّة للطّباعة، ص ١٠٤، ص ١٥٧، وسيشار إليه فيما بعد الشنقيطي: الفتح الرّباني، مياره: محمّد بن أحمد ميـاره: الدّر الثّمين والمورد المعين وبهامشه شرح خطط السّداد والرّشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي، مجلدٌ، طبعة دار الفكر، ص ٣٥٦، وسيشار إليه فيما بعد بمياره: الدّر الثّمين، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧، ٤٦٠، النّووي: محيي الدّين يحي بن شرف النّووي، روضة الطّالبين، اثنا عشر مجلّد، المجلّد الأوّل، طبعة ثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المكتب الإسلامي، ص ٣٤٠، وسيشار إليه فيما بعد بالنّووي: روضة الطّالبين، النّووي: المجموع: ٤/ ٨٨، ٣٥٣، الغمراوي: محمّد الزُهري الغمراوي: السّراج الوهاج على متن المنهاج لشرف الدّين يحيى النّووي، مجلّد واحد، طبعة سنة (١٩٣٤م)، ص ٦٦، وسيشار إليه فيما بعد بالغمراوي: السّراج الوهاج، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٦، ١٩٤، الحجّاوي: الإقناع: ١/ ١٥٨، ١٨٩ - ١٩٠، البهوتي: كشّاف القناع: ١/ ٤٥٤، ٤٥٦، المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٢١١، ٣٧٠، ٣٨٩.

وذلك لأنّ العبد مشغول بخدمة سيّده، وهو محبوس لمنفعة سيّده، ولو وجب عليه لبطل حق المولى في زمان طويل وحق السيد مقدم على حق العبد.

وكذلك المرأة فهي مشغولة بخدمة زوجها، ولأنّ الخروج إلى محافل الرّجال قد يكون سبباً للفتنة.

ولقد قال عليه السّلام: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلاّ مسافراً، أو مملوكاً، أو صبيّاً، أو امرأة، أو مريضاً، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد) (٤)

وقال عليه السّلام: (الجمّعة حقّ واجب على كل مسلم إلاّ أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) (٥)

لو حضر أحدهما تلك العبادات، وقام بالعبادة، فعبادته صحيحة، وتجزئه وذلك لأنّ الله قد أسقط عنهم هذه الأمور لعذرهم، وبما أنّهم قد حضروا وأدوا ذلك فقد سقط العذر، ولذلك يثابون على عباداتهم، ومثلهم الصّغير.

---

(٤) البيهقي: ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (٤٥٨هـ)، السّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النّقي لعلاء الدّين بن علي بن عثمان المارديني (ابن التّركمان) (توفي ٧٤٥)، عشرة مجلّدات، المجلّد الثّالث، طبعة اولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النّظامية سنة (١٣٤٤هـ)، ص ١٨٤، وسيشار إليه فيما بعد بالبيهقي: السنن الكبرى.

التّبريزي: ولي الدّين محمّد بن عبد الله الخطيب العمري: مشكاة المصابيح ،تحقيق محمّد ناصر الدّين الألباني، ثلاثة مجلّدات، المجلّد الأول، طبعة أولى (١٣٨٠هـ -١٩٦١م)، منشورات المكتب الإسلامي، ص ٤٣٥، رقم الحديث ١٣٨٠، وسيشار إليه فيما بعد بالتّبريزي: مشكاة المصابيح، قال عنه الألباني: «إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة».

(٥) أبو داود: السّنن: ١/ ٢٨٠/ رقم الحديث ١٠٦٧، قال عنه: «إنّ رواية طارق بن شهاب قد رأى النّبي - ﷺ - ولكنّه لم يسمع منه»، العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدّين احمد بن علي العسقلاني ت (٨٥٢هـ): تلخيص الحبير، أربعة مجلّدات، المجلّد الثّاني، طبعة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، شركة الطّباعة الفنية المتّحدة، ص ٦٥، وسيشار إليه فيما بعد بالعسقلاني: تلخيص الحبير، وقال عنه: «صحّحه غير واحد».

المبحث الثاني

طهارة الصّغير

المطلب الأوّل:

نجاسة بول الصّغير ولعابه وقضايا أخرى.

المطلب الثّاني:

وضوء الصّغير

المطلب الثّالث:

تيمّم الصّغير

المبحث الثاني

طهارة الصّغير

الصّغير - كما مرَّ معنا فيما سبق - لا تكليف عليه، وعبادته صحيحه، ويثاب على فعل الطّاعات، ولا يعاقب على فعل المعاصي، ولا تكتب عليه بالإجماع (١).

ولكن على والديه تأديبه بآداب الإسلام حتى ينشأ عارفاً بأحكامه وملتزماً بآدابه.

وسنقتصر في هذا الباب على الأحكام الخاصّة بطهارة الصّغير دون غيره.

المطلب الأوّل:

نجاسة بول الصّغير ولعابه.

وستحدّث تحت هذا المطلب في المسائل التّالية:-

أ- حكم نجاسة بول الصّغير.

اتّفق أهل العلم كما يقول ابن رشد (٢) على نجاسة بول ورجيع ابن آدام إلا بول الصّبيّ.

وبول الصبي الّذي استثناه ابن رشد هو الصبي الّذي لم يأكل الطّعام، فلا خلاف بين العلماء في نجاسة بول من أكل الطّعام من الصغار، كما لا خلاف بينهم في نجاسة بول الجارية.

وقلّةٌ من أهل العلم (٣) قالوا: «إنّ بول الصّغير الّذي لم يأكل الطّعام طاهر»، قاله: الخرقي، وأبو إسحاق بن شاقلا، واستدلّوا بالنّصوص الآمرة بنضحه، وعدم الأمر بغسله.

وجمهور أهل العلم على نجاسته، ولكنَّ فريقاً منهم قالوا: يكفي فيه النّضح والرّشّ كما جاءت به الأحاديث لا لعدم نجاسته، وإنّما تخفيفاً عن العباد في أمر تكثر فيه البلوى.

وفريق آخر قالوا: «لا بدّ من غسله كبقيّة النّجاسات».

---

(١) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/٦، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦٢ .

(٢) ابن رشد: محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلّدان، المجلّد الأوّل، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ص ٧٧، وسيشار إليه فيما بعد بابن رشد: بداية المجتهد.

(٣) ابن مفلح: المبدع: ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

١- القول الأول: ينضح من بول الصّغير، قال به : عليّ، وأمّ سلمةرضي الله عنهما، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، والظّاهريّة، والشّيعة، والأوزاعي، وسفيان الثّوري، والنّخعي، والحسن البصري، وعطاء، والزُهري، وقتادة.

يقول في شرح منح الجليل (٤): «بول الصّغير على المرضعة، سواء أمُّه أم لا فيجب أن تجتهد في إبعاد بوله عنها، فإن فعلت وغلبها بوله يعفى عنه ولو رأته وإلاّ فلا، قاله: ابن عبد السّلام، وابن هارون، وفي رواية عن ابن فرحون لا يعفى عمّا رأته».

استدلّ القائلون بهذا القول بما يلي: (٥)

١- ما روته أم قيس بنت محصن أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطّعام، فأجلسه رسول الله - ﷺ - في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (٦).

وجه الدّلالة: إنّ الرّسول - ﷺ - نضح من بول الصبي ولم يغسله فلو

(٤) عليش: شرح منح الجليل: ١/ ٣٨.

(٥) ابن عابدين: الحاشية: ١/ ٣٢٨، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٦٩ - ٧٠، الكاساني: بدائع الصّنائع: ١/ ٨٨، النّووي أو روضة الطالبين: ١/ ٣١، القفال: سيف الدّين أبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشي، حلية العلماء، ثمانية مجلدات، المجلد الأول، طبعة أولى (١٩٨٨)، النّاشر مكتبة الرّسالة، ص ٣٢١، وسيشار إليه فيما بعد بالقفال: حلية العلماء، الرّملي: نهاية المحتاج: ١/ ٢٥٦، البهوتي: كشّاف القناع: ١/ ١٨٩، الحجّاوي: الإقناع: ١/ ٦١، أبو البركات: المحرر في الفقه: ١/ ٦، ابن مفلح: المبدع: ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥، محمّد آل حسين: محمد عبد الله: الزّوائد، مجلدان، المجلد الأوّل، مطبعة دار البيان، ص ٦٨، وسيشار إليه فيما بعد بمحمّد آل حسين: الزّوائد، المرداوي: الإنصاف: ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤، ابن النّقيب: شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن النّقيب المصري: عمدة السّالك تحقيق صالح مؤذن ومحمّد غياث، مجلد، ط ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٥٦، وسيشار إليه فيما بعد بابن النّقيب: عمدة السّالك، ابن حزم: أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦هـ)، المحلى تحقيق الشّيخ أحمد محمّد شاكر، احد عشر مجلّداً، المجلد الأوّل، دار الفكر، ص ١٠٠ - ١٠٢. وسيشار إليه فيما بعد بابن حزم: المحلي، الحر العاملي: محمّد بن الحُر العاملي (١١٠٤هـ): وسائل الشّيعة صحّحه عبد الرّحيم الشّيرازيّ، عشرون مجلداً، المجلد الثّاني، الطّبعة الرّابعة، سنة (١٣٩١هـ)، دار إحياء التّراث العربي، ص ١٠٠٢ - ١٠٠٤، وسيشار إليه فيما بعد بالحر العاملي: وسائل الشّيعة.

(٦) البخاري: الصّحيح مع فتح الباري: ١/ ٣٢٦/ باب ٢٢٣/ رقم الحديث ٢٢٣، ابن ماجة: السّنن: ١/ ١٧٤/ باب ٧٧/ رقم الحديث ٥٢٤، القاريّ: علي بن سلطان القاريّ ت (١٠١٤هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أحد عشر مجلداً، المجلد الثّاني، مكتبة امدادية ملتان، ص ٧٠، وسيشار إليه فيما بعد بالقاريّ: مرقاة المفاتيح.

(٧) ابن ماجة: السّنن: ١/ ١٧٤/ باب ٧٧/ رقم الحديث ٥٢٢، الإمام أحمد: المسند: ٦/ ٣٣٩.
الألباني: صحيح ابن ماجة: ١/ ٨٥/ باب ٧٧/ رقم الحديث ٤٢١-٤٢٤ قال عنه: «حديث صحيح».

كان نجساً لغسله.

٢- عن أبي السّمح أنّ الرّسول - ﷺ - قال: (يغسل من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام) (٧) وفي رواية أنّه أتى بحسن أو حسين فبال على صدره، فدعا بماء فرشّه، فقال عليه السّلام: (هكذا يُصنع يرشّ من الذّكر ويغسل من الأنثى) (٨)

وجه الدّلالة:

فالحديث بعبارته دلّ على أنّه يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام.

٣- عن لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله - ﷺ - فبال على ثوبه، فقلت: البس ثوبه، وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال ﷺ: «إنّما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذّكر» (٩).

وجه الدّلالة:

إنّ الرّسول - ﷺ - قد أمر أن يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الصّبيّ، فالحديث نصّ في الموضوع.

القول الثّاني:

ب- يغسل من بول الصبي كسائر النّجاسات، قال به: الحنفية، والمالكيّة، والحنابلة. (١٠).

واستدلّوا بالأحاديث الآمرة بالتّنزه من البول والاحتراز منه، كقوله -ﷺ-: (استنزهوا من البول، فإنّ عامة عذاب القبر منه) (١١).

---

(٨) ابن ماجة: السّنن: ١/ ١٧٥/باب ٧٧/ رقم الحديث ٥٢٦، الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ١/ ٨٦/ باب ٧٧/ رقم الحديث ٤٢٤ «حديث صحيح»

(٩) ابن ماجة: السّنن: ١/ ١٧٤/ باب ٧٧/ رقم الحديث ٥٢٢، الإمام أحمد: المسند: ٦/ ٣٣٩.
الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ١/ ٨٦/باب ٧٧/ رقم الحديث ٤٢١ «حديث صحيح».

(١٠) شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ٣٢، ابن عابدين: الحاشية: ١/ ٣٢٨ طبعة (١٢٨٦هـ)، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٧٠، ابن مفلح: المبدع: ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥، المرداوي: الإنصاف: ١/ ٣٢٣.

(١١) الدّارقطني: علي بن عمر الدّارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥): السنن وصحّحه المدني، اربعة مجلّدات، المجلّد الأوّل، طبعة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، دار محاسن للطّباعة، ص ١٢٨، وسيشار إليه فيما بعد بالدّارقطني: السّنن. الحاكم: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله (الحاكم النّيسبوري) ت (٤٠٥هـ): المستدرك على الصحّحين في الحديث، اربعة مجلّدات، المجلّد الأوّل، مطابع النّصر، ص ٨٨٣، وسيشار إليه فيما بعد بالحاكم: المستدرك، وقد قال عنه: «صحيح على شرط الشّيخين».

وجه الدّلالة:

إن الأحاديث الواردة في ذلك عامة، تشمل الصّغير والكبير والذّكر والأنثى.

الرّأي المختار

القول الأوّل هو الأرجح لقوة أدلّته، أمّا الأحاديث الّتي احتجّ بها القائلون بوجوب الغسل من جميع البول فهي عامة، في بول الكبير والصّغير والذّكر والأنثى من غير تفريق بين من أكل الطّعام ومن لم يأكله.

والأحاديث الّتي أذنت في نضح البول خاصّة، فهي في بول الصّبيّ الصّغير الذي لم يأكل الطّعام، وإذا تعارض نص عام ونص خاص فالمقرّر عند أهل الأصول تقديم الخاص على العام، فيخرج الخاص من العام ويبقى العام على عمومه.

وعلى ذلك فإنّ القول الأوّل أرجح وأصوب والله أعلم.

السّبب في التّفريق بين بول الصّبيّ وبول الجارية: (١)

ذكر العلماء عدّة فروق بين بول الصّبيّ وبول الجارية، ومن هذه الفروق:

١- الصبي يحمل أكثر من الفتاة، وقد عهد من الشّارع التّوسعة والتّخفيف عن العباد فيما يشقُّ الاحتراز منه.

٢- بول الصبي رقيق وأبيض، وبولها أصفر وثخين تكثر نجاسته.

٣- الذّكور أقوى مزاجاً من الإناث فتكون الفضلات الخارجة منهنّ أشدّ نجاسة.

٤- بول الصبي يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرّق في مواضع لسعة مخرجها.

٥- إنّ لبن الصّغيرة يخرج من مثانة أمّها ولبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

٦- بول الجارية أنتن من بول الغلام، و لأن حرارة الذّكر أقوى فتؤثر في انفتاح البول وتخفيف رائحته، ويقول ابن القيم في تحفته(٢): «المعوّل على تفريق السّنة»

٧- إنّ الغلام أصله من ماء وتراب والجارية من لحم ودم.

قال أبو اليمان المصري: سألت الشّافعي عن حديث النّبيّ - ﷺ -

(١) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/٦٩ - ٧٠، البهوتي: كشّاف القناع: ١/١٨٩، ابن مفلح: المبدع: ١/٢٤٤ - ٢٤٥، الحر العاملي: وسائل الشّيعة: ٢/١٠٠٣.

(٢) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكربن القيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحفة المودود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط- دمشق ، مكتبةدار البيان ١٩٧١م.

«يرشُّ من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعاً واحد».

قال: لأن بول الغلام من الماء والطّين، وبول الجارية من اللحم والدّم، ثمَّ قال لي: فهمْت أو قال: لقِنْتَ. قال: قلت: لا. قال: إنّ الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطّين، وصار بول الجارية من اللحم والدّم، قال لي: فهمْت. قلت نعم. قال لي: نفعك الله به». (٣)

هذه الأسباب وإن كتبتها إلاّ إنّني لست مقتنعاً بها جميعا وإنّما كتبتها لتبيين أقوال الفقهاء، وهذه الأسباب إنّما هي اجتهادات منهم ليست مبنية على دليل علمي.

بالنّسبة لرأي الطّب رجعت إلى عدّة أطباء وسألتهم عما توصل إليه الطّب في هذا الموضوع، فكان خلاصة قولهم في المسألة:

إنّ الصّغيرة وهي في رحم أمّها، ينتقل إليها هرمون الأوستروجين من والدتها، وعند الولادة ينقطع هذا المصدر، فيحدث إفرازات مهبليّة كما في المرأة البالغة، فالنّجاسة تكون أشدّ وذلك عكس الغلام.

ويقول بعض الأطباء (د. محي الدين كحالة): «إنّ الصّغيرة عند بولها يكون بشكل تسريب فيلامس الجلد، لذلك تتوزع النّجاسة.

أمّا بالنّسبة للصّغير فإنّ بوله يكون بشكل رذاذ، فلا يلامس الجلد، لذلك فهو لا يُنْجِس.

وقال البعض: إنّ مجرى البول عند الغلام طويل وبعيد عن الشّرج، وبالتّالي فإنّ البول لا يتلوث بالبراز، بينما الشّرج والفرج في الجارية قريبان، واحتمال أكيد أنّ البول يتلوث بالبراز، الّذي يكون فيه عادة من ميكروبات، وهنا الكلام بناء على تجربة ومشاهدة الأطباء (٤)

ب- لعاب الصّغير(٥)

لعابه طاهرلما روي عن أبي هريرة أنّه رأى رسول الله - ﷺ - حاملاً الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه. (٦)

---

(٣) ابن ماجة: السّنن:١/ ١٧٥/ باب ٧٧/ رقم الحديث ٥٢٥، الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ١/ ٨٥/ باب ٧٧/ رقم الحديث ٤٢٤ قال عنه: «حديث صحيح».

(٤)د. محي الدّين محمّد كحالة: حديث شخصي أذن بالإشارة إليه اختصاصي أمراض وجراحة النّساء والتّوليد والعقم، شهادة البورد الأمريكي عضو الكليّة الأمريكيّة لأخصائي النّسائيّة والتّوليد، مكان العمل: عيادة خاصة -عمان، د. سعيد أحمد الرواجفة: حديث شخصي أذن بالإشارة إليه، ليسانس في الطّب والجراحة، مكان العمل: عيادة خاصّة - مادبا، د. علي عطية المعطي: حديث شخصي أذن بالإشارة إليه، اختصاصي طب أطفال، زميل الكليّة الملكيّة البريطانيّة، مكان العمل: المستشفى الإسلامي.

(٥) ابن قدامة: المغني: ١/ ٩٩.

وحمل أبو بكر الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه، وعليّ إلى جانبه، وجعل أبو بكر يقول بأبي شبه النّبيّ، لا شبيهاً بعلي، وعليّ يضحك. (٧).

ج- حمل الصّغير للمصحف (٨).

هذه المسألة لا تختص بالصّغير ولكن وضعناها هنا للفائدة فإذا كان الصّغير محدثاً حدثاً أصغراً فهل يحلُّ له حمل المصحف ؟

يفرّق في ذلك بين المميِّز وغير المميِّز.

١- الصبي غير المميِّز لا يجوز أن يمكن من حمل المصحف لئلا يعبث به.

٢- الصبي المميِّز، يفرّق فيه بين حالتين:

أولا: حالة الضّرورة مثل مس المصحف لحاجة تعلمه، فإنّه لا يمنع لوجود المشقّة في استمرار الصّغير طاهراً.

يقول القاضي أبو يعلي(من الحنابلة)(٩): «لا بأس بمسِّ الصّغير للمصحف لبعض سوره دون مجمل القرآن».

ويقول النّاظم من الحنابلة (١٠): «مسّ اللوح الّذي كتب فيه قرآن أو حمله جائز».

ثانياً: مسّ المصحف لغير الضّرورة لا يحلّ ويكره على الرّاجح من مذهب الشّافعيّة و الحنابلة.

د- حكم الصّلاة في ثوب الصبي و الصبية (١١)

للعلماء في هذه المسألة قولان:

١- إنّه مباح ما لم يتيقن نجاسة الثّوب، قاله: أصحاب الرّأي، والشّافعيّة، والثّوري.

واستدلّوا بأنّ النّبيّ - ﷺ - صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع(١٢)، وأنّه عليه السّلام إذا سجد وثب الحسين والحسن على ظهره.

---

(٦) ابن ماجة: السّنن: ٢١٦/١/رقم الباب ١٣٥/رقم الحديث ٦٥٨، قال عنه: قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٧) الإمام أحمد: المسند: ٨/١.

(٨) الأستروشني: احكام الصّغار: ٩/١٠. الخطيب: مغني المحتاج: ٣٨/١، الغمراوي: السّراج الوهاج: ١٣، الكوهجي: زاد المحتاج: ٣١/١، قليوبي: الحاشية: ٣٧/١، السّيوطي: الأشباه والنظائر: ٢٤٣

(٩) المرداوي: الإنصاف: ٢٢٣/١ - ٢٢٤.

(١٠) المراجع نفسها حاشية رقم ،الناظم: هو صاحب نظم المفردات وهو عز الدين محمد بن بهاء الدين علي العمري المقدسي ثم الدمشقي الصالحي كان فقياً ينظم الشعر توفي)(٨٢٠هـ).

(١١) الأستروشني: احكام الصّغار: ٨/١ - ٩، ابن قدامة: المغني: ٩٩/١.

(١٣)

٢- كراهة الصّلاة فيه، لما يحتمل أن يكون على الثّوب من نجاسة وأنّ الأم يحملها للصّغير أثناء الصّلاة تكون مسيئة لأنّها اشتغلت بغير ذكر الله.

الرّأي المختار

بحث العلماء هذه المسألة، ولكن لا يتصور للكبير أن يصلي في ملابس الصّغير، ولعل مرادهم هو الصّلاة على ثوب الصبي، ويندرج تحت هذه المسألة ما لو صلّى في مكان نوم الصّغير وعلى فراشه، وكذلك ما لو صلّى وهو حاملٌ للصّغير.

وإنّنا نرى كراهة ذلك إلاّ للحاجة لأنّ الصّغير لا يتوقى من النّجاسات والله أعلم.

و- حكم غسل الصّغير يديه إذا قام من النّوم في الليل ؟ (١٤)

اختلف العلماء في حكم غسل الكبير يده إذا قام من نوم الليل، للحديث الّذي أمر به الرّسول - ﷺ - بذلك، معلّلاً الحكم بقوله: (فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده)(١٥).

وفي انطباق هذا الحكم على الصّغير قولان:

الأوّل: إنّه كالبالغ، بحيث لا يدري أين تبيتُ يده.

الثّاني: إنّه غير واجب عليه، لأنّ غمس الصّغير يده في الماء قبل غسلها لا يؤثر، ولأنّه ليس مكلّفٌ، و لأنّ الغسل (أي غسل اليدين) أمر تعبدي، ولا تعبد في حق الصّغير.

ومع كون القول الثّاني هو القول الرّاجح لما ذكرناه من تعليلات فإنّه يستحب للصّغير المميّز وغير المميّز أن يغسل يديه من باب التّعويد والنّظافة، خاصّة وأنّنا قد علمنا بعد التّقدم العلمي شيئا مما كان خافياً على الأولين، فالنّائم قد يضع يديه على أنواع من الميكروبات والجراثيم، فإذا غمس يديه في الماء حين يقوم من نومه قبل غسلهما، خالطت هذه الميكروبات والجراثيم الماء مما قد يضر الغاسل وغيره.

---

(١٢) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ١/ ٥٩٠/باب ١٠٦/ رقم الحديث ٥١٦.

(١٣) الإمام أحمد: المسند: ٢/ ٥١٣، الساعاتي: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي: الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للبنا، أربعة وعشرون مجلداً، المجلد الرابع، ص١١٩، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وسيشار إليه فيما بعد بالساعاتي: الفتح الرباني، وقال عنه: (قال عنه حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(١٤) ابن قدامة: المغني: ١/ ١١٣.

(١٥) الإمام أحمد: المسند: ٥/ ٣٦٨، ابن ماجة: السّنن: ١/ ١٣٩/رقم الحديث ٣٩٣، الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ١/ ٦٨/باب٤٠/ رقم الحديث ٣١٤/ وقال عنه: «حديث صحيح».

المطلب الثّاني

وضوء الصّغير

نقض الوضوء بلمسٍ الصّغيرة (١).

اختلف أهل العلم في حكم نقض الوضوء بلمس المرأة، والذين قالوا بنقضه اختلفوا، هل يتوقف النّقض على لمس البالغة أم أنّ لمس الصّغيرة يأخذ الحكم نفسه.

١- ذهب الحنابلة إلى أنّها تنقض الوضوء، وهي كالكبيرة.

٢- ذهب الإمام مالك، وابن القاسم، وابن وهب، والشّافعيّة، ورواية عن الحنابلة إلى أنّ لمسها لا ينقض الوضوء، لأنّها غير مشتهاةَ، فإذا وجد من مسها بشهوة، فإنّ مسّها ينقض.

سبب الاختلاف

نقض الوضوء عند المالكيّة، وفي رواية عند الحنابلة يراعى فيه حقيقة الحكمة، والتي هي المسّ لشهوة، فمن مسّ لشهوة نُقِضَ وضوؤه، ولذلك ينتقض الوضوء بمس المحارم بشهوة.

أمّا الشّافعي فيراعي في نقض الوضوء المظنّة، ولذلك النّساء مظنّة الشّهوة، فلذلك ينتقض الوضوء.

أمّا الحنفيّة فاللمس لا ينقض عندهم، لذلك لم يتطرقوا لهذه المسألة.

الرأي المختار

الصّواب من القول أنّ لمس الصّغيرة لا ينقض الوضوء، لأنّ مسّ الكبيرة لا ينقضه، فقد كان الرّسول - ﷺ - يُقَبِّل بعض نسائه ويصليّ ولا يتوضأ (٢) كما ثبت ذلك في الأحاديث.

فإذا كان مسّ الكبيرة لا ينقض الوضوء فالمس الصغيرة أولى أن لا ينقضه فلس

---

(١) ابن عابدين: الحاشية:١/١٥٢،عليش: منح الجليل: ١/٦٩، الدّردير: ابو البركات احمد بن محمّد بن احمد الدّردير: الشّرح الصّغير على اقرب المسالك إلى مذهب مالك في الهامش حاشية الصّاوي، اربعة مجلّدات، المجلّد الأوّل، طبعة دار المعارف، ص ١٤٤، وسيشار إليه فيما بعد بالدّردير: الشّرح الصّغير، عميره: تعقيبة عميرة: ١/٣٢، الغمراوي: السّراج الوهاج: ١٢، المرداوي: الإنصاف:١/٢١٢.

(٢) الإمام أحمد: المسند: ٦/١٧٦، ٢١٠،الساعاتي: الفتح الربي: ٢/٩٠/رقم الحديث ٣٧٧، وقال عنه: «وقال الزيلعي صسنده جيد، وفيه نظر لأن فيه حجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، وزينب السهمية مجهولة.

المطلب الثّالث

تيمّم الصّغير

عند البحث في هذا الموضوع، لم أجد ما يخصُّ الصّغير غير هذه المسألة.

وهي:

إذا تيمّم الصّغير وبلغ (١).

فلو تيمّم ثمّ بلغ فلا يجوز له أن يصلّي بهذا التّيمّم فرضاً، لأنّ ما نواه كان نفلاً، بخلاف ما إذا توضأ ثمّ بلغ فله أن يصلّي بهذا الوضوء الفرض والنّفل، لأنّ الوضوء للنّفل يبيح الفرض.

وفي الأصحّ عند الشّافعيّة أنّ تيمّمه لا يبطل ببلوغه، ويصحّ أن يصلّي بها الفرض، وفي رواية عندهم أنّه يصلي النّفل دون الفرض.

الرّأي المختار

إنّ بلوغ الصّغير وهو متيمم لا ينقض تيمُّمه، إذ إنّه يجوز له أن يصليّ بالتّيمُّم صلاة نافلة وفريضة هذا إذا بلغ بالسن ،أما إذا بلغ بالاحتلام أو بلغة الحيض فلابد حينئذ من الاغتسال.

---

(١) ابن قدامة: المغني: ١/٢٨٩، السّيوطي: الأشباه والنّظائر: ٢٤١.

المبحث الثالث:

صلاة الصّغير

المطلب الأوّل:

أذان الصّبيّ

المطلب الثّاني:

إمامة الصّبيّ

المطلب الثّالث:

أين يقف الصّغير في الصّلاة

المبحث الثالث

صلاة الصّغير

الصّلاة كبقيّة العبادات تصحُّ من الصّغير ولا تجب عليه، وقد أُمرنا بتعليم أبنائنا الصّلاة وحثّهم عليها، وفي هذا يقول الرّسول - ﷺ - :(علموا الصبي الصّلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) (١).

وإنّما أفردنا بعض مباحث العبادات في كتابنا هذا، لأنّها عبادة غير قاصرة عليه بل تتعداه إلى غيره، وقد اختلف العلماء في مدى جواز فعل الصّغير لها، لا من باب وجوبها عليه، بل من باب إجزائها عن الّذين فعلت لهم. ومن هذه العبادات: الأذان ،والإقامة، والإمامة، وخطبة الجمعة.

المطلب الأوّل

أذان الصّغير

اختلف العلماء في أذان الصبي المميّز على قولين:

١- قال الجمهور بصحة أذانه، لكنّ منهم من قال بالصّحة مطلقاً، ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من فرّق بين أذان النّافلة والفريضة كما في رواية عن الحنابلة.

٢- وقلّة من أهل العلم قالوا بعدم صحّة أذان الصّغير.

القول الأوّل:

أ- صحة أذانه، قال به: مالك، والإمام الشّافعي وأحمد، وابن أبي ليلى، والشّعبي، وعطاء، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال هؤلاء الأولى أذان البالغ لأنّه يراعي محارم الله، ولأنّ الصبي غير مخاطب بالشّرائع

استدلّوا لقولهم بما يلي (٢):

أ- السنّة النّبويّة

١- عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: «كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم احتلم» (٣).

---

(١) الترمزي : السنن :٢/٢٥٩/ رقم الباب :١٨٢/رقم الحديث :٤٠٧.

(٢) النّووي: المجموع: ٣/١٠٦، ابن قدامة: المغني: ١/٤٥٩، السّيوطي: مطالب أولي النّهى:١/٢٩٢.

(٣) بحثت عنه فلم أجده.

وجه الاستدلال:

إنّ الصّحابة وهم عمومة عبد الله بن أنس كانوا يأمرونه بأن يؤذن لهم وهو صغير، وهذا يدلّ على صحّة أذان الصّغير وإلا لاعترض الصّحابة على فعل عبد الله.

ب- الإجماع

٢- إجماع الصّحابة على صحّة أذان الصّغير، فقد حدث ذلك في زمانهم ولم ينكروا هذا الأمر.

جـ- القياس

١- قاسوا أذانه على صلاته وإمامته بجامع صحّة تأدية العبادات منه.

٢- القياس على قبول خبره فيما يشاهد، كما لو دلّ أعمى على جهة القبلة، لأنه مخبر في كل من الأذان والمشاهدة وإنّما ذهب بعض من قال بهذا القول إلى الكراهة، لأنّ الصّغير يدعو إلى الصّلاة وهو ليس لها بأهلها، وتجب علي من هو أهلٌ لها.

القول الثّاني

لا يصحُّ أذان الصّغير، قال به: الحنفيَّة وهو رواية عند الحنابلة. وداود الظّاهري.

استدلّوا على رأيهم بما يلي: (٤).

أ- السنّة النّبويّة

١- قال عليه السّلام: (ليؤذن لكم خياركم) (٥)

وجه الدّلالة:

إنّ الّذي يؤذن يشترط فيه أن يكون من الخيار، والصّغير ليس من خيار النّاس.

٢- وقال عليه السّلام (رفع القلم عن ثلاث ،عن المجنون حتى يفيق، وعن الصّبي حتى يدرك، وعن النّائم حتى يستيقظ) (٦).

وجه الدّلالة:

إنّ الصغير ليس من أهل الأداء، فلا أذان لـه، لأنّ الأذان مأمور به فبالتّالي لا يصحُّ أداؤه إلاّ من مخاطب به بنية الأداء، وغير الفرض لا يجزئ عن الفرض.

(٣) بحثت عنه فلم اجده.

(٤) السّرخسي: المبسوط:١/١٣٨، الخطيب: مغني المحتاج:١/١٣٧، عميرة: تعقيبة عميرة: ١/١٢٩، ابن قدامة: المغني: ١/٤٥٩، المرداوي: الإنصاف:١/٤٢٣ - ٤٢٤، ابن حزم: المحلى: ٣/١٤١.

(٥) أبو داود: السّنن: ١/١٦١/ رقم الحديث ٥٩٠، ابن ماجة: السّنن: ١/ ٢٤٠/رقم الباب٥/رقم الحديث ٧٢٦، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف سنن ابن ماجة، أشرف على طباعته زهيرالشاويش، مجلد، ص٥٦، باب الحديث٥، رقم الحديث ١٥٤، المكتب الإسلامي طبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: ضعيف ابن ماجة، وقال عنه: «ضعيف».

(٦) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/رقم الباب ٢٢.

ب- القياس

٣- قاسوا ذلك على خبر الصبي بجامع عدم القبول للأذان وللخبر.

جـ- المعقول.

٤- ولأنّ الأذان فرض كفاية وفعل الصبي نفل.

٥- والأذان عبادة والصّغير ليس من أهل العبادة.

الرّأي المختار

الذين قالوا بعدم صحّة الأذان من الصبي نظروا إلى أنّ الصبي غير مكلّف، والذين صحّحوا آذانه قالوا: إنّ الشّارع حكم بصحّة عبادة الصّغير إذا جاء بها على وجهها والشّارع يقصد برفع الأذان دعوة النّاس إلى الصّلاة، وأذان الصبي يحقق هذا، وقد يوجد من الصّغار من يحسن الأذان أفضل من الكبار وحسبنا أنّ الصّحابة كانوا يأمرون الصّبيان بالأذان .

المطلب الثّاني

إمامة الصبي

اتّفق العلماء على ما يلي: (١)

١- الصبية المميِّزة، تصحُّ إمامتها لمثلها، ويصحُّ أن يقتدي بها مثلها.

٢- الصبي غير المميِّز، لا تصحُّ إمامته لغيره.

٣- الصبي المميِّز، تصحُّ إمامته لمثلة من ذكر وأنثى، ويصح أن يقتدي بغيره، لأنّ النّبيّ - ﷺ - أمّ ابن عباس وهو صبيّ في التّهجد (٢).

أما إمامة الصبي المميِّز للبالغ فقد اختلف العلماء فيها على قولين.

قال الجمهور بالصحّة، وقد اختلفوا فيما بينهم، فبعضهم قال بصحّة ذلك مطلقاً، ومنهم من قال بالصّحة مع الكراهة، ومنهم من قال بجواز ذلك للضّرورة فقط، ومنهم من ميَّز بين النّفل والفرض.

والقول الآخر يذهب إلى عدم صحّة إمامة الصبي.

ولكلا الفريقين أدلّة، استدلّوا بها لصحّة ما ذهبوا إليه

القول الأوّل: تصحُّ إمامة الصّغير للبالغ، ولكنّ الأفضل أن يكون الإمام بالغاً، لأنّ البالغ مجمع على صحّة إمامته بخلاف الصبي.

قال بذلك الإمام الشّافعي، وأحمد، والحسن البصري، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه.

واستدلّوا بما يلي: (٣):

أ- السّنّة النّبويّة

١- عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: «كنّا بحاضر(٤) يمر بنا النّاس إذا أتوا النّبي - ﷺ - فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا، فأخبرونا أنّ رسول الله -ﷺ- ، قال كذا أو قال كذا.

---

(١) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ١٤٠.

(٢) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ٢/ ١٩٠/ باب ٥٧/ رقم الحديث ٦٩٧.

(٣) الشّافعي: الأم: ١/ ١٩٣، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٢٤٠، الكوهجي: زاد المحتاج: ١/ ٢٧١، النّووي: المجموع: ٤/ ١٤٩، النّووي: روضة الطّالبين: ١/ ٣٥٣، البهوتي: كشّاف القناع: ١/ ٤٥٤، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٥٥، محمّد آل حسين: الزّوائد: ١/ ١٥٨، الكتّاني: محمّدالمنتصر الكتاني: معجم فقه السّلف، تسعة مجلّدات، المجلّد الثّاني، مطابع الصّفا، ص ٢١ -٢٢، وسيشار إليه فيما بعد بالكتّاني: معجم فقه السّلف.

(٤) حاضر: الحي العظيم، فيقال حاضر وطيء، ويقال حاضر حلب: أي المحلة الكبيرة في حلب. الحموي: معجم البلدان: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، خمس مجلدات، المجلد الثاني، ص٢٠٦، دار صادر بيروت، وسيشار إليه فيما بعد بالحموي: معجم البلدان.

وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله -ﷺ- في نفر من قومه، فعلّمهم الصّلاة، وقال: (يؤمكم أقرؤكم)، فكنت أقرأهم لِما كنت أحفظ فقدموني، فكنت أؤمّهم، وعليّ بردة لي صغيرة، فكنت إذا سجدت تكشفت عنّي، فقالت امرأة من النّساء: «واروا عنّا عورة قارئكم»، فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» (٥).

وجه الدّلالة: إنّ عمرو بن سلمة أمّ قومه، وهو صغير السّن، يقول ابن حجر(٦): «قد نقل ابن حزم أنّه لا يعلم للصّحابة في هذا الأمر مخالف، وقال: إن سياق رواية المصنَّف تدلّ على أنّه كان يؤمّهم في الفرائض لقوله فيه: «صلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصّلاة...».

٢- قال عليه الصّلاة والسّلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (٧).

وجه الدّلالة:

إنّ الرّسول - ﷺ - بين أن أحقّ النّاس بالإمامة الأقرأ لكتاب الله والأحفظ له، ولم يفرّق بين كبير وصغير، فيدخل الصّغير في عموم الحديث، وهذا ما فقهه الصّحابة وطبقوه عملياً عندما قدّموا عمرو بن سلمة للإمامة.

ب- المعقول:

إنّ من جازت إمامته في النّفل جازت إمامته في الفرض.

ب-وذهب جمع من العلماء (٨) إلى ما ذهب إليه الفريق السّابق إلّا أنّهم كرهوا إمامة الصّغير مع قولهم بجوازها منهم: الإمام أبي حنيفة، والإمام

---

(٥) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ٢/ ١٨٤/ باب ٥٤/رقم الحديث ٦٩٢، أبو داود: السّنن: ١/ ١٥٩/رقم الحديث ٥٨٥، النّسائي: أبو عبد الرّحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي: سنن النّسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّه، تسعة مجلدات، المجلد الثّاني، طبعة ثانية سنة (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ص ٨٠، رقم الباب ١١، رقم الحديث ٧٨٩، وسيشار إليه فيما بعد بالنّسائي: السّنن، الألباني: إرواء الغليل :١/ ٢٢٨/ ٢١٣

(٦) العسقلاني: فتح الباري: ٢/ ١٨٥.

(٧) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ٢/ ١٨٤/ باب ٥٤/رقم الحديث ٦٩٢، التّرمذي: السّنن: ١/ ٤٥٩/رقم الباب ٦٠/ رقم الحديث ٢٣٥، النّسائي: السّنن: ٢/ ٧٦/رقم الباب ٣/رقم الحديث ٧٨٠.

(٨) الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٢٤٠، الكوهجي: زاد المحتاج: ١/ ٢٧١، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٥٥ - ٥٧، العسقلاني: فتح الباري: ٢/ ١٨٦.

مالك، والإمام أحمد في رواية عنه، والثّوري، ومجاهد، والشّعبي، وعطاء، والبويطي. وهؤلاء نظروا إلى كون الصّغير قد لا يفقه أحكام الصّلاة، وقد لا يكون له من العقل ما يجعله مقيماً للصلاة على الوجه المطلوب، ويردُّ عليهم أنّ الصّحابة قدّموا عمرو بن سلمة لأنّه الأحفظ مع صغره، ولا شك أنّ في الكبار من كان يحسن الصّلاة، وإن لم يكن الأحفظ، فدلّ تقديمهم الأحفظ مع صغره على نفي الكراهة.

ج- تجوز الصّلاة خلف الصّغير للحاجة والضّرورة فقط (٩).

قال به: محمد بن مقاتل، والزّهري.

وكأنّ هؤلاء قد نظروا إلى أنّ النّصوص الدّالة على تقديم الصّغار مع كونها صحيحة إلاّ أنّها قدّمتهم لعدم وجود غيرهم من الكبار الّذين يحفظون كتاب الله ويعلمون كيفية إقامة الصّلاة، وهذا بعيد فالّذين أمرهم الرّسول - ﷺ - بإمامة الأقرأ كانوا قد ذهبوا إلى الرّسول - ﷺ - وتفقهوا على يديه وعرفوا صلاته. فكيف يكونون جهلاء بكيفيّة إقامة الصّلاة.

د- تصحُّ إمامته في النّفل دون الفرض:

قال بذلك: الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول عطاء، ومجاهد، والشّعبي، والثّوري، والأوزاعي، ومحمّد بن الحسن، وأجازه مشايخ بلخ. (١٠).

استدلّوا بما يلي:

أ- السّنّة النّبويّة

قال علي لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : «أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاث: المجنون حتى يفيق، وعن الصّبي حتى يدرك، وعن النّائم حتى يستيقظ» (١١).

ووجه الدّلالة: إنّ هذا القول المروي عن النّبي - ﷺ - بين كما في رواية

---

(٩) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ١٤٠، النّووي: المجموع: ٤/ ١٤٩.

(١٠) الزّيلعي: تبين الحقائق: ١/ ١٤٠، الكاساني: بدائع الصّنائع: ١/ ١٤٣، ابن الهمام: شرح فتح القدير: ١/ ٣٠٩، النّووي: المجموع: ٤/ ١٤٩، القفال: حلية العلماء: ٢/ ٨ - ١٠، البهوتي: كشّاف القناع: ١/ ٤٥٤، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٥٥ - ٥٧، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ١/ ٦٦٩، العسقلاني: فتح الباري: ٢/ ١٨٥.

(١١) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/ رقم الباب ٢٢، الترمذي: السّنن: ٤/ ٢٤/ رقم الباب ١/ رقم الحديث ١٤٢٣.

٢- روي عن ابن عباس أنّ رسول الله - ﷺ - قال: (لا يؤم غلام حتى يحتلم) (١١).

وجه الدّلالة:

الحديث واضح في أنّ الصّغير لا يجوز له أن يؤم القوم، لإنّه غير ؛مكلف وبالتّالي صلاته نفلٌ. وهؤلاء قالوا لعلٍّ في النّافلة دون الفريضة.

والجواب عن قول هؤلاء أنّ الحديث الّذي أوردوه محتجّين به من أنّه لا يؤم القوم غلام حديث ضعيف، لا يصحُّ الإحتجاج به، والصبي تصحُّ العبادة منه، وبالتّالي تصحُّ إمامته، ولا يضرّه أن لا يكون مكلّفا، وحسبنا أنّ الصّحابة قدّموا الصّغار للإمامة، وكان ذلك في عصر الرّسول - ﷺ -.

ب- المعقول:

الصبي عندما يصلّي لا يكون في حالة كمال، لأنّه غير مكلّف، وما يقع منه من عبادة فهي نفل، والمتنفل يؤمُّ متنفلين ولا يؤم من يصلّي الفرض، لأنّه غالباً ما ينحلُّ بالقراءة ولأنّ في النّافلة التّخفيف.

القول الثّاني

لا تصحُّ إمامته، لا في النّافلة ولا في الفريضة، ومن يصلّي خلفه فإنّ صلاته فاسدة ولا تفسد صلاة الصّغير.

قال به: أبو يوسف، ونقل عن محمد، وهو الرّأي المختار عند الحنفيَّة، والظّاهرية، والشّيعة.

استدلّوا بما يلي: (١٢)

١- قال عليه السّلام: (لا يؤمّ غلام حتى يحتلم) (١٣)

وجه الدّلالة: الحديث ظاهر في أنّ إمامة الصّغير لا تصحُّ إلاّ إذا احتلم وبلغ، ويترتب على ذلك أنّ من يأتمّ فيه تكون صلاته باطلة.

(١١) العسقلاني: فتح الباري: ٢/ ١٨٥، وقال عنه: «إسناده ضعيف»، الألباني: إرواء الغليل: ٢/ ٣١٣، وقال عنه: «بأنّه لم يقف على إسنادهما» عبد الرّزاق: أبو بكر عبد الرّزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ): مصنف عبد الرّزاق تحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي، اثنا عشر مجلّداً، المجلّد الأول، طبعة أولى (١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م)، ص ٤٨٧، رقم الحديث ١٨٧٢، وسيشار إليه فيما بعد بعبد الرّزاق: المصنّف.

(١٢) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ١٤٠، شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ٥٦، ابن الهمام: شرح فتح القدير: ١/ ٣٠٩ - ٣١١، الشّيخ نظام: الفتاوى الهنديّة: ١/ ٨٥.

ابن قدامة: المغني: ٢/ ٥٥ - ٥٧، ابن حزم: المحلى: ٣/ ٢١٧، الحر العاملي: وسائل الشّيعة: ٤/ ٣.

(١٣) العسقلاني: فتح الباري: ٢/ ١٨٥، وقال عنه: «إسناده ضعيف»، عبد الرّزاق: المصنف: ٢/ ٣٩٨/ رقم الحديث ٣٨٤٧.

ويردّ على هؤلاء أنّ الحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به.

٢- من المعقول:

لأنّ الصّغير غير مكلّف، وإن صلّى - وهو في حالة النّقصان هذه - فإنّها تقع منه نفلاً، فلو أفسد صلاته لا تلزمه الإعادة بالإجماع، وهو غالباً ما يخلّ بالقراءة، وذلك كله بعكس البالغ العاقل، فلا يبني القوى (فرض البالغ) على الضّعيف (نفل الصبي).

وقد سبق الرّدّ على هذه الشّبهة.

الرّأي المختار

تبين لنا من خلال الحوار والنّقاش صحّة من قال بإمامة الصّغير في الفرض والنّافلة، لورود النّصّ الصّحيح بذلك، ولأنّ العبادة من الصّغير صحيحة، ولم يأت أصحاب الأقوال المخالفة بدليل صحيح يدلّ على خلاف ذلك، وما جاؤوا به إما أدلّة لا يصح إسنادها، وإمّا أقيسه على خلاف النّص.

إمامة المميّز في صلاة الجمعة وخطبته

صلاة الجمعة كغيرها من الصّلوات تصحُّ إمامة الصّغير فيها، وقد يتشدد وبعض الّذين أجازوا إمامه الصّغير فيمنعونه من الإمامة في الجمعة لعظم خطرها.

والذين قالوا بعدم صحة إمامة الصّغير في الجمعة، قالوا بأنّ الإمام ركن في صحّة الصّلاة، فلا بدّ أن تتوفر فيه شروط الإمامة، ومنها البلوغ .

والصّواب من القول - والله أعلم - أنّ الصّغير إذا كان هو الأفضل للإمامة لما حباه الله به من إجادة الخطابة وإتقان القراءة فهو الأولى بالإمامة، فنحن إنّما نقدّمه لما امتاز به عن غيره من مؤهلات تجعله الأولى بالإمامة.

المطلب الثالث

أين يقف الصّغير في صلاة الجماعة (١)؟؟

الإسلام اهتم بجميع شؤون الإنسان، وركَّز على تربيته الرّوحية، ولذلك استحب أن يحضر الآباء أولادهم الصّغار، إلى المساجد لترسيخ العقيدة في قلوبهم، فإذا حضر الصّغار صلاة الجماعة، فإن وقوفهم يكون على النّحو التالي:

١- لو كانت الصّلاة جماعة بذلك الصّبي وحده، فإنّه يقف إلى يمين الإمام للحديث المروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - فإنّه، قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة لأراقب صلاة رسول الله - ﷺ - فانتبه رسول الله ﷺ، وقال: نامت العيون، وغارت النّجوم، وبقي الحيّ القيّوم، ثمّ قرأ آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٢) الآيات ثم قام إلى شنّ معلّق في الهواء فتوضأ وافتتح الصّلاة، فتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بإذني، وفي رواية بذؤابتي وأدارني خلفه حتى أمّني عن يمينه، فعدت إلى مكاني فأعادني ثانياً وثالثاً، فلمّا فرغ، قال: (ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الّذي أوقفتك فيه)، فقال: أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف. فقال عليه السّلام: «اللّهم فقهه في الدّين وعلّمه التأويل) فأعاد رسول الله - ﷺ - إلى الجانب الأيمن» (٣).

٢- لو اجتمع رجال وصبيان.

أ- إن كان غلام واحد، فإنّه يدخل مع الرّجال ولا ينفرد.

ب- إن كانا غلامين فأكثر فيصفّون خلف الرّجال بصفّ خاصّ بهم، وقيل: بل يقف بين كل رجلين صبي لتعليمهم الصّلاة.

وقال جمهور العلماء: يصحُّ أن يسدَّ الجناح بالصبي، بمعنى أن يدخل الصّغار في صفوف الكبار.

٣- لو اجتمع الرّجال والنّساء والصّبيان.

---

(١) ابن عابدين: الحاشية: ١/٥٩٦، الكاساني: بدائع الصّنائع: ١/١٥٨ - ١٥٩، السّرخسي: المبسوط: ١/٢٤٣ - ٢٤٤، ابن الهمام: شرح فتح القدير: ١/٣١١، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/١٣٦، الشّيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/٥٦، شلبي: الحاشية: ١/١٣٦، حاشية على تبيين الحقائق، قليوبي: الحاشية: ١/٢٣٨، الكوهجي: زاد المحتاج: ١/٢٧٦، الخطيب: مغني المحتاج: ١/٢٤٦ - ٢٤٧، البهوتي: كشّاف القناع: ١/٤٨٨، محمد آل حسين: الزوائد: ١/١٦٢.

(٢) آل عمران: آية ١٩٠.

(٣) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ١/٢٣٨/باب ٥/رقم الحديث ١٣٨.

فإنّه يقدّم الرّجال، ثمّ الصّبيان، ثمّ النّساء، وذلك لما روي عن أبي مالك الأشعري عن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام أنّه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الرّكعة الأولى هي أطولهن، لكي يثوب النّاس، ويجعل الرّجال أمام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنّساء خلف الغلمان» (٤)

٢- عن أنس قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي- ﷺ- وأمّي خلفنا أم سليم»(٥)

---

(٤) الإمام أحمد: المسند: ٥/ ٣٤٤، الساعاتي: الفتح الرباني: ٣/ ١٥٢ - ١٥٣/ رقم الحديث ٤٧٩، وقال عنه قال الهيثمي: «في إسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة».

(٥) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ٢/ ٢١٢/ رقم الباب٧٨/ رقم الحديث ٧٢٧.

المبحث الرابع

صيام الصغير

المطلب الأوَّل:

حكم صيام الصّغير

المطلب الثَّاني:

بلوغ الصّغير أثناء صومه

المطلب الثَّالث:

قضاء يوم البلوغ

المطلب الأوّل

حكم صيام الصغير

حكم صيام الصّغير

الصّغير لا تكليف عليه، وتصحّ منه العبادة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء (١)، وذلك بناءً على أدلّة نقليّة وعقليّة كما ذكرنا سابقاً.

يقول صاحب البدائع(٢): «وبناء على هذا الّذي قرّره أهل العلم فإنّه لا يجب الصّوم للصّغير، وإن صحّ منه، وإن كان عاقلاً، ولا يلزمه القضاء، بحديث (رفع القلم عن ثلاث عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) (٣) ولضعف بنية الصّغير، وقصور عقله، واشتغاله باللهو واللعب، فيصعب عليه الصّوم».

إلاّ إنّه قد شذّ عن الّذي قرّره أهل العلم فريقان.

أ- فريقٌ أوجب الصّيام على الصّغير.

ب- وفريقٌ قال بعدم صحّة الصّيام منه.

ولكلٍّ واحد من الفريقين أدلّة.

القول الأوّل: يجب الصّوم على الصّغير (٤)، بشرط الإطاقة والقدرة، قال به: ابن الماجشون من المالكيّة، والشّافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، وأبو بكر من الحنابلة، وعطاء، والأوزاعي، وابن أبي موسى، وابن سرين، والزّهري.

وقد اختلف هؤلاء في تحديد الإطاقة على أقوال:

أ- منهم من حدّدها بصيام ثلاثة أيّام متتالية بشرط أن لا يضعف، وقال به: ابن أبي

---

(١) شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/١١٧، الفرغاني: فتاوي قاضيخان: ١/٢٠٠، الإمام مالك: المدونه: ١/١٨٦، السيّد البكري: أبو بكر المشهور بالسيّد البكري بن محمّد الدّمياطيّ: حاشية إعانة الطّالبين، أربعة مجلّدات، المجلدّ الثّاني، طبعة ثانية (١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ٢٢٠، وسيشار إليه فيما بعد بالسيّد البكري: حاشية إعانة الطّالبين، الخطيب: مغني المحتاج: ١/٤٣٢، الغمراوي: السّراج الوهاج: ١٤١، الكوهجي: زاد المحتاج: ١/٥١٨، السّيوطيّ: مطالب أولي النّهى: ٢/١٧٩، الحجّاوي: الإقناع: ٢/٣٠٥، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٣: ٥٣ - ٥٦.

(٢) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/٨٧.

(٣) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ١٢/١٢٠/باب ٢٢، أبو داود: السّنن: ٤/١٤١/رقم الحديث ٤٤٠٣.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٣/٩٤، المرداوي: الإنصاف: ٣/٢٨١، ابن مفلح: المبدع: ٣/١١ - ١٢، العسقلاني: فتح الباري: ٤/٢٠٠ - ٢٠١.

موسى، والأوزاعي.

ب- ومنهم من حدّد ذلك ببلوغه عشر سنوات، وإطاقة الصّيام فيلزم بذلك الصّيام كالصّلاة. قال به: الإمام أحمد.

ج- ومنهم من حدّدها باثنتي عشرة سنة. قال به: إسحاق.

واستدلّوا بقوله عليه السّلام: (إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيّام متوالية، وجب عليه الصّيام) (٥)

وجه الدّلالة:

إنّ الحديث بنصه بين أنّ الغلام إذا طاق الصّيام لمدة ثلاثة أيّام فإنّه يجب عليه الصّيام.

ولأنَّ الصّوم عبادة بدنيَّة يشبه الصّلاة.

ب- القائلون بعدم صحَّة صيام الصّغير. قال بذلك: أبو حنيفة في رواية عنه، وبعض الشّيعة.

أستدلّوا بما يلي: (٦)

أ- إنّ الصّيام عبادة بدنيَّة، يشقّ على الصّغير تحملها، ولا يطيقه.

ب- الصّوم عادة فيه كسر شهوة النّفس، والصبي بعيد عن إثارة الشّهوة، فيكون صومه أقرب للعبث.

الرّأي المختار

إنَّ الصّغير لا تكليف عليه، فبالتّالي لا وجوب عليه والصّوم يصحُّ منه، وذلك لأنّ الصّحابة وهم صغار كانوا يصومون، وكانوا يعوّدون أولادهم على الصّيام، ولم يقل قائل منهم بعدم صحَّة صومهم، مع اتّفاقهم على عدم وجوب الصّوم عليهم.

أمّا ما استدلَّ به من شذَّ من العلماء (٧)، فإنّ الحجَّة فيه ليست قوية، إذ أنّ من قال بالوجوب استدلَّ بحديث «إذا طاق...» وهذا حديث مرسل يحمل على النّدب.

وما روي عن الإمام أحمد فهو على سبيل الاستحباب كالحجّ ولذلك أسماه واجباً تأكيداً.

وكون القدرة مشروطة، فهذا كلام صحيح لذلك لم نكلّف الصّغير ولا العاجز.

---

(٥) علاء الدّين: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدّين الهنديّ البرهان ت (٩٧٥)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ثمانية عشر مجلّداً، المجلّد الثّامن، طبعة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م)، مؤسسة الرّسالة، ص ٥٢١، رقم الحديث ٢٣٩٥١، وسيشار إليه فيما بعد بعلاء الدّين: كنز العمال.

(٦) القفال: حلية العلماء: ٣/ ١٧٢، العاملي: اللمعة الدّمشقيّة: ٢/ ١١٥، ١٤٩ - ١٥٠.

(٧) ابن مفلح: المبدع: ٣/ ١١ - ١٢.

وأمّا قولهم بأنّ الصّوم فيه كسر الشّهوة فهذا صحيح، ولكنّ الله شرع الصّوم لأنّه عبادة، ولذا لا يسقط الصّيام عن الكبير إذا لم يكن له شهوة.

وأرى بأنّ سبب اختلاف العلماء يعود إلى الحديثين التّاليين:

١- حديث الرّبيع بنت المعوذ أنّ رسول الله - ﷺ - أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح مفطراً فليتمّ بقيّة يومه، ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنّا نصومه بعد، ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العّهن، فإذا بكى أحدهم على الطّعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار. وزاد مسلم ونذهب إلى المسجد (٨)

وجه الدّلالة:

بين الحديث حرص الصّحابة -رضوان الله عليهم- على أنّ يصوم أولادهم وهم صغار، ويشجّعونهم على الصّوم بوسائل تشجيعيّة.

٢- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -أنّه قال لنشوان (سكران) في رمضان: «ويلك وصبياننا صيام فضربه». (٩)

ووجه الدّلالة:

إنّ عمر غضب على من سكر في رمضان وأنّبه ووبّخه بأنّ الصّبيان يصومون في رمضان، فكان أحرى أن يصوم هو، وهو الكبير.

فمن نظر إلى صيام صبيان الصّحابة وحرص الصّحابة على تصويم الصّبيان قال بالوجوب، والصّواب من القول أن هذا كان من الصّحابة على سبيل التّعليم والتّدريب على الطّاعة والعبادة.

---

(٨) البخاري: الصّحيح على فتح الباري: ٤/ ٢٠٠/رقم الباب ٤٧/رقم الحديث ١٩٦٠، مسلم: الصحيح: ٢/ ٧٩٨/رقم الباب ٢١/رقم الحديث ١٣٦.

(٩) العسقلاني: فتح الباري: ٤/ ٢٠١/رقم الباب ٤٧/رقم الحديث ١٩٦٠.

المطلب الثاني

بلوغ الصّغير أثناء صومه

بلوغ الصّغير أثناء صومه فيه انتقال من مرحلة الصِّغر إلى مرحلة البلوغ، ومن مرحلة عدم التّكليف إلى مرحلة الأهليّة والتّكليف، وقد اختلف أهل العلم في حكم صيامه، فمنهم من يرى وجوب الإمساك إلى نهاية اليوم، ومنهم من يرى عدم وجوب الإمساك، ومنهم من توسط في ذلك.

القول الأول:

وجوب الإمساك إلى نهاية اليوم، قال به: أبو حنيفة، وزفر، والشّافعي، وأحمد، وبعض الشّيعة (١).

وذلك لأنّ الصّيام عبادة، والعبادة هذه لا تقبل التّجزئة، وقد انعقد صومه شرعاً فيجب إتمامه، وعليه أن يمسك لحق الوقت كما لو بلغ أثناء وقت الصّلاة فعليه أن يصلّيها.

القول الثّاني:

عدم وجوب الإمساك، ذهب إلى هذا القول: الشّافعيّة في الصّحيح عندهم، ورواية عن الإمام أحمد، والظّاهرية، وبعض الشّيعة(٢).

وذلك لأنّه أبيح له الإفطار من البداية، فله أن يفطر في النّهاية.

القول الثّالث:

يستحب الإمساك دون وجوب الإمساك، قال به: بعض الحنفيّة، والمالكيّة،

١- شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ١١٨، ابن الهمام: شرح فتح القدير: ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ الزّيلعي: تبين الحقائق: ١/ ٣١٣، ٣٣٧ - ٣٤٠، علاء الدّين عابدين: علاء الدّين عابدين: الهديّة العلائيّة بذيله التّعليقات المرضيّة على الهديّة العلائيّة لمحمّد سعيد البرهانيّ، مجلدٌ واحدٌ، طبعة أولى (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م)، ص١٣٣، وسيشار إليه فيما بعدبعلاء الدّين عابدين: الهديّة العلائيّة، عميرة: التّعقيبة: ٢/ ٦٥، النّوّوي: روضة الطّالبين: ٢/ ٣٧٢، القفال: حلية العلماء: ٣/ ١٧٣، الجمل: سليمان الجمل: حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريّا الأنصاري، خمسة مجلّدات، المجلّد الثّاني (١٣٠٥هـ) دار إحياء التّراث العربي، ص٣٣٥، وسيشار إليه فيما بعد بالجمل: الحاشية، الجرداني: محمّد عبد الله الجرداني: فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام علّق عليه محمّد الحجّار، ثلاثة مجلّدات، المجلّد الثّالث، مكتبة الشّباب المسلم، ص٣١١، وسيشار إليه فيما بعد بالجرداني: فتح العلاّم، البهوتي: كشّاف القناع: ٢/ ٣٠٩، الحجّاوي: الإقناع: ٢/ ٣٠٦، ابن قدامة: المغني: ٣/ ٩٥، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٢٨٢، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ١٢.

٢- ميارة: الدّر الثّمين: ٣٢٩، النّوّوي: روضة الطّالبين: ٢/ ٣٧٢، عميرة: التّعقيبة: ٢/ ٦٥، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٢٨٢، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ١٢، ابن حزم: المحلّى: ٦/ ٢٤٢، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٣/ ١٨٠

يستحب الإمساك دون وجوب الإمساك، قال به: بعض الحنفيَّة، والمالكيَّة، وابن سريج من الشّافعيَّة (٣)

وكذلك وقع اختلافهم في من أفطر في رمضان لصغره، ثمَّ بلغ في أثناء النّهار، هل يجب عليه الإمساك بقيَّة يومه وخلافهم في هذه المسألة مبني على خلافهم في المسألة السّابقة.

الرّأي المختار

البلوغ قد يكون بالسّنّ فلا بأس بأن يمسك بقيَّة نهاره، ويكون تطوُّعاً لأنّه عندما نوى الصّيام نواه تطوُّعاً، ولا يقع منه في حالته هذه إلا تطوُّعاً.

وقد يكون البلوغ بالإنزال أو الحيض، وهذان يفسدان الصّيام ولا يجوز الصّوم أصلاً لذلك يستحب للصّبي فقط أن يمسك احتراماً لشهر رمضان وحرمته.

والله أعلم.

٣- شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ١٢٨، الزّيلعي: تبين الحقائق: ١/ ٣٣٧ - ٣٤٠

النّووي: روضة الطّالبين: ٢/ ٣٧٢، القفال: حلية العلماء: ٣/ ١٧٣، الجرداني: فتح العلاّم: ٣/ ٣١١، ابن النّقيب: عمدة السّالك: ١٦٨، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٣/ ١٨٠.

المطلب الثّالث

قضاء يوم البلوغ

لو بلغ الصّغير صائماً أو مفطراً فهل يقضي هذا اليوم؟

من العلماء من قال بوجوب القضاء، ومنهم من قال بعدم الوجوب، وقد بنى كل واحد من الفريقين رأيه على دليل حسب وجهة نظره.

القول الأوّل:

لا يجب عليه القضاء، قال به: بعض الحنفيّة، والشافعيّة الحنابلة، والظّاهريّة، وبعض الشّيعة (الجمهور) (١)

واستدلّوا بأنّ الصّغير لا تكليف عليه عندما ما ابتدأ صيام ذلك اليوم، ولم يكن في ذلك الوقت مخاطباً بالشّرائع، ولم ينو الفرض.

ولأنّه لم يدرك وقتا يسع الأداء، والتّكميل عليه غير ممكن، فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جنّ

القول الثّاني:

لا يجب عليه القضاء، وقد قال به: زفر، و أبو يوسف والشّافعيّة، وأبو الخطّاب من الحنابلة. (٢)

وقاسوا هذا الأمر على الصّلاة فقالوا تجب الصّلاة على الصّغير إذا أدرك جزء من الوقت فكذلك الصّيام.

١- الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/ ٨٧،الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٣٣٧ - ٣٤٠، النووي: روضة الطالبين: ٢/ ٣٧٢، عميرة: التّعقيبة: ٢/ ٦٥، القفال: حلية العلماء: ٢/ ١٧٣، الجمل: الحاشية: ٢/ ٣٣٥، الجرداني: فتح العلاّم: ٣/ ٣١٢، البهوتي:كشّاف القناع: ٢/ ٣٠٩، ابن قدامة: المغني: ٣/ ٩٥.

٢- الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/ ٨٧، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٣٣٧ - ٣٤٠، شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ٢٨، علاء الدّين عابدين: الهديّة العلائيّة: ١٣٤، الطّحاوي: ابو جعفر احمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي ت (٣٢١): مختصر الطّحاوي حققه أبو الوفا الأفغاني، طبع سنة (١٣٧٠هـ) ط مطبعة دار الكتاب العربي، ص٥٥، وسيشار إليه فيما بعد بالطّحاوي: المختصر، عميرة: التعقيبة: ٢/ ٦٥، النوّوي: روضة الطّالبين: ٢/ ٣٧٢، القفال: حلية العلماء: ٢/ ١٧٣، الجمل: الحاشية: ٢/ ٣٣٥، الجرداني: فتح العلام: ٣/ ٣١٢. ابن مفلح: المبدع: ٣/ ١٢. ابن النّقيب: عمدة السّالك: ١٦٨، ابن حزم: المحلّى: ٦/ ٢٤١، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٣/ ١٨٠، وهبة الزّحيلي: د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته: ثمانية مجلّدات، المجلّد الثّاني، طبعة أولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفكر، ص٦١٢، وسيشار إليه فيما بعد بوهبة الزّحيليّ: الفقه الإسلامي

وقاسوه على البلوغ بعد الوقوف في عرفة، ولأنّ ذلك الفعل نفلاً، فلا يجزئ عن الفرض، وقد كان ناقصاً أثناء تأدية العبادة.

الرأي المختار

أرى عدم وجوب القضاء عليه، وذلك لقوة وضوح أدلّة الجمهور فالبالغ في نهار رمضان لم يكن من أهل الوجوب عندما حلّ ذلك اليوم الّذي بلغ في أثنائه.

المبحث الخامس

أحكام الزّكاة الخاصّة بالصّغير

المطلب الأول :

حكم زكاة الصّغير

المطلب الثّاني :

حكم زكاة فطر الصّغير

المطلب الثالث :

حكم زكاة مال الجنين

المطلب الرابع:

حكم زكاة فطر الجنين

المطلب الأول

حكم زكاة الصغير

الزّكاة عبادة مالية، تجب بشروط معينة بعضها متّفق عليه، وبعضها مختلف فيه، ومن المختلف فيه البلوغ.

فمن قال بأنّه شرط وجوب الزّكاة لم يوجب الزّكاة في مال الصّغير وهذا قول لبعض الفقهاء.

ومن لم يقل بأنّه شرط وجوب الزّكاة أوجب الزّكاة في ماله وهو قول الجمهور، مع أنّ جمهور أهل العلم (١) مالوا إلى القول بوجوب الزّكاة عليه، إلاّ أنّهم اختلفوا في :

أ- النوع الذي تجب فيه الزّكاة.

١- فمنهم من قال تجب في جميع ماله، قال به: عمر، وعلي، وجابر، وابن عمر، والحسن بن علي، وعائشة رضي الله عنهم، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وابن المنذر، وطاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد بن سرين، وربيعة الثّوري، والحسن بن صالح، وابن عُيينة، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وسليمان بن حرب.

٢- وأوجبها آخرون في الزروع فقط، وهذا قول أبي حنيفة.

٣- ومنهم من أوجبها في الزروع والمواشي، وهذا قول ابن شبرمة، والحسن البصري.

ب- واختلف القائلون بوجوبها على الصّغير فيمن يخرجها، فقال بعضهم يخرجها الولي حين وجوبها عليه، وقال فريق آخر بل على الولي إحصاؤها فإذا بلغ الصّغير أخبره بما يترتب عليه من زكاة.

القول الأول

أدلة القائلين بالوجوب

---

(١) القفال: حلية العلماء: ٣/ ١٠النووي: المجموع: ٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧، ابن حزم: المحلى: ٥/ ٢٠٥، الكتّاني: معجم فقه السّلف: ٣/ ١٥٤.

استدل الجمهور(٢) بما يلي:

أ- القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٣)

وجه الدّلالة:

الخطاب في هذه الآية عام، يشمل الصغير والكبير، في وجوب الزكاة عليهم في أموالهم.

٢- قال تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٤)

وجه الدلالة :

إنّ الخطاب في هذه الآية عام يشمل الصغيروالكبير في وجوب الزكاة

ب- السنة النبوية:

١- عن أبي بكر قال: هي فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله - ﷺ - على المسلمين لحديث (ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أولا تستهلكها الصّدقة)(٥)

---

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع:٢/ ٤ - ٥، الشيخ نظام: الفتاوي العالميكيرية: ١/ ١٧٢، الشنقيطي: الفتح الرباني: ١/ ١٤٧، الإمام مالك: المدونة:١/ ٢٣، ط ٨٦، دار الفكر، السيد البكري: إعانة الطالبين:٢/ ١٤٨، الشافعي: الأم:٢/ ٣٠، الكوهجي: زاد المحتاج:١/ ٤٨٨، الخطيب: مغني المحتاج:١/ ٤٠٩، النّووي: المجموع:٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧، الغمراوي: السّراج الوهاج:١٣٢، عميرة: التعقيبة:٢/ ٣٩، قليوبي:الحاشية:٢/ ٣٩، البهوتي: كشاف القناع:٢/ ١٦٩، الحجاوي: الإقناع:١/ ٢٤٢، المرداوي: الإنصاف:٣/ ٤، ابن مفلح: المبدع:٢/ ٢٩٠، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٤٨٨، ابن تيمية: أحمد بن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه سبعة وثلاثون مجلداً، المجلد الخامس والعشرون، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، ص ٤٤، وسيشار إليه فيما بعد بابن تيمية: مجموع الفتاوي، السيوطي: مطالب أولي النّهى:٢/ ٥، ابن حزم: المحلى:٥/ ٢٠١ - ٢٠٢، ٢٠٨، الكتاني: معجم فقه السلف:٣/ ١٥٣، قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، مجلدٌ، طبعة أولى سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دار النفائس، ص ٤٥٣، وسيشار إليه فيما بعد بقلعة جي: موسوعة الثوري، قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه علي بن أبي طالب، مجلدٌ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الفكر بدمشق، ص ٢٩٣، وسيشار إليه فيما بعد بقلعة جي: موسوعة علي.

(٣) التّوبة: آية ١٠٣.

(٤) البقرة: آية ٤٣.

(٥) البيهقي: السّنن الكبرى:٤/ ١٠٧، وقال عنْه «إسناده صحيح»، عبد الرزاق: المصنف:٤/ ٦٦/رقم الحديث ٦٩٨٢، الألباني: إرواء الغليل: ٣/ ٢٥٩، العسقلاني: تلخيص الجبير:٢/ ١٥٨، وقال عنه: «أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً»، الألباني: ضعيف الجامع الصغير:١/ ٦٤/رقم الحديث ٣٣.

وجه الدلالة:

لو لم تجب الزكاة في مال اليتيم ما كانت صدقة تأكل مال الصغير، والمقصود هنا بالصدقة الزكاة، لأن الصدقة غير واجبة يؤديها الانسان متى شاء أولا يؤديها، بعكس الزكاة فهي واجبة بحق الصغير ولذلك هي التي تستهلك المال.

٢- عن عمر - رضي الله عنه - قال للحكم بن أبي العاص الثقفي: «إنّ عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة» (٦)

وجه الدلالة:

من نص الكلام نرى أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يأخذون الزّكاة من مال اليتيم، واليتيم هو الصّغير لقوله عليه أفضل الصّلاة والتسليم: "لا يتم بعد احتلام"(٧)

٣- عن عمر - رضي الله عنه - قال: "اتجروا بأموال اليتامى واعطوا صدقتها" (٨)

وجه الدلالة:

أنّ عمر - رضي الله عنه - كان يأخذ على أموال اليتامى زكاة، إذ أنّه لا أمر بصدقة إذ هي تطوع من صاحبها، فيكون الأمر بدفع الزكاة، وفي رواية أخرى قال "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة" (٩)

٤- عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه قال: "كانت عائشة زوج النبي - ﷺ - تليني أنا وأخاً لي في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" (١٠).

وجّه الدلالة من الحديث:

إنّ أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تخرج الزكاة عن عبد الرحمن وأخيه وهما صغيران، فلو لم تكن واجبة في مالهما لما أخرجتها.

٥- عن أنس قال: قال عليه السلام: (اتجروا بأموال اليتامى أو قال اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزّكاة) (١١)

(٦) البيهقي: السّنن الكبرى:٤/١٠٧، الرواية الموجودة في اليهيقي: قدم عثمان بن العاص على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فقال له عمر - رضي الله عنه - : كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم، قد كادت الزكاة أن تفنيه. قال فدفعه إليه. وقد رواه الشافعي مرسلاً عن عمر.

(٧) أبو دواود: السنن: ٣/١١٥/رقم الحديث ٢٨٧٣،الألباني: صحيح سنن أبو داود: ٢/ ٥٥٥/ رقم الحديث ٢٤٩٧، وقال عنه: «حديث صحيح».

(٨) البيهقي: السّنن الكبرى: ٤/ ١٠٧.

(٩) البيهقي: السّنن الكبرى: ٤/ ١٠٧، وقال عنه: «إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد أبن شيبة ت (٢٣٥هـ): مصنف ابن شيبة، تسعة مجلدات، المجلد الثالث، طبعة أولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ص ٤١، وسيشار إليه فيما بعد بابن أبي شيبة: المصنف.

(١٠) البيهقي: السّنن الكبرى:٤/١٠٨.

وجه الدّلالة:

أنه لو لم تكن الزكاة واجبة لما قال لهم – عليه السلام – أن يحافظوا على أموال اليتامى بالتجارة مخافة أن تأكلها الزكاة

٦- قال عليه السلام: (من ولي يتيماً فليؤد زكاة ماله) (١٢).

وجه الدّلالة:

الحديث نص واضح بعبارته إذ أن الزّكاة تجب في مال الصّغير، واليتيم هو الذي لم يحتلم بعد.

٧- عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «كانت عنده أموال بني رافع فكان يزكيها كل عام» (١٣)

وفي رواية عن ابن ابي رافع قال: «باع لنا علي أرضاً بثمانين الفاً، فاعطاناها فإذا هي تنقص» فقال: «إنّي كنت أزكيها» (١٤).

وجه الدّلالة:

انّ علياً – رضي الله عنه – كان يزكي أموال الصّغار، وهذا واضح في كلمة «كنت ازكيها» إذ لو لم يكن أخذ الزكاة من أموال الصّغار واجباً، لما أخذ علي زكاة من أموال بني رافع.

٨- عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يزكي مال اليتيم (١٥)

٩- قال عليه السّلام لمعاذ – رضي الله عنه –: (اعلمهم انّ عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم) (١٦).

وجه الدّلالة:

لفظة الأغنياء لفظة عامة تشمل الصّغير والبالغ، ولذلك تجب الزّكاة في مال الصّغير

---

(١١) الألباني: إرواء الغليل: ٣/ ٢٥٩/رقم الحديث ٧٧٨، وقال عنه: «واهٍ جداً»، الهيثمي: مجمع الزوائد: ٣/ ٦٧، يقول: «اخبرني سيدي أن إسناده صحيح»، ويرى في أرواء الغليل أن سيده قد توهم ذلك، ونرى أن الحديث وإن كان واهٍ إلا أنّه يتقوى بأحاديث أخرى، الألباني: ضعيف الجامع الصّغير: ١/ ٧٧/ رقم الحديث ٨٧.

(١٢) الترمذي: السّنن: ٣/ ٣٢ – ٣٣/ باب ١٥/ رقم الحديث ٦٤١/ قال عنه: «إنما هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح، يُضَعَّف في هذا الحديث»، الدارقطني: السّنن: ٢/ ١١٠، وقد روي الدّارقطني عن الرسول عليه السّلام: «في مال اليتيم».

(١٣) البيهقي: السنن الكبرى: ٤/ ١٠٨.

(١٤) البيهقي: السّنن الكبرى: ٤/ ١٠٧.

(١٥) البيهقي: السّنن الكبرى: ٤/ ١٠٨.

(١٦) البخاري: الصحيح على فتح الباري: ١٣/ ٣٤٧/ رقم الحديث ٧٣٧٢/ رقم الباب ١.

كما أنّها تجب في مال البالغ.

ج- الإجماع

أجمع الصحابة على وجوب إخراج الزّكاة من أموال الصّغير.

روي عن علي، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وربيعة، وعطاء، وعائشة - رضي الله عنهم - أنّهم كانوا يقولون بوجوب إخراج الزّكاة من أموال اليتامى (١٧).

يقول الإمام أحمد (١٨): «لا أعرف عن الصّحابة شيئاً صحيحاً أنّها لا تجب».

يقول البهوتي من الحنابلة (١٩): «لم أعرف لهم مخالفاً وقالوه في جميع الأوقات ولم ينكر عليهم فاصبح كالإجماع».

وقال ابن حزم (٢٠) «المحفوظ عن الصّحابة وجوب الزّكاة في مال اليتيم».

د- القياس:

١- قاسوا وجوب الزّكاة في مال الصّغير على وجوب زكاة الفطر والمعشرات، فكما تجب الزّكاة في الزّروع وصدقة الفطر، تجب في ماله بجامع أن كلاً منها تأدية حق.

٢- قاسوا وجوب الزكاة في ماله على وجوب قيمة ما أتلف ووجوب النّفقة عليه بجامع أنّ كلاً منها تأدية حق.

٣- وقاسوا الصّغير على البالغ بجامع أن كلاً منهما مالك ما يملك صاحبه.

٤- قياس وجوب الزكاة في مال الصّغير على من وهب نصاب الزّكاة إلى الفقير دون نية الزّكاة، فإنّها تسقط الزّكاة عنه علماً أن العبادة لا بد فيها من النية، بجامع أنه لا يشترط في إخراج الزكاة النية، ولذلك يجري في الزّكاة الجبر والاستخلاف من الساعي لأنّ الزّكاة حق للعبد ويصح التوكيل فيها، حتى إنّه يصح توكيل الذّمي في إخراجها وهو ليس من أهل العبادة.

هـ- المعقول:

إنّ الهدف من الزّكاة سد حاجة الفقير وتطهير للمال ومواساة للفقراء والصّبي من أهل المواساة.

ولأنّ الزّكاة ليست محض عبادة تتعلق بالمكلف.

أدلة القائلين بوجوبها في الزروع

---

(١٧) مالك: المدونة: ١/٢١٣ - ٢١٤.

(١٨) الخطيب: مغني المحتاج: ١/٤٠٩.

(١٩) البهوتي: كشاف القناع: ٢/١٦٩.

(٢٠) ابن حزم: المحلى: ٥/٢٠٧.

استدل أبو حنيفة رحمه الله على قوله بوجوب الزّكاة في الزروع فقط بما يلي: (٢١)

١- قال عليه السّلام: «ما سقته السّماء ففيه العشر، وما سقي بِغَرْبٍ أو دالية، ففيه نصف العشر» (٢٢).

وجه الدلالة:

ان الحديث عام في وجوب الزكاة في الزروع ولم يفرق بين كبير وصغير. عند النظر في الحديث نرى أن الحديث لم يخص الصغير، إنّما يتحدث عن زكاة الزروع، فما سقي بماء المطر ففيه العشر، وما سقي بآلة ففيه العشر.

والعام يبقى على عمومه ما لم يأت ما يخصصه، وقد خصص هذا الحديث بالأحاديث السابقة التي استدل بها القائلون بوجوب الزّكاة.

٢- القياس على الخراج، إذ تؤخذ الزّكاة على الخارج من الأرض لا على صاحبها، وكذلك الزكاة تؤخذ في زروع الصّغير، إذ آنها مؤنة الأرض، أي تؤخذ الزّكاة عن الخارج من الأرض ولا تؤخذ عن الصّغير.

ولكن هذا الكلام غير مسلم به، إذ لو كان كذلك لوجب أخذ الزّكاة في مال الكافر من زرعه، وكما أن الزروع تنمو بنفسها لا تحتاج إلى من ينميها.

وقول أبي حنيفة هذا يتناقض فيه مع نفسه إذ آنه يوجب زكاة الفطر وقيمة ما أتلف الصّغير والنفقة في ماله، ولا يوجب الزّكاة في جميع ماله.

ويقول ابن حزم: «ما الفرق بين زكاة الزّروع والثّمار وغير ذلك» (٢٣).

أدلة الذين أوجبوا على الصّغير إخراج الزكاة بعد البلوغ (٢٤).

استدلوا بحديث ابن مسعود إذ يقول فيه قال عليه السّلام: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا وقع إليه ماله أخبره بما عليه من الزّكاة، فإنْ شاء زكى، وإن شاء ترك»(٢٥).

لكن هذا الحديث ضعيف كما قال عنه الشافعي (٢٦)، وظاهر حديث ابن مسعود –

---

(٢١) ابن عابدين : الحاشية طبعة ١٢٨٦هـ:٢/٥، الكاساني: بدائع الصّنائع:٢/٥٦،٤، ابن قدامة: المغني:٢/٤٨٩، ابن حزم: المحلى:٥/٢٠٦ – ٢٠٧.

لغرب: الراوية التي يحمل عليها الماء، وهي دلو عظيمة من مسك ثور مذكّر، وجمعه غروب، ابن منظور: لسان العرب:١/٦٤٢.

(٢٢) الإمام احمد: المسند:١/١٤٥، والحديث بلفظه، ابن ماجة: السنن:١/٥٨٠ – ٥٨١، رقم الحديث/١٨١٦،الساعاتي: الفتح الرباني: ٩/٤/رقم الحديث ٥١/ قال عنه: «لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الإمام أحمد، وفي إسناده محمد بن سالم ضعفه الإمام احمد، وروي ابن أبي شيبة بسند جيد موقوفاً على علي ولفظه «قال فيما سقت السماء وكان سيحاً العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر منتصف العشر».

(٢٣) ابن حزم: المحلى: ٥/٢٠٧.

(٢٤) الشافعي: الأم:٢/٣٠، النووي: المجموع:٥/٢٩٧.

(٢٥) البيهقي: السّنن الكبرى:٤/١٠٨، وقد ضعفه.

(٢٦) النووي: المجموع:٥/٢٩٧.

رضي الله عنه – طلب من الولي أن لا يؤدي عن الصّغير لأنه يشترط النية في دفع الزّكاة.

القول الثاني:

أدلة القائلين بعدم الوجوب استدل هؤلاء بما يلي: (٢٧)

أ- من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٢٨).

وجه الدّلالة:

هذا الخطاب موجه للمكلف، ولا تكليف على الصّغير، فلا صلاة ولا زكاة، ولا غيرهما من التكاليف توجب عليه.

٢- قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (٢٩).

وجه الدّلالة:

إنّ الآية أمرت بأخذ الزّكاة وذلك للتطهير من الذنوب والآثام، والصّبي ليس من أهل التطهر لذلك لا تجب عليه الزّكاة، لأنّه لا ذنب له.

٣- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ*لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (٣٠).

وجه الدّلالة:

الإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذ كان المضاف إليه من أهل الملك.

ب- من السنه النبوية:

استدلوا بحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ» (٣١).

وجه الدّلالة:

في الحديث رفع التكليف عن الصّغير. ويدخل في ذلك دفع الزكاة.

---

(٢٧) شيخ زادة: مجمع الأنهر: ٩٧/١، السمرقندي: ابو الليث نصير بن محمد بن احمد بن إبراهيم: خزانة الفقه وعيون المسائل تحقيق صلاح النّاهي، مجلدان، المجلد الأول، طبعة (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م)، ص١٣٠وسيشار إليه فيما بعد بالسمرقندي: خزانة الفقه، السيد البكري: حاشية إعانه الطالبين:١٤٨/٢.، النّووي: المجموع:٢٩٧/٥ – ٢٩٨، الشافعي: الأم: ٣٠/٢، الكتّاني: معجم فقه السّلف:١٥٣/٣.

(٢٨)البقرة: آية ٤٣.

(٢٩) التوبة: آية ١٠٣.

(٣٠) المعارج: آية ٢٤ – ٢٥.

(٣١)البخاري: الصحيح على فتح الباري:١٢٠/١٢/ باب ٢٢.

ج- المعقول

الصّغير لا تكليف عليه، فبالتالي لا زكاة عليه.

فالزّكاة عبادة محضة، لذلك لا تجب على الصّغير، ولا نيه له.

ونرى أن عمدة حجة الذين ذهبوا إلى هذا المذهب انّ الصّغير غير مكلف، فلا معنى لإيجاب الزّكاة عليه، ويرد على هذا الاستدلال أن الزّكاة حق المال، ولا فرق بين الصّغير والكبير، والزّكاة تطهير، وليس البلوغ شرطاً في وجوبها. (٣٢).

الرأي المختار

وجوب الزّكاة في مال الصّغير، وذلك لقوة الأدلة التي توجبها عليه، وهذا قول لم يخالف فيه أحد من الصّحابة، فكان إجماعاً.

ولا يعكر قولنا هذا دعوى عدم تكليف الصّغير، لأنّ الزّكاة حق المال، حتى إذا امتنع واحد من المسلمين عن أدائها تأخذ الدّولة منه قصراً على الرّغم من عدم وجود نية العبادة عند المزكي.

---

(٣٢) الكاساني : بدائع الصنائع : ٢/٤، قليوبي :حاشية قليوبي: ٢/٣٩.

المطلب الثاني

زكاة فطر الصّغير

اختلف العلماء في وجوب إخراج صدقة الفطر عن الصّغير، وذلك على قولين الأول يجب إخراجها، الثاني لا يجب إخراجها، ولكل قول أدلته.

القول الأول:

يجب إخراجها عن الصّغير، وتلزم من ينفق عليه، ولو كان الصّبي غنياً، وهذا قول الجمهور (١).

واستدلوا بما يلي:

أ- السنّة النّبويّة

١- قال عليه السّلام: «أدوا عمن تمونون» (٢)

وجه الدّلالة:

إن فعل الأمر يدل على الوجوب، لذلك يجب إخراج صدقة الفطر عمن يمون الإنسان، وهذا يشمل الصّغير.

٢- فرض - عليه السّلام - زكاة الفطر صاعاً من بُرّ، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصّغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصّلاة(٣).

وجه الدّلالة:

---

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٢/ ١١٠ - ١١١طبعة ١٢٨٦هـ، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/ ٥، الشنقيطي: الفتح الرباني: ١/ ١٥٥.

الشّافعي: الأم: ٢/ ٦٨، الكوهجي: زاد المحتاج: ١/ ٤٨٨، الغمراوي: السّراج الوهاج: ١٣٢، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥، القفال: حلية العلماء: ٣/ ١١٩، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٦٤٦، البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٢٤٦، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٢/ ١٠٥ - ١٠٦، ابن مفلح: المبدع: ٢/ ٢٩٠، ابن حزم: المحلى: ٦/ ١٣٨ - ١٣٩، اطفيش: محمد يوسف اطفيش: شرح النيل وشفاء الغليل، تسعة مجلدات، المجلد الثاني، طبعة ١٣٤٣هـ، المطبعة السّلفية، ص ١٦٥، وسيشار إليه فيما بعد باطفيش: شرح النيل.

(٢) الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني: إتحاف السّادة المتقين بشرح إحياء علوم الدّين، عشرة مجلدات، المجلد الرابع، طبعة دار الفكر، ص ٦٤، وسيشار إليه فيما بعد بالزبيدي: إتحاف السّادة، يقول عن الحديث: «حديث ملفق من حديثين أوله حديث ثعلبة: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، نصف صاع من البر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر»، وقول ابن عمر: «أمر رسول الله - ﷺ - بصدقة الفطر عن الصّغير والكبير، والحر والعبد، وعمن تمونون»، ويقول: إن البيهقي يقول عنه: «إسناده غير قوي»، ولكن يظهر لي أن لا معنى لكلام البيهقي».

(٣) البخاري: الصحيح على فتح الباري: ٣/ ٣٦٧/ رقم الباب ٧٠/ رقم الحديث ١٥٠٣.

الحديث بعبارته يدل على وجوب صدقة الفطر على الصّغير لقوله ﷺ «والصّغير».

ب- القياس

القياس على الخراج، فكما أنّ الخراج يؤخذ مؤنة للأرض فكذا صدقة الفطر تؤخذ لحق الفقير.

القول الثاني:

لا يجب إخراجها عن الصّغير، قال به: محمد وزفرمن الحنفية (٤).

وقد استدلوا بأن الصّغير لا عبادة عليه ولا تكليف والزكاة عبادة وتكليف فلا تجب على الصّغير.

الرأي المختار

تجب صدقة الفطر على الصّغير لقوه أدلة الجمهور، وحسبنا منها الحديث الصحيح الذي نص على وجوب صدقة الفطر على الصغير.

لو لم يدفع الولي عن الصّغير، فهل تُلزم الصّغير عند بلوغه ؟؟ (٥).

اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين:

١- لا يلزم بإخراجها عند بلوغه، وذلك لعدم الوجوب عليه، وهذا قول ظاهر عند الحنفية.

٢- يجب إخراجها بعد البلوغ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

الرأي المختار

لا يلزم إخراجها، لأنه لا تكليف عليه، والحديث (و أدواعمن تمونون)(٦) الذي يأمر بإخراجها إنما هو خطاب يكلف به ولي الصّغير، ولو قلنا بوجوب إخراجها، فقد أهلكنا مال هذا الصّغير وذلك لأن هذه الصدقة تتجمع منذ صغره إلى بلوغه، فيتضخم المبلغ عليه.

وتجب في مال الولي (٧)، سواء كان الصّبي غنياً أو فقيراً، ولكن يكره عند أبي حنيفة أن تخرج من مال الصبي الغّني.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٥ ،٧٠، المرداوي: الإنصاف: ٤/ ١٦٤

(٥) ابن عابدين: الحاشية: ٢/ ١١٠ - ١١١، شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ١١٥، ابن حزم: المحلى: ٦/ ١٣٩.

(٦) الزبيدي: اتحاف السادة: ٤/ ٦٤، قال عن الحديث بأنه حديث ملفق ويقول البيهقي عنه: «إسناده غير قوي».

(٧) ابن حزم: المحلى: ٦/ ١٣٨ - ١٣٩، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٢/ ١٧٠.

المطلب الثالث

زكاة مال الجنين

من قال بوجوب الزّكاة على الصّغير طرحوا هذه القضية، وكانوا على رأيّين:

١- لا تجب الزّكاة في مال الجنين، وهو في بطن أمّه، إلا إذا إنفصل حياً فتجب في ماله.

قال به: الشافعية والحنابلة. (١)

واستدلوا بأنّ الجنين غير متحقق الوجود، لأنّه محتمل أنّه ليس حملاً أو ليس حيّاً، فلا يحصل به تمام ملك ولا استقراره.

قال في المجموع: «لا تجب الزّكاة في مال الجنين، وبه قطع الجمهور» (٢).

٢- تجب في مال الجنين، قال به: بعض الشافعية (كالماوردي في وجه عنه)، وبعض الحنابلة «كابن حمدان في رواية عنه» (٣).

استدلوا بأنّه حكم له بالملك ظاهراً فتجب في ماله.

الرأي المختار

عدم وجوب الزّكاة في مال الجنين، لأنه غير متحقق الوجود، إذ قد يكون وهماً لا حملاً، وهو غير مستقر الملك.

زكاة فطر الجنين (٤)

اختلف العلماء على قولين:

١- يستحب إخراجها ولا تجب عند المالكية وعند بعض الحنابلة كابن المنذر، لأنّه لو تعلقت به الصدقة قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنّة السوائم. ولأنّه لم يثبت له أحكام الدّنيا إلا في الإرث والوصيّة بشرط خروجه حيّاً.

٢- تجب زكاة فطر الجنين عند المالكية، وبعض الحنابلة (كأبي بكر وأبي المعالي).

---

(١) الإمام مالك: المدونة:١/ ٢٩١، عميرة: تعقيبة عميرة:٢/ ٣٩، قليبوي: الحاشية:٢/ ٣٩، النووي: المجموع:٥/ ٢٩٨، النّووي: روضة الطالبين:٢/ ١٤٩، المرداوي: الإنصاف:٣/ ٤، الحجاوي: الإقناع:١/ ٢٤٢، البهوتي: كشاف القناع:٢/ ١٦٩.

(٢) النّووي: المجموع:٥/ ٢٩٨.

(٣) النّووي: المجموع:٥/ ٢٩٨، البهوتي: كشاف القناع:٢/ ١٦٩، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٤.

(٤) المرداوي: الإنصاف:٣/ ٥، ١٦٨، ابن مفلح: المبدع:٢/ ٣٨٦، (المدونة:١/ ٢٩١، طبعة دار الفكر ١٩٨٦م.

لأننا حكمنا له بالملك ظاهراً.

قال الإمام أحمد: «ما أحسبه صار ولداً لأنّه آدمي تصح له وبه، الوصية ويرث ويدخل في عموم الأخبار» (٥).

الرأي المختار

يستحب إخراجها كصدقة تطوع، لأنه لا حياة له، وقد يكون متوهم الوجود غير متحقق الوجود.

(٥)ابن مفلح: المبدع: ٢/٣٨٦.

المبحث السادس

حجّ الصّغير

المطلب الأول:

حكم حج الصّغير.

المطلب الثّاني:

بلوغ الصّبي في الحج.

المطلب الثالث:

نفقة حجّ الصّغير.

المطلب الرّابع:

هل يصح أن يكون الصّغير محرماً.

المطلب الخامس:

محظورات الإحرام.

المطلب السّادس:

على من تكون الفدية.

المطلب الأول

حكم حج الصّغير

العبادات غير واجبة على الصّغير ولكنّها تصح منه - كما قررنا سابقاً - ومن هذه العبادات الحج، فقد اتفق العلماء (١) على أنّ الصّغير غير مكلف بالحج، ولكنه لو وقع منه فإنه يصح منه.

وقد وردت أدلة تؤكد ما ذهبنا إليه:

أ- السّنة النبوية

١- قال عليه الصّلاة والسّلام: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» (٢)

وفي رواية أخرى: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيّما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» (٣)

وجه الدّلالة: أنّ الرّسول - ﷺ - قد بين أنه يجب على الصّبي حجة الإسلام متى ما بلغ، وإن حج وهو صغير فإن هذا الحج يقع تطوعاً منه، ولم ينه عليه السّلام الصّغير عن الحج ولو كان حجه غير صحيح لنهاه عليه الصّلاة والسّلام.

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - بالروحاء، فلقي ركباً فسلم عليهم، فقال: (من القوم ؟) فقالوا: المسلمون فقالوا فمن أنتم. قالوا: رسول

---

(١) السّرخسي: المبسوط:٤/١٤٩، الزّيلعي: تبيين الحقائق:٢/٣، السمرقندي: خزانة الفقه:١/ ١٤٠، ميارة: الدرّ الثّمين:٣٥٦، التتائي: شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد وهو حاشية على الدّر الثمين:٣٢٠، الخطيب: مغني المحتاج:١/ ٤٦٢،السّيد البكري: حاشية إعانة الطالبين:٢/ ٢٨١، الغمراوي: السّراج الوهاج: ١٥١، النووي: المجموع:٧/ ٢٠، ٣٤ - ٣٦، القفال: حليه العلماء:٣/ ٢٣٣، ابن قدامة: المغني:٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩، البهوتي: كشّاف القناع:٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩، الحجاوي: الإقناع:١/ ٣٣٥، ابن مفلح: المبدع:٣/ ٨٥، السّيوطي: مطالب أولي النّهي:٢/ ٢٦٧، ابن حزم: المحلى:٦/ ٢٧٦، البحراني: الحدائق الناضرة:١٤/ ١٥٩، الصّنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني (١٠٥٩هـ - ١١٨٢هـ)، سبل السلام، أربعة مجلدات، المجلد الأول، طبعة ٥ (١٢٩١هـ - ١٩٧١م) ،ص ١٨٠، وسيشار إليه فيما بعد الصنعاني: سبل السلام، النشوقي: أحمد النشوقي السرسي، الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة، مجلد، طبعة أولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، النّاشر دار الكتاب العربي، ص ٤٣٦، وسيشار إليه فيما بعد بالشومي: الأنوار السّاطعة، الشوكاني: أحمد بن محمد (١٢٢٩ - ١٢٨١): السموط الذهبية تحقيق إبراهيم باحسن، مجلدٌ، مؤسسة الرسالة ١٩٩٠م، ص ١٢٨، وسيشار إليه فيما بعد بالشوكاني: السموط الذهبية.

(٢) الألباني: إرواء الغليل:٤/ ١٥٦/ باب/ رقم الحديث ٩٨٦، وقال عنه: «حديث صحيح».

(٣) الهيثمي: مجمع الزّوائد:٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦،وقال عنه :«ورجاله ثقات»

الله - ﷺ - ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله هل لهذا حج. فقال: (نعم، ولك أجر)(٤).

وجه الدّلالة: أنّ الصّغير يصح منه الحج ولو كان غير مميز إذ قال عليه السّلام نعم له حج، وقد كان هذا الطفل صغيراً. يدل على هذا حمل أمّه له.

٣- عن السائب بن زيد قال: «حج بي مع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين» (٥).

٤- حج عليه السلام بأغيلمة بني عبد المطلب. (٦)

٥- عن ابن جابر - رضي الله عنه - قال «حججنا مع رسول الله - ﷺ - معنا النّساء والصبيان» (٧).

وجه الدّلالة من هذه الأحاديث أن حج الصّغير يصح، بدلالة حج الصّغار مع رسول الله - ﷺ -، ولو كان حجهم غير صحيح لبين ذلك عليه السّلام.

ب- الإجماع:

قال ابن المنذر (٨) «أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصّبي والمجنون والمعتوه» ويقول القاضي عياض (٩) «أجمعوا على أن الصّبي إذا حج لا يجزئه عن حجة الإسلام، وتكتب للصّغير الطاعات، ولا تكتب عليه معصية».

وكذلك ذكر الإجماع ابن عبد البر. (١٠)

قد يقال: المميز لا نية له، فكيف يصح حجّه، وهو ليس من أهل النية. (١١)

والجواب: أن هذا فضلٌ منّه فإنّه يقبل من غير المميز دون عمل منه، كما يتفضل الله عز وجل على الميت ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ولده وبنيابة غيره عنه.

ولحديث ابن عباس - رضي الله عنه - عندما قال - عليه السّلام - للمرأة عند سؤالها

---

(٤) مسلم: الصحيح: ٢/ ٩٧٤/ رقم الباب ٧٢/ رقم الحديث ٤٠٩.

(٥) الترمذي: السّنن: ٤/ ٢٦٥/ رقم الباب٨٣/ رقم الحديث ٩٢٥ قال عنه: «حسن صحيح»، الإمام أحمد: المسند: ٣/ ٤٤٩.

(٦) النّسائي: السّنن: ٥/ ٢٧١ - ٢٧٢/ رقم الباب ٢٢٢/ رقم الحديث ٣٠٦٤، الإمام أحمد: المسند: ١/ ٢٣٤، الألباني: صحيح ابن ماجة: ٢/ ١٧٦/ باب ٦٢/ رقم الحديث ٢٤٥١، وقال عنه: «حديث صحيح»

(٧) ابن ماجة: السّنن: ٢/ ١٠١٠/ رقم الباب ٦٨/ رقم الحديث ٣٠٣٨، العسقلاني: تلخيص الحبير: ٢/ ٢٧٠ وقال عنه: «في إسناد الحديث أشعث بن سوار وهو ضعيف».

(٨) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ٣، النووي: المجموع: ٧/ ٣٤.

(٩) النووي: المجموع: ٧/ ٣٥.

(١٠) ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٥.

(١١) الشافعي: الأم: ٢/ ١٢١- ١٢٢، ابن حزم: المحلى: ٧/ ٢٦٧.

عن صحة حج صغيرها: «نعم، ولك أجر» (١٢)

يقول ابن قدامة (١٣): النّية لا تعتبر من الصّغير، وبما أنّها لم تعتبر من الصّبي اعتبرت من غيره كما في الإحرام عنه.

ويقول في سبل السّلام : (١٤): «يصح حج الصّبي وينعقد سواءاً كان مميزاً أو لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور».

وصحة الحج من المميز وغير المميز يقول به جميع العلماء إلا أنه ورد في كتب بعض الفقهاء ما يزد على أن الحنفية يقولون بعدم صحة حج الصغير. (١٥)

وعند رجوعي إلى كتب الحنفية (١٦) تبين لي أنّهم لا يقولون بهذا القول (عدم صحة حج الصّغير) والذي يقولونه أن الحج غير واجب على الصّغير، وإنّ إحرامه صحيح غير ملزم، وإذا وقع منه فإنه يقع تطوعاً، وعليه حجة الفريضة في البلوغ. يقول في البدائع (١٧) «ما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً». وذكر في حاشية ابن عابدين (١٨) «إن صاحب البدائع يقول: لا يجوز اداء الحج من مجنون وصبي كما لا يجب عليهما. ونقل غيره صحة حج الصّغير، والصحيح أنه يصح حج الصّغير لأنه ليس يحرم عنه وهو عاجز وذلك كما لو أحرما بنفسهما»

---

(١٢) مسلم: الصحيح: ٢/ ٩٧٤/رقم الحديث ٤٠٩/رقم

(١٣) ابن قدامة: المغنى: ٣/ ٢١٠.

(١٤) الصنعاني: سبل السلام: ١/ ١٨٠.

(١٥) النّووي: المجموع ٧/ ٣٤ - ٣٥، الشوكاني: نيل الأوطار: ٥/ ٢٠، الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٢١ - ٢٣.

(١٦) شيخ زادة: مجمع الأنهر: ١/ ١١٣، الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٦، الشيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية: ١/ ٢١٧، الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ١٢٠ - ١٢١، السمرقندي: علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء وحققه د. محمد زكي عبد البر، ثلاثة مجلدات، المجلد الأول طبعة أحياء التراث الإسلامي، ص ٥٨٣، وسيشار إليه فيما بعد بالسمرقندي: تحفة الفقهاء.

(١٧) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٠/ ١٢٠.

(١٨) ابن عابدين: الحاشية: ٢/ ٢١٨.

المطلب الثاني

بلوغ الصّبي في الحج

قد يشاء سبحانه وتعالى لذاك الصّغير أن يبلغ أثناء تأدية فريضة الحج فإن حصل ذلك فهل يقع منه تطوعاً أو فرضاً ؟

والجواب أن البلوغ إن وقع بعد الوقوف في عرفة ولم يدرك وقت الوقوف فيكون حجه تطوعاً لأن الحج عرفة (١) والطواف في العمرة كالوقوف على عرفة (٢) وقد نقل عن ابن المنذر الإجماع (٣) بهذا الشأن ويرى الحنابلة(٤) أنه إذا استطاع الرجوع والوقوف فإنه يلزمه ذلك لأن الحج أصبح في هذه الحالة على الفور وإذا بلغ الصّغير أثناء وقوفه على عرفه أو قبل ذلك ففي وقوع هذا الحج عن حجة الفرض أقوال:

القول الأول

إذا بلغ أثناء الحج قبل الوقوف على عرفة، أو بعد الخروج من عرفة ثم رجع إلى عرفة قبل خروج وقت الوقوف، وإن لم يجدد إحرامه، فإن حجه يقع فرضاً، قال به: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة والشيعة. (٥)

واستدلوا بما يلي:

١- لأنه أدرك معظم العبادة - إذ أن الحج عرفة، فإذا أتى بهذا الركن وقع الحج، وإن لم يأت، بباقي الأركان.

٢- ولأنه أتى بالنسك كاملاً.

٣- القياس على إدراك الركوع، فمن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ومن أدرك الوقوف فقد أدرك الحج.

القول الثاني

لو بلغ الصّغير أثناء الحج فإنّه لا يجزئ عن الفرض أي يقع تطوعاً، قال به: بعض

(١) النسائي: السنن:٥/٢٥٦/رقم الباب ٢٠٣/رقم الحديث ٣٠١٦، البيهقي: السّنن الكبرى:٥/١٥٢، ١٧٣.

(٢) السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين:٢/ ٢٨١، النووي: روضة الطالبين:٣/ ١٢٣، الخطيب: مغني المحتاج:١/ ٤٦٢.

(٣) الخطيب: مغني المحتاج:١/ ٤٦٢، النووي: المجموع:٧/ ٤٣.

(٤) ابن مفلح: المبدع:٣/ ٨٦، البهوتي: كشّاف القناع:٢/ ٣٧٩.

(٥) السيد البكري: الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٧، حاشية إعانة الطالبين:٢/ ٢٨١، الخطيب: مغني المحتاج:١/ ٤٦٢، النووي: المجموع:٧/ ٤٣ - ٤٤، النووي: روضة الطالبين:٣/ ١٢٣، البهوتي: كشّاف القناع:٢/ ٣٧٩، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٦، السّيوطي: مطالب أولى النّهى:٢/

الحنفية وبعض المالكية بعض الحنابلة، والظاهرية (٦).

واستدلوا بما يلي:

أ- السنّة النبوية

١- قال عليه السّلام: «أيما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» (٧).

وجه الدّلالة:

إنّ حج الصّغير لا يقع فرضاً إنّما تطوعاً.

ولكننا لو أمعنا النظر في الحديث لوجدنا أنّ الحديث يشير إلى أنّ الصبي لو حجّ عدة حجج قبل بلوغه، فإن حجه لا يقع فرضاً، وهذا لا يتعلق ببلوغ الصبي أثناء الحج، فالحديث يشير إلى موضوع لا يتعلق بالمسألة التي نبحث فيها.

ب- القياس

١- القياس على الصّلاة، وذلك لو أحرم للصلاة متنفلاً فلا تكون فرضاً.

ج- المعقول

إن هذا الصّغير لما أحرم عقد الحج على نية النّفل، فلا ينقلب فرضاً إلاّ إذا جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف، حتى لو تعدى الميقات دون إحرام ثم بلغ في مكة وأحرم منها، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، يرد عليه أن الصّغير عند بلوغه يصبح مأموراً بالحج، وهو قادر عليه فيلزمه، وأن الإحرام شرط عندكم وليس ركنا، ولأن الحج عرفة، فمن أتى بهذا الركن فإن حجه يقع، ويجوز تأدية الفرض بالإحرام الذي عقده نفلاً، وذلك كما لو توضأ الصبي، ثم بلغ فإنه يجوز أن يؤدي به الفرض.

الرأي المختار

إن الحج عرفة كما يقول عليه السّلام، فمن وقف على عرفات وهو بالغ فإنّ الحج يقع فرضاً، وكذلك الشأن بالنسبة للصّغير الذي بلغ ثم وقف على عرفات وهو بالغ وفي حالة الكمال.

---

(٦) الزيلغي: تبيين الحقائق: ٦/٢، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: ٢١٧/١، ابن عابدين: الحاشية: ٤٦٦/٢، ط ٢ ١٩٦٦ (وسأستخدم هذه الطبعة فيما بقي من الرسالة)، الكاساني: بدائع الصنائع: ١٢٠/٢، ميارة: الدّر الثّمين: ٣٥٦، ابن مفلح: المبدع: ٨٦/٣، ابن حزم: المحلى: ٢٧٧/٧.

(٧) الألباني: إرواء الغليل: ١٥٦/٤/ ذكر رواية أخرى بمعنى هذا الحديث. وقال عنه: «حديث صحيح».

المطلب الثالث

نفقة حج الصّغير

السفر إلى الديار المقدسة من أجل الحج يحتاج إلى نفقات مالية كثيرة، فإذا أراد ولي الصّغير أن يحج بالصّغير، فإن تكاليف الحج يتحملها الولي إن كان الصّغير فقيراً، أمّا لو كان غنياً فالنفقة تكون في مال الصّغير.

هذا إذا كانت النفقة معقولة، أمّا لو زادت عن نفقة الحضر لـ، ففي وجوبها في مال الولي أقوال:

أ- القول الأول

تجب النفقة الزائدة في مال الولي، قال به: بعض الحنفية، وأبو حامد المتولي، والأصح عند الشافعية، وأبو الخطاب، وأبو الوفا، وابن منجا من الحنابلة، (الجمهور).

استدل هؤلاء لقولهم بما يلي (١):

١ - القياس

قاسوا وجوب نفقة حج الصّغير في مال وليه على إتلاف الصّغير مال غيره بإذن وليه بجامع أن الأمرين بإذن الولي.

٢- المعقول

إنّ الولي هو المورط للصغير، فيجب في مال الولي.

ب- القول الثاني

النفقة تكون في مال الصّبي، قال به: الشيعة (٢).

استدلوا على صحة قولهم بأن الولي مسافر لمصلحة الصّغير وهي تعويده على العبادات فتكون النفقة في ماله، كأجرة الطبيب والتعليم.

لـ نفقة الحضر هي النفقة المعتادة كما يرى الحنفية، والحنابلة، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٢/ ٢٨١، القفال: حلية العلماء: ٣/ ٢٣٥، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٣٩٣، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٨، البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨١.

(١) الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦١، النّووي: المجموع: ٧/ ٢٠ - ٢١، النّووي: روضة الطالبين: ٣/ ١٢١، القفال: حلية العلماء: ٣/ ٢٣٥، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٣٩٢، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٨، البحراني: الحدائق الناضرة: ١٤/ ٦٩.

(٢) النّووي: المجموع: ٧/ ٢٧- ٢٨ ،ا لقفال: حلية العلماء: ٣/ ٢٣٥، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٨، البحراني: الحدائق الناضرة: ١٤/ ٧٠.

غالباً بسيطة ويسيرة عكس مؤنة ونفقة الحج.

هذا بالنسبة للنفقة في سفر الحج، أمّا النفقة في سفر غير الحجً كتجارة أو استيطان أو تعليم ففي مال الصغير، وليس للولي أن يسلم الصّغير شيئاً من هذا المال، لأنّ الصغير مفرط، ولو فعل فعليه أن يضمنه.

الرأي المختار:

الحج ليس واجباً على الصّغير وغير مكلف به وعلى هذا فإذا حج مع الولي فعلى الولي أن يتحمل تكاليف وأعباء الحج المالية.

المطلب الرابع

هل يصح أن يكون الصبي محرماً (١)؟

لا يتحقق الأمن للمرأة بكون المحرم صبياً، وذلك لأن الصّبي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، ولا يحقق الأمان لنفسه، فما بالكم بتحقيق ذلك لغيره ؟!

أمّا المراهق الذي قارب البلوغ، فقال متأخروا الشافعية (٢)، يتحقق به الأمن لشعور من يراه بكبره ووجاهته، لذلك يصح أن يكون محرماً. أما الحنفية والحنابلة (٣) فقالوا: «لا يكون محرماً، لأن المحرم لا بد أن يكون بالغاً».

والصبية التي بلغت حدّ الشهوة لا بد أن يكون معها محرم (٤).

الرأي المختار

لا بد من أن يكون المحرم بالغاً، لتحقيق الأمان للمرأة، وذلك لأنّ البالغ يهاب منه وتكون مداركه أوسع من المراهق.

---

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: ١/ ٢١٩، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ٦، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦٧.

(٢) الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦٧.

(٣) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: ١/ ٢١٩، الشنقيطي: الفتح الرّباني: ١٥٨، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٤١٤.

(٤) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ٦.

المطلب الخامس

محظورات الإحرام

يجب على الحاج فدية إذا ارتكب ببعض محظورات الإحرام، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهديِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّم يَكُنْ أَهلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾.(١)

وقال عليه السّلام لكعب بن عُجْرَة: «أيؤذيك هوام رأسك»، قال: نعم، قال: «أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم مزقاً من الطعام على ستة مساكين» (٢).

وفي إرتكاب الصّغير ببعض محظورات الإحرام تفصيل بين المميز وغير المميز.

فلو أخل غير المميز بشيء من محظورات الإحرام، فلا شيء عليه من الفدية (٣).

أمّا المميز، فعلى الولي أن يمنعه قدر الإمكان من محظورات الإحرام، فلو أخل بشيء من أعمال الحج ناسياً أو عامداً فلا شيء عليه، قاله الحنفية والظاهرية (٤).

لإنه غير مخاطب بالتكاليف.

ب- ومن العلماء (٥) من فرق بين أمرين:

١- إذا كان ناسياً ومخطئاً فلا شيء عليه، قال الدارمي (٦): «إن كان يتلذذ بالطيب واللباس وجبت الفدية وإلاّ فلا».

٢- إذا تعمد أن يرتكب محظوراً.

أ- يعتبر عمداً. قاله الشافعية في الأظهر عندهم.

وذلك لأن عمد الصّغير في العبادات كعمد البالغ.

ب- يعتبر خطأ، لا يجب عليه شيء، إلاّ فيما يوجب على المكلف لو ارتكب خطأ أو نسيّ.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) مسلم: الصحيح: ٢/ ٨٥٩- ٨٦١/ رقم الباب ١٠/ رقم الحديث ٨٠ - ٨١- ٨٢ - ٨٣.

(٣) السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٢/ ٢٨١، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦١، قليوبي: حاشية قليوبي: ٢/ ٨٤.

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ٦، الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٥، ابن حزم: المحلى: ٧/ ٢٧٦.

(٥) الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦١، النووي: المجموع: ٧/ ٢٨، النووي: روضة الطالبين: ٣/ ١٢١، البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨٢، البحراني: الحدائق الناضرة: ١٤/ ٦٩.

المطلب السادس

على من تكون الفدية

أ- اختلف الذين قالوا بمؤاخذة الصّغير على ارتكابه محظورات الإحرام. في على من تكون الفدية؟ على الصّغير أم على الولي؟ على عدّة أقوال:

١- في مال الولي، قال به: الحنفية، الإمام مالك في رواية عنه، أبو حامد، أبو الطيب، وبعض الحنابلة.(١) وتجب في مال الولي إذا ما أجبر الصّغير لأنه هو الذي أجبره، عند الشافعية، والحنابلة (٢).

٢- في مال الصبي قال به: الحنفية في رواية و مالك في رواية، وأحمد. وهذا القول مشروط بأن يكون الصبي قد أحرم بدون إذن وليه كما لو أتلف شيئاً لآدمي. وتجب في مال الصغير ولو أجبره الولي لمصلحته، وذلك كمباشرة الصغير عند البغوي. (٣).

٣- في مال الصبي في جميع الحالات. قاله ابن القطان.

وذلك لأن الفدية تجب بسبب جنايته كما لو أتلف مال الغير.

٤- إن كان الولي أباً أو جداً، فالفدية في مال الصبي، وإن كان غيرهما ففي مال الغير.

تغميق: إن الفدية تكون في مال الولي إذا كان الولي هو السبب في إخراج الصّغير والسفر به، وإذا لم يتسبب الولي في إخراج الصّغير فالفدية تكون في مال المتسبب بخروج الصّغير.

ب- أما إذا كانت الفدية صياما فهل يجزىء الصيام عنه ؟ (٤)

١- يجزىء. قاله: الدارمي، وأبو الطيب.

لأن صوم الصّبي صحيح، و لومات الصّغير يطعم عنه، لأن الواجب بالشرع لا تدخله النيابة.

٢- لا يجزىء صوم الصغير، وعلى الولي أن يصوم عنه.

لأن الكفارة واجبة، ولا يقع من الصّغير الواجب لو كان ولي الصّغير محرماً عنه، وأتى شيئاً من محظورات الإحرام فالفدية في مال الولي. (٥)

الرأي المختار: الصوم عبادة تصح من الصّغير ولا تجب عليه، وعلى هذا لو أتى الصغير محظوراً من محظورات الإحرام وترتب عليه فدية من صيام فصام الصّغير فصومه صحيح مع أن الصيام غير واجب.

---

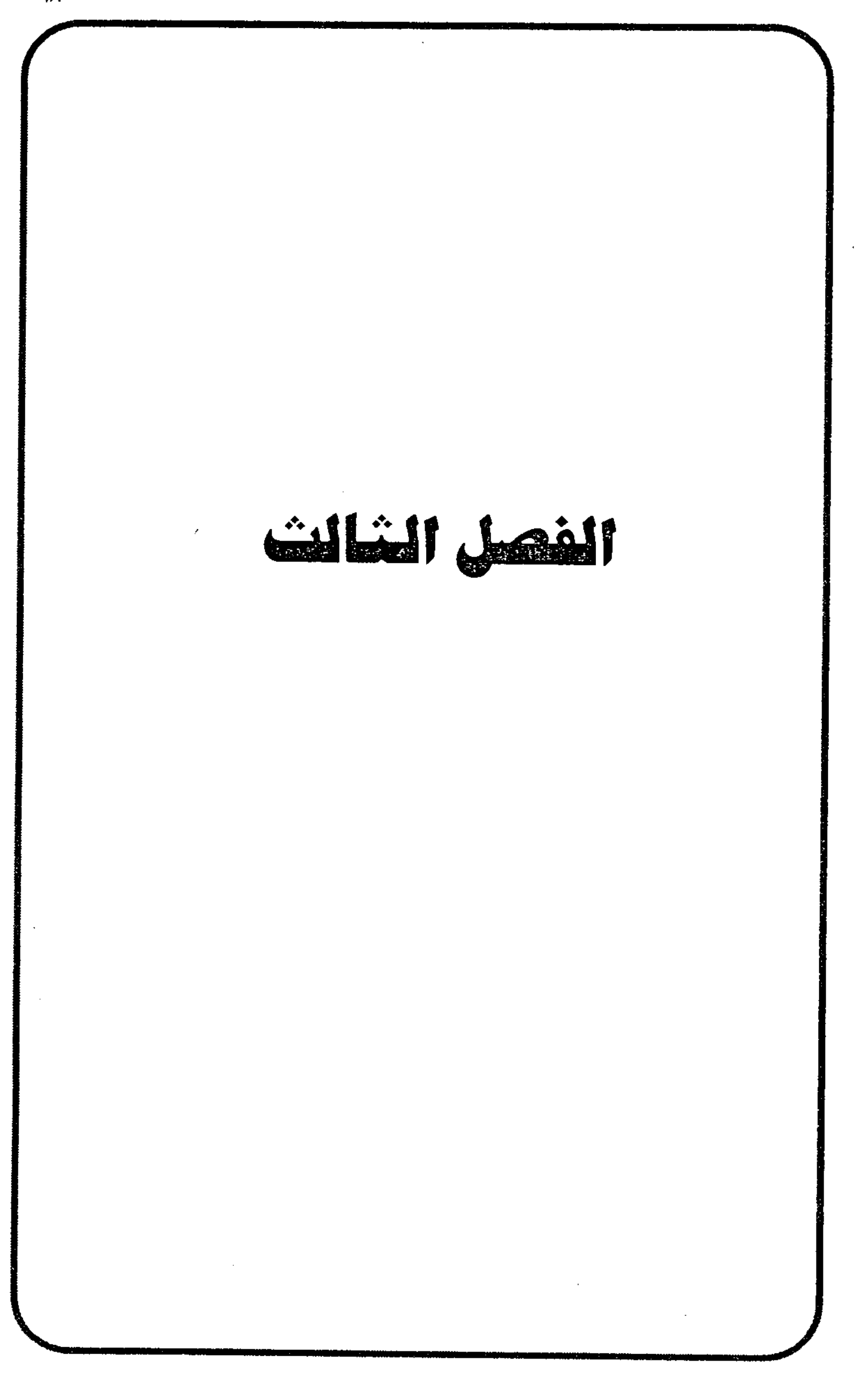
(١) السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٢/ ٢٨١، النووي: المجموع: ٧/ ٢٩، قليوبي: حاشية قليوبي: ٢/ ٨٥، النووي: روضة الطالبين: ٣/ ١٢١، القفال: حلية العلماء: ٣/ ٢٣٣، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) النووي: المجموع: ٧/ ٣٠، النووي: روضة الطالبين: ٣/ ١٢٤، البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨٢.

(٣) البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨٢.

(٤) النووي: المجموع: ٧/ ٢٩، النووي: روضة الطالبين: ٣/ ١٢١، البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨٢.

(٥) السّرخسي: المبسوط: ٤/ ١٦٠.



الفصل الثالث

الفصل الثالث

مبحث جناية الصغير

المبحث الأول :

جناية الصغير

المطلب الأول :

حدود الصّغير

المطلب الثّاني :

قصاص الصّغير

المطلب الثّالث :

تعزير الصّغير

الفصل الثالث

جناية الصّغير

تمهيد

تميزت الشّريعة الإسلامية بصلاحية تطبيق أحكامها في كل زمان ومكان وذلك باهتمامها بجميع القضايا والأحكام، ومن ضمن ما ركزت عليه أحكام الجنايات الحدود، ووضعت لها القواعد، وفصلتها تفصيلاً، إذ أنّ النفس الإنسانية قد جبلت على الخوف من العقاب، فلولا العقاب لما درس التلميذ، ولما ارتدع الجاني، سواء أكانت العقوبة مادية أو معنوية.

ولذلك وضع الله عز وجل منهج القصاص والحدود، وجعل لهما عقوبة دنيوية رادعة، وعقوبة أخروية.

ولقد ساد الأمن منذ ظهور الإسلام وتطبيق تعاليمه، وهكذا بعكس زماننا هذا فنرى ارتفاع منسوب الجريمة، بل والتفنن في أساليبها وكل ذلك يعزى إلى الابتعاد عن المنهج القويم.

وهذا المنهج الرّباني لم يغفل في أحكامه وتشريعاته أي أمر، ومن ضمن ما تحدثت عنه هذه التشريعات السّامية، جناية الصّغير، وهذا ما سنتناوله - إن شاء الله - في هذا الفصل.

الجنايات تقسم إلى:

١- جناية حدود

٢- جناية قصاص ودية

٣- جناية تعزير.

المطلب الأول:

حد الصّغير

الفصل بين الشيئين: لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء حده، وتقول حدود الشرع فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام(١)

الحد شرعاً بأنه عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى (٢)

وقد شُرع الحد حقاً لله ولذا لا يجوز إسقاطه بحال، وتطبيق الحدود يعود بالصّلاح على الفرد، وبالتالي ينعكس الصّلاح على المجتمع، فتعم السّعادة والراحة، ويصبح الإنسان في مأمن على عرضه وماله ونفسه وأولاده.

والحدود تطبق على البالغ إذ أنّه كَمُل ببلوغه فعرف ماله وما عليه، بعكس الصّغير الذي يتصرف دون أن ينظر إلى نتائج عمله.

ولهذا اتفق العلماء (٣) على أن لا حد على الصّغير

قال في الفتاوي الهندية(٤): «لا حد على صبي».

قال الدّردير في شرحه (٥): «لا يحدّ صبي ولا مجنون».

يقول الخطيب من الشّافعية (٦): «لا حد على صبي ومجنون لارتفاع القلم عنهما، ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما».

ويقول البهوتي من الحنابلة (٧): «لا يجب الحدّ إلاّ على مكلف».

والدّليل على عدم تطبيق الحدود على الصّغير.

أ- من السّنة النّبوية:

١- قال عليه السّلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (٨).

١- ابن منظور: لسان العرب: ٣/ ١٤٠

(٢) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/ ٣٣، الحدود تقسم إلى ست: حد السرقة، الزنا، القذف، الحرابة، الخمر، الردة.

(٣) الشّيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية: ٢/ ١٥٩، الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ٣٩، النّووي: روضة الطالبين: ١٠/ ٨٦، الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ١٤٦، البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٧٨، الحجاوي: الإقناع: ٤/ ٦٤٤، آل حسين: متن زاد المستنقع: ٢/ ٨٢٦، المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ١٥٠، ابن مفلح: المبدع: ٩/ ٤٣، السيوطي: مطالب أولي النّهى: ٦/ ١٥٩.

(٤) نظام: الفتاي الهندية: ٢/ ١٥٩.

(٥) الدردير أبو البركات: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي وبهامشه تقريرات محمد عليش، أربعة مجلدات، المجلد الرابع، دار الفكر، ص ٣١٣، وسيشار إليه فيما بعد بأبي البركات: الشرح الكبير-والدسوقي: الحاشية.

(٦) الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ١٤٦.

(٧) البهوتي: كشّاف القناع: ٦/ ٧٨.

(٨) أبو داود: السّنن: ٤/ ١٤١/ رقم الحديث ٤٤٠٣، «وهو ةديث صحيح».

وجه الدّلالة: أن لا تكليف على الصّغير لأن القلم مرفوع عنه، وبالتّالي الحدود لا تقام عليه.

ب- من المعقول

الصّغر عذر وشبهة في تطبيق الحدود، والحدود تدرأ بالشبهات، ولذلك لا يقام الحدّ على الصّغير.

تنبيه

ليس معنى عدم إقامة الحد على الصّغير أن لا يؤدب ولا يعزر، فعلى وليه أن يقوم بتأديبه وتعزيره، ولا مانع من تدخل الدّولة لتحقيق هذا التأديب والتعزير.

وأمر آخر يحسن التنبيه عليه، وهو أن الصّغير يضمن ما أتلفه، وقد نص كثير من أهل العلم على أن الصّغير إذا سرق يضمن ما سرقه (٩)، ومثل ذلك يقال في الصّغير القاطع للطريق.

قذف الصّغير

- القذف لغة: الرمي، السب(١٠)

المراد بالقذف الرّمي بالزنا، وقد عُرّف شرعاً بأنّه:

« نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب مسلم» (١١).

فإذا قذف بالغ صغيراً بالزنا، فهل يحد القاذف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول

لا يحد قاذف الصّغير، قال به: الحنفية، والشّافعية، والحسن بن حي، والشّيعة(١٢).

واستدلوا بأنّ الصّغير لا يتأذى كما يتأذى الكبّير، ولا يتصور منه الزّنا، فلا يصدق

---

(٩) الكاساني: بدائع الصنائع:٧/٦٧، القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي: الكافي، مجلد واحد، طبعة أولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية، ص ٥٨٢، وسيشار إليه فيما بعد بالقرطبي: الكافي، النّووي: المجموع:١٨/ ٣١٢.

(١٠)ابن منظور: لسان العرب: ٩/٢٧٦-٢٧٧

(١١) عليش: منح الجليل:٤/ ٥٠٢.

(١٢) ابن عابدين: الحاشية:٥/٢٥٧، الزيلعي: تبيين الحقائق:٤/ ٢٠٠، الكاساني: بدائع الصنائع:٧/ ٤٠، الشيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية:٢/ ١٥٩،المطيعي: تكملة المجموع:١٨/ ٢٩٠، ابن حزم: المحلى:١١/ ٢٧٣، العاملي: اللمعة الدّمشقية: ٩/ ١٧٩، القاضي: منير القاضي: شرح المجلة: أربعة مجلدات، المجلد الرابع، طبعة سنة (١٩٤٩)م، مطبعة العاني، ص ٣٢٥، وسيشار إليه

النّاس القاذف.

القول الثاني

يحد قاذف الصّغير، والقائلون بهذا القول اختلفوا فيما بينهم على النحو التّالي:

أ- يحد قاذف الصّغيرة، لأنها تتعير بذلك، وليس كذلك الصّبي، قال به بعض المالكية. (١٣).

ب- يحد من قذف الصّغير سواء كان صبياً أو صبية بشرط أن يوطأ أو يطأ مثله كابن عشر أو تسع، قال بذلك: الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به: الخرقي، وابن عقيل، والشيرازي، وأبو الخطاب، والقاضي من الحنابلة، والظاهرية. (١٤).

واستدلوا:

إنّ الصّغير محصن، وقد نهى الله عن رمي المحصن بقول تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١٥)

ولأنّه يلحقهما الشّين بذلك ويعيرا.

ويقام الحد على قاذف الصّغير إذا بلغ الصّغير وطالب بإقامة الحدّ، لأنّ المقصود من الحدود التشفي ورد الغيظ، وهذا لا يكون إلاّ للصغير فليس لوليه أن يقيم الحدّ قبل بلوغ الصّغير. قال بذلك الحنابلة(١٦).

الرأي المختار

لا يحد قاذف الصّغير إلاّ إذا كان الصّغير في سنٍ قريبةٍ من البلوغ، وذلك لأنّه يتأذى ويعيّر بهذا القذف هو ووليه، ولأنّ النّاس يصدقون ما يقال عن هذا الصّغير في هذه السّن.

وإذا كان قاذف الصّغير في السن التي لا يتأتى منها الوطأ لا يقام عليه الحد، فإن

فيما بعد بالقاضي: شرح المجلة.

(١٣) الشّيخ صالح: الثّمر الداني: ٥٠١.

(١٤) الإمام مالك: المدونة: ٦/ ٢٢١، القرطبي: الكافي: ٥٨٢، المطيعي: تكملة المجموع: ١٨/ ٢٩، البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ١٠٦، الحجاوي: الإقناع: ٤/ ٢٦٠، المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ٢٠٤، ابن مفلح: المبدع: ٩/ ٨٦، آل حسين: متن المستنقع: ٢/ ٨٣٣، ابن حزم: المحلى: ١١/ ٢٧٣- ٢٧٤، الكتاني: معجم فقه السلف: ٨/ ٢٠٨.

(١٥) سورة النّور: ٤.

(١٦) البهوتي: كشّاف القناع: ٦/ ١٠٦، ابن قدامة: المغني: ١٠/ ١٩٧، المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ٢٠٥، السّيوطي: مطالب اولي النّهى: ٦/ ١٩٦.

المطلب الثاني

قصاص الصّغير

حكم الجناية على الصّغير وجناية الصّغير على غيره.

إذا أعتدي على صّغير بنفس، أو طرف فيجب الاقتصاص من الجاني، واعتبار الصّغير كالبالغ، وهذا بالاتفاق (١)، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (٢).

وهذا عام يشمل كل قتيل بالغاً أو صغيرا، كما يرى ابن العربي. (٣)

وقد اتفق العلماء (٤) على عدم وجوب القصاص على الصّغير، إذا كان هو القاتل.

يقول عمر بن الخطاب (٥) :«لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ حتى يعلم ماله وما عليه».

يقول الكاساني: (٦) «لا قصاص على الصّغير لأنّه ليس من أهل الجناية»

يقول الخرشي (٧)من المالكية: «لا يقتص من صبي ولا مجنون»

يقول الإمام الشافعي (٨) – رحمه الله – :«لا يجب القصاص على من لم يحتلم أو لم تحض من النّساء»

ويقول البهوتي من الحنابلة (٩): «لا قصاص على الصّغير لأنه غير مكلف ولا قصد له» ويقول ابن حزم (١٠): «لا قصاص على من لم يبلغ»

---

(١) ابن عابدين: الحاشية:٥/٥٢٨، ٥٣٩، الشّيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية: ٦/٣، الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٣٩، السّيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٤/ ١١٤.

(٢) سورة البقرة: ١٧٨.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن: ١/ ٦١.

(٤) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/ ٢٣٤، الشيخ صالح: الثّمر الدّاني: ٤٧٨، الإمام مالك: المدونة: ٦/ ٣٩٩، القرطبي: الكافي: ٦٠٦، الشّافعي: الأم: ٦/ ٥، الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ١٥، المطيعي: تكملة المجموع: ١٧/ ١٩١ – ١٩٤، النّووي: روضة الطالبين: ٩/ ١٤٩.
البهوتي: كشّاف القناع: ٥/ ٥٢٠، ابن قدامة: المغني: ٩/ ٣٥٨، المرداوي: الإنصاف: ٩/ ٤٦٢، السّيوطي: مطالب أولي النهى: ٦/ ٢٧، ابن مفلح: المبدع: ٨/ ٢٦٢، الحجاوي: الإقناع: ٤/ ١٧٣، العاملي: وسائل الشيعة: ١٩/ ٦٦، العاملي: اللمعة الدمشقية: ١٠/ ٦٥، اطفيش شرح النيل: ٨/ ٢٠٧.

(٥) عبد الرزاق: المصنف: ٩/ ٤٧٤، علاء الدين: كنز العمال: ١٥/ ٧٣/ رقم الحديث ٤٠١٥٤.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٤.

(٧) الخرشي: الخّرشي على مختصر خليل: ٨/ ٣

(٨) الشّافعي: الأم: ٦/ ٥.

(٩) البهوتي: كشّاف القناع: ٥/ ٥٢٠.

له» ويقول ابن حزم (١٠): «لا قصاص على من لم يبلغ»

ويدل على صحة ما اتفق عليه أهل العلم من أنه لا قصاص على الصغير أمور:

أ- من السنة:

١- قال عليه السّلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبّي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(١١).

وجه الدّلالة: بما أنه لا تكليف على الصّغير لرفع القلم عنه فكذلك لا يقام عليه القصاص.

ب- القياس:

القياس على المعتوه بجامع عدم تكليفهما، وعدم قصدهما، وعدم علمهما بنتائج ما يفعلا.

ج- المعقول:

القصاص عقوبة مغلظة تقع على البدن فلا تجب إلاّ على من هو أهل للجناية، وليس كذلك الصّغير.

انتظار بلوغ الصّغير في استيفاء القصاص

١- إن كان في أولياء المقتول صغير، فهل للأولياء البالغين أن يقتصوا من القاتل قبل بلوغ الصّغير ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من رأى أنه يجوز الاستيفاء قبل بلوغ الصّغير، ومنهم من رأى بأنه ليس لهم أن يقتصوا قبل بلوغ الصّغير.

القول الأول:

للكبار أن يقتصوا من القاتل (الجاني) قبل بلوغ الصّغير، قال به: أبو حنيفة، ومالك ورواية عن الإمام أحمد، الأوزاعي، والليث، ورواية عند الشّيعة(١٢).

واستدلوا بما يلي:

أ- الإجماع:

عندما قتل ابن ملجم علياً، فإنّ الحسن قتله، ولم ينتظر بلوغ الصّغار، كما أنّ علياً

---

(١٠) ابن حزم: المحلى: ١٠/٣٤٤.

(١١) أبو داود: السّنن: ٤/١٤١/رقم الحديث ٤٤٠٣.

(١٢) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٥٣٢ - ٥٣٣، الزّيلعي: تبيين الحقائق:٦/١٠٨ - ١٠٩، الكاساني: بدائع الصّنائع:٧/٢٤٢،الإمام مالك: المدونة: ٦/٤١٧، ابن قدامة: المغني: ٩/٤٥٩ ،ابن تيمية:الفتاوي ٣٤/١٤١، ابن مفلح: المبدع:٨/٢٧٨، ابن حزم: المحلى: ١٠/٤٨٢ - ٤٨٤، العاملي: وسائل الشّيعة:١٩/ ٨٤ - ٨٥.

خير الحسن إن شئت أقتله، وهي كلمة مطلقة بحيث لم تشترط بلوغ الصّغير، وكان هذا إجماعاً من الصحابة (١٣).

القول الثاني

يشترط انتظار بلوغ الصّغير ليقتص من الجاني، فيحبس الجاني حتى بلوغ الصّغير، وهذا قول الجمهور وممن قال به: عمر بن عبد العزيز، والصّاحبان من الحنفية،و المالكية، والشّافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وابن شبرمة، وإسحاق، وابن أبي ليلى، والظاهرية (١٤).

واستدلوا بما يلي:

١- إنّ معاوية قتل هدبة بن خشرم عندما بلغ ابن القتيل، وكان في عصر الصّحابة، ولم ينكروا ذلك (١٥).

٢- القياس على الغائب، فإذا كان أحد الأولياء غائباً فإنّه ينتظر وصوله، وكذلك يجب أن ينتظر بلوغ الصّغير.

يرى الفريق الأول عدم صحة هذا القياس (١٦)، لأن الغائب قد يعفو عن الجاني.

٣- الهدف من القصاص التّشفّي، وهذا لا يتحقق للصّغير إلاّ إذا كبر وشهد قصاص الجاني، وهذا حق للصّغير، ولا يجوز إبطاله.

٤- الصّغير يستحق القصاص لعدة أمور (١٧).

أ- إنّ الصّغير لو كان هو الولي الوحيد للصّغير لاستحق القصاص، فلو نفاه الصّغير مع غيره لنفاه منفرداً كولاية النكاح.

ب- لو صار الأمر إلى الديّة لاستحقها لذلك فهو يستحق استيفاء القصاص وإلا لما استحق الدية.

ج- إنّ الصّغير يستحق استيفاء القصاص، بدلالة أنّه لو مات فإن استيفاء القصاص ينتقل إلى الورثة.

---

(١٣) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١٠٩/٦.

(١٤)الزيلعي: تبيين الحقائق: ٦/ ١٠٨ - ١٠٩، الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٤٢/٧، ابن عابدين: الحاشية: ٥٣٢/٥، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: ١٢٨/٤، الشيخ صالح: الثّمر الدّاني: ٢٩٩، القفال: حلية العلماء: ٤٨٨/٧، الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ٤٠، آل حسين: متن زاد المستنقع: ٢/ ٧٩٥ - ٧٩٦، الحجاوي: الإقناع: ١٨١/٤، ابن قدامة: المغني: ٤٥٩/٩، المرداوي: الإنصاف: ٤٧٩/٩، ابن مفلح: المبدع: ٢٧٨/٨، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٢٧/٦، ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٤٨٣، العاملي: وسائل الشّيعة:١٩ / ٨٤ - ٨٥.

(١٥) ابن قدامة: المغني: ٤٦١/٩.

(١٦) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٦/ ١٠٨ - ١٠٩.

(١٧) ابن قدامة: المغني: ٤٥٩/٩.

الرأي المختار

من خلال اطلاعنا على أدلة الفريقين لم نجدها أدلة تستند على نص قرآني أو نبوي، وإنما جميع أدلتهم كانت من ناحية المعقول والقياس، والإجماع الّذي لم يسلم به من قبل الطرف الآخر.

لذلك نرى أنّه يشترط انتظار الصّغير إن لم يكن الولي أباً، وذلك لأنّه حق له، ولأن فيه حظاً للقاتل، إذ قد يعفو الصّغير عند بلوغه عن الجاني، وقد بين الله في آياته الكريمة أن العفو خير وأفضل وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٨)

وقال سبحانه أيضاً: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾(١٩)

---

(١٨) سورة التغابن: ١٤.

(١٩) سورة البقرة: ١٧٨.

استيفاء القصاص قبل بلوغ الصّغير المجني عليه

إذا كان ولي الصّغير الأب، فهل يجوز للأب أن يستوفي القصاص عن ابنه ؟

يجوز للأب أن يستوفي القصاص في النّفس والطرف عن ابنه الصّغير قبل بلوغه، بإجماع العلماء (١).

مع أن الحنفية نقلوا في كتبهم الإجماع على هذه المسألة إلا أنّني وجدت أنّه يوجد اختلاف في هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول :

يجوز للأب استيفاء القصاص قبل بلوغ الصّغير، قال به: أبو حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في رواية ، والأوزاعي، والليث، والظّاهرية، وعند الأباضية(٢).

استدلوا بأن القصاص أحد بدلي النّفس، فللأب أن يستوفيه كالدّية، والغرض يحصل باستيفاء الأب.

القول الثّاني:

ليس للأب أن يستوفي القصاص قبل بلوغ ابنه، قال به : الشّافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وأبو الخطاب (٣).

استدلوا بما يلي:

١- الهدف من القصاص التّشفي وهذا لا يتحقق إلا إذا استوفاه الصّغير بنفسه.

٢- القياس على الطّلاق، إذ ليس للأب ولا الحاكم أو الوصي أن يوقع الطلاق عن الصّغير، وكذلك هنا لا ينوب عنه في القصاص، وهذا بخلاف الدّية، إذ أن الدّية، يملك استيفاؤها إذا تعينت وذلك بخلاف القصاص فلا يتعين إذ يجوز العفو إلى الدّية.

الرأي المختار

يحق للوالد أن يستوفي القصاص عن الصّغير، ويتحقق بهذا الاستيفاء التّشفي ورد

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٥٣٢، الزيلعي: تبيين الحقائق:٦/ ١٠٨ - ١٠٩.

(٢) القفال: حلية العلماء: ٧/ ٤٨٩، المرداوي: الإنصاف: ٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠، ابن مفلح: المبدع:٨/ ٢٧٨، ابن قدامة: المغني: ٩/ ٤٥٩، ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٤٨٥، اطفيش:شرح النيل: ٨/ ٢٠٧.

(٣) القفال: حلية العلماء:٧/ ٤٨٩، السّيوطي: مطالب أولي النهى:٦/ ٤٤، البهوتي: كشّاف القناع:٥/ ٥٣٣، الحجّاوي: الإقناع:٤/ ١٨١، ابن مفلح: المبدع:٨/ ٢٧٨، المرداوي: الإنصاف:٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠، ابن قدامة: المغني:٩/ ٤٥٩.

الغيظ، وذلك لأن الرّسول - ﷺ - يقول: «أنت ومالك لأبيك» (٤) فيحق للوالد كما هو مبين في الحديث أن يتصرف في الصّغير وماله، ومن ضمن هذه التّصرفات استيفاء القصاص.

(٤) الإمام احمد: المسند: ٢/ ٢٠٤، الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ٢/ ٣٠/ باب ٦٤/ رقم الحديث ١٨٥٦.

إذا كان الأولياء صغاراً

لو كان جميع أولياء المقتول صغاراً، فمن يستوفي القصاص عنهم ؟؟

حق استيفاء القصاص في هذه الحالة يكون إلى:

١- الحاكم أو ما ينوب مكانه كالقاضي، فيستوفي القصاص من الطرف دون النفس، قال به: الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة (١) .

٢- الصّغير عند بلوغه، قال به: الحنفية، ورواية عند الحنابلة (٢).

٣- الزّوجة: لها أن تستوفي القصاص قبل بلوغ الصّغير، ذهب إلى ذلك الحنفية، والحنابلة (٣).

٤- الأجنبي: ليس له استيفاء القصاص عن الصّغير ولو كان وليه، عند الحنفية (٤).

٥- الوصي: يحق للوصي أن يستوفي القصاص عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظّاهرية. (٥).

واشترط الحنفية والمالكية أن يكون استيفاء القصاص في الطّرف دون النّفس.

وقد خالف الحنابلةفي رواية (٦) فقالوا ليس للوصي أو الحاكم أن يستوفي القصاص لأنّ الهدف شفاء الغيظ وهذا لا يتحقق بهم.

٦- العصبة: يحق للعصبة من أبناء عم وإخوال استيفاء القصاص، ذهب إلى ذلك المالكية (٧).

ديّة جناية الصّغير ومن يتحملها.

قررنا سابقاً أنّ الصّغير لا قصاص عليه إذا ما ارتكب جناية، ولكن لا بد أن يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن فعله، وذلك بتعويض لأهل القتيل (المجني عليه)، إذ قد يكون القتيل هو المعيل الوحيد لأسرته وعائلته، فلا بد من وسيلة تغني أهل القتيل عن

---

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٥٣٢، الشيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية:٨/٦. القفال: حلية العلماء: ٧/ ٤٩٠، المرداوي: الإنصاف: ٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٢) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٥٣٢، المرداوي: الإنصاف: ٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٣) ابن عابدين :الحاشية: ٥/ ٥٣٣.

(٤) ابن عابدين :الحاشية: ٥/ ٥٣٣، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٦/ ١٠٩.

(٥) القفال: حلية العلماء: ٧/ ٤٩٠، المرداوي: الإنصاف: ٩/ ٤٧٩ -٤٨٠، ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٤٨٥.

(٦) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: ٩/ ٣٨٤، البهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٥٣٣.

(٧) ابن تيمية: الفتاوي: ٣٤/ ١٤١، ابن حزم: المحلى : ١٠/ ٤٨٢.

غيرهم ومن أجل ذلك شرع الله عز وجل الدّية(اسم للمال الذي هو بذل للنفس)(٨) والأرش(اسم للواجب فيما دون النفس)(٩)

وقد اختلف العلماء في من يتحمل دية الصّغير إلى عدّة أقوال:

١-تجب الدّية في ماله فقط، قال به: ابن الشّحنة من الحنفية، والشّافعية، ورواية عند الحنابلة (١٠).

وذلك لأنّه هو الجاني، فعليه ضمان ما أتلف.

ويرى الحنابلة (١١) بأنها تجب في عمده بعد عشر سنين

وشرطها الحنفية (١٢) من شروط وجوبها في ماله إذا كان قد قتل عمداً.

٢- أ-تجب الدّية على العاقلة مطلقاً، قال به: حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والحنابلة،و إبراهيم النخعي، وقتادة والزّهري، وذلك لأنّ عمد الصّغير خطأ، ومن قتل خطأ فديته على عاقلته. (١٣).

ب- تجب على الأب، وذلك إذا كانت الدّية تساوي ثلث الدّية، وما زاد فعلى العاقلة، قال به: بعض الحنابلة، وفي رواية عن الإمام أحمد (١٤).

ج- تجب في مال الصّغير إن كانت الدّية أقل من الدّية الشرعية، وتجب في مال العاقلة إن كانت الدّية أكثر من الدّية الشرعية، قال بهذا المالكية (١٥).

وإذا لم يكن للصّغير مال (١٦) فقيل أبوه يتحمله عنه في رواية عن الإمام أحمد،

---

(٨)الزيلعي: تبيين الحقائق: ٦/ ١٢٦

(٩) أبو جيب: القاموس الفقهي: سعيد أبو حبيب، مجلد، ص١٩، دار الفكر وسيشار إليه فيما بعد بأبي جيب: القاموس الفقهي.

(١٠) ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ٥٧٣، ابن الشحنة: أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن ت (٨٨٢هـ): لسان الحكام في معرفة الأحكام مع تكملة لسان الحكام لبرهان الدين الحلبي العدوي، مجلدٌ، ص ٢١ - ٢٢، وسيشار إليه فيما بعد بابن الشحنة: لسان الحكام، وبالعدوي: تكملة لسان الحكام.

الشافعي: الأم: ٦/ ٥، المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ١٣٤، ابن تيمية: الفتاوي: ٣٤/ ١٥٩، ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٣٤٥.

(١١) ابن تيمية: الفتاوي: ٣٤/ ١٥٩، المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ١٣٤.

(١٢) معين الدين: شرح تبيين الحقائق: ١/ ٣٠٠.

(١٣) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٦/ ١٦٨، ابن تيمية: الفتاوي: ٣٤/ ١٥٨، الحجاوي: الإقناع: ٤/ ١٦٩، ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٣٤٥، العاملي: اللمعة الدمشقية: ١٠/ ٦٥، الكتاني: معجم فقه السلف: ٨/ ١٠، الشّاذلي: حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مجلدٌ واحد، الناشر دار الكتاب الجامعي، ص ٢٨٤، وسيشار إليه فيما بعد بالشاذلي: الجنايات.

(١٤) المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ١٣٤، ابن تيمية: الفتاوي: ٣٤/ ١٥٩.

(١٥) الإمام مالك: المدونة: ٦/ ٣٩٩، الشيخ صالح: الثّمر الدّاني: ٤٩٠، القرطبي: الكافي: ٦٠٦.

(١٦) الإمام مالك: المدونة: ٦/ ٣٩٩، ابن تيمية: الفتاوي: ٣٤/ ١٥٩.

وقيل يبقى في ذمته إلى أن يبلغ، قال به: الإمام مالك، وفي رواية عن الإمام أحمد.
٣- لا شيء على الصّغير مطلقاً، قال به: الإمام مالك، والشّافعي، والظّاهرية.(١٧)

وفي رواية عن الإمام مالك، وربيعة (١٨)، أنّ الدّية لا تجب على الصّغير جداً، وإلا وجبت على العاقلة وذلك.

١- لأنّ الصّغير غير مكلف للحديث الشّريف: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (١٩).

ورد على الحديث أنه في رفع الإثم، وليس الدّية (٢٠).

٢- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :«لا قود ولا قصاص ولا حدّ ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله وما عليه» (٢١).

وجه الدّلالة: بين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن لا شيء على الصّغير حتى يبلغ الحلم.

٣- عن علي - رضي الله عنه - : «جناية الصّبي على عاقلتهما» (٢٢).

وجه الدّلالة:

بين الإمام علي - رضي الله عنه - أن جناية الصّبي، سواء كانت عمداً أم خطأ فهي على العاقلة.

الرأي المختار

تجب الدّية على العاقلة إن لم يكن له مال، وفي مال الصّغير إن كان له مال، وذلك لأنّ الصّغير يضمن ما أتلف،

---

(١٧) الكتاني: معجم فقه السلف: ٨/ ١٠.
(١٨) ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٣٤٥.
(١٩) أبو داود: السّنن: ٤/ ١٤١/رقم الحديث ٤٤٠٣،البخاري: الصحيح مع فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/ باب ٢٢.
(٢٠) الشّاذلي: الجنايات: ١/ ٢٨٥.
(٢١) عبد الرزاق: المصنف: ٩/ ٤٧٤، علاء الدين: كنز العمال: ١٥/ ٧٣/رقم الحديث ٤٠١٥٤.
(٢٢) عبد الرزاق: المصنف: ٩/ ٤٧٤.

مشاركة الصّغير في دية القتل الخطأ

في مشاركة الصّغير الّذي له مال في دية القتل الخطأ أقوال للعلماء:

١- لا يُحمّل الصّغير الغني الدّية، قال به: الحنفية، والحنابلة في رواية عنهم . (١)

٢- يحمّل الصّغير المميز الغني الدّية ويشارك فيها، قال به: الحنابلة في رواية عنهم. (٢).

وهذا الاختلاف حصل بين من يوجبون الدّية في مال الصّغير.

الرأي المختار

يُحمَّل الصّغير الدّية ويشارك فيها، ولكن بشرط أن لا تستهلك الدّية معظم ماله، وذلك لأنه لو قام الصّغير بجناية فإنّ العاقلة ستشاركه في الدّية، فكما أنّه يأخذ من العاقلة فيجب أن يعطيها، ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى﴾. (٣)

---

(١) ابن الشحنة: لسان الحكام: ٣٩٤، القرطبي: الكافي: ٦٠٦، ابن مفلح : المبدع: ٩/١٧، المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ١٢٠.

(٢) ابن مفلح: المبدع: ٩/ ١٧.

(٣) سورة المائدة: ٢.

كفارة الصّغير

يقول الله – عزّ وجل –﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ تَوبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً* وَمَن يَقْتُل مُؤمِناً مُتَعَمِداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(١)

وجه الدّلالة:

لقد بينت هذه الآيات كفارة القتل الخطأ إذا ما قتل إنسان بالغٌ عاقلٌ مؤمناً خطأ فعليه كفارة تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، أمّا لو قتل مؤمنا وقومه أعداء للمسلمين فتحرير رقبة مؤمنة فقط، وأمّا إن كان من قوم بينه وبينهم ميثاق فدية تسلم إلى أهله، فتحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

هذا بالنسبة للبالغ – أمّا كفارة الصّغير فيرى العلماء ما يلي:–

١– تجب الكفارة على الصّغير عند الحنابلة. (٢)

لأن الصّغير قاتل وارتكب إثماً وذنباً يوجب التّكفير عنه.

٢– لا تجب الكفارة عليه، عند الحنفية. (٣).

لأنه ليس أهل لهذه الكفارة.

الرّأي المختار:

إنّ الصّغير مرفوع عنه القلم، وبالتالي لا يطالب بما يطالب به البالغ والكفارة يطالب بها البالغ، وكما أن الشريعة خاطبت البالغ العاقل فقط، دون الصّغير.

---

(١) سورة النّساء: ٩٢ – ٩٣.

(٢) الحجاوي: الإقناع: ٤/ ١٦٩.

(٣) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٣٥١، الشيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية: ٦/ ٤.

عفو الولي عن قصاص الصّغير

إذا أراد أن يعفو الولي عن الجاني على النّفس أو الطّرف مقابل مالٍ ودّية، فهل يحق له ذلك؟

نرى في هذه المسألة عدّة أقوال:

١- لا يجوز للولي أن يسقط قصاص الصّغير ويستبد له بالّدية، قال به: الحنابلة في رواية عنه، والظّاهرية. (١).

وذلك لأن الولي لا يملك إسقاط حق الصّغير في القصاص.

٢- التفّصيل في المسألة.

إذا كان الصّغير فقيراً ففي العدول أقوال:

١- يجوز أن يعدل الولي إلى البدل المالي إذا كان الصّغير فقيراً، قال به: الشّافعية، والأظهر عند الحنابلة. (٢)

وذلك لمصلحة الصّغير ولأنّه بحاجة إلى ذلك.

٢- لا يجوز للولي أن يعدل إلى الدّية سواءاً كان فقيراً أو غنياً، قال به: الشّافعية في رواية عنهم، ورواية عند الحنابلة. (٣).

وذلك لأن للصّغير غاية أكبر من أخذ المال وهي التشّفي والانتقام، ولأنّه لا يملك - أي الولي - إسقاط حقه في القصاص.

٣- يعتبر حال الولي إن كان وصياً لم يصح له أن يعفو، وإن كان حاكماً فإنه يصح له أن يعفو إلى المال، قال به: صاحب الحاوي (٤).

وليس للولي أن يعفو عن قصاص الصّغير دون دية. (٥).

الرأي المختار:

يجوز للولي أن يعدل من القصاص إلى الدّية إذا رأى أنّ في هذا العدول تحقيقاً لمصلحة الصّغير، وهذا حق للولي (الأب) لأن الصغير وماله ملك للأب.

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٩/ ٤٧٦، المرداوي: الإنصاف: ٩/ ٤٨٠، ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٤٨٥.

(٢) الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ١٠، ٣١٤، القفال: حلية العلماء: ٧/ ٥٠٧، ابن قدامة: المغني: ٩/ ٤٧٦.

(٣) الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ١٠، ٣١٤، الشرقاوي: الحاشية: ٢/ ٣٦١، القفال: حلية العلماء: ٧/ ٥٠٧، ابن قدامة: المغني: ٩/ ٤٧٦، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٦/ ٤٤، الشاذلي: الجنايات في الفقه: ١/ ٢٤٣.

(٤) القفال: حلية العلماء: ٧/ ٥٠٨.

(٥) الإمام مالك: المدونة: ٦/ ٤٣٨.

إعفاء الصّغير عن قصاص نفسه

لو عفا الصّغير عن قصاص نفسه، وأراد أن يأخذ الدّية، فإن عفوه لا يصح، لأن الصّغير لا رضى له، قال به: الشّافعية، والظّاهرية. (١).

عمد الصّغير وخطأه.

إذا تعمد الصّغير قتل إنساناً، فهل يعتبر عمده خطأ أم يعتبر عمده عمداً؟ لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

١- إنّ عمد الصّغير عمد إن كان مميزاً، قال به: الشّافعية، ورواية غير مشهورة عن الإمام أحمد (٢).

٢- إنّ عمد الصّغير خطأ، قال به: الحنفية، والحنابلة، والأباضية (٣).

ويترتب على هذا الخلاف ما يلي: (٤)

١- لو أُكره مراهق على قتل شخص فعلى المكرِه القصاص، ويكون ذلك إذا قلنا إن عمد الصّغير عمداً، وإن قلنا عمده خطأ فلا قصاص على المكرِه لأنه شريك مخطئ ولأنه لا تكليف على الصّغير.

٢- وجوب تغليظ الدّية عليه إن قلنا عمده عمد.

٣- ولو قلنا عمده عمد، فإنه إذا وطئ أجنبية فهو زنا يترتب عليه تحريم المصاهرة في قول.

٤- وجوب القصاص على شريك الصّغير إن كان بالغاً، إن قلنا عمده عمد كما يرى الإمام مالك.

ويرى الإمام أبي حنيفة عدم وجوب القصاص لحصول حكم الخطأ للنّفس المتلفة إذ أنّه لا يجوز أن يكون خطأ وعمداً موجباً للمال والقودفي حال واحدة وهي نفس لا تتبعض فلا يجوز أن نقول عن إنسان بأنه حيٌ وميت، ولذلك يثبت لكل واحد من القاتلين حكم

---

(١) الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ٥٠، ابن حزم: المحلى: ١٠/ ٤٨٥.

(٢) الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ١٠، السيوطي: الأشباه والنظائر: ٢٢٢، الشاذلي: الجنايات في الفقه: ١/ ٢٨٦.

(٣) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٥٢٦، الشيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية: ٦/ ٤، المرداوي: الإنصاف: ٩/ ٤٤٨، ابن تيمية: الفتاوي: ٣٤/ ١٥٨، اطفيش: شرح النّيل: ٨/ ٢٠٧.

(٤) الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ١٠، السّيوطي: الأشباه والنظائر: ٢٢٢، الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة(٣٧٠): أحكام القرآن، أربعة ملجدات، المجلد الأول، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلمية، سنة ١٣٣٥هـ ، ص ١٤٦، وسيشار إليه فيما بعد بالجصاص: أحكام القرآن.

المتلف لجميع النفس فوجب بذلك الدية على من لا يجب عليه القود فيصير حينئذ محكوماً للجميع بحكم الخطأ.

الرأي المختار

إنّ عمد الصّغير خطأ ولو قلنا بأنّ عمده عمد لأصبح مكلفاً وهذا يخالف الشّرع حيث أنّ الشّرع لم يكلف الصّغير.

المطلب الثالث

تعزير الصّغير

عند الحنفية: (١) :«تأديب دون الحد».

التّعزير عند المالكية (٢) : «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات».

عند الشافعية (٣): «التّأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة».

عند الحنابلة (٤) :«العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، أو الجناية على إنسان لا يوجب حداً ولا قصاصاً ولا دية».

إذا ما ارتكب الصّغير جناية وترتب عليها قصاص أو حدّ فإنّ الحد لا يقام عليه، ولكن يؤدب ويعزر من قبل الحاكم وهذا لكي لا يتكرر الفعل من الصّغير مرة ثانية، وليشعر أنّ ما فعله أمر خطير يترتب عليه العقوبة المالية والتّعزير.

ولذلك اتفق العلماء (٥) على أنّ الصّغير يعزر والتّعزير يكون للمميز وليس لغير المميز، والتّعزير للتّأديب لا للعقوبة، وهو من أهل التّأديب لأنّ الرّسول - عليه السّلام - أدب الصّغير فقال: «مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (٦).

يقول البهوتي: «لا نزاع بين العلماء في أنّ غير المكلف كالصّبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً» (٧).

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٤/ ٦٠.

(٢) ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ت (٧٩٩هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وهي حاشية على كتاب الفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفي (١٢٩٩هـ)، مجلد واحد فيه ثلاثة أجزاء، طبعة أخيرة، سنة (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م)، مطابع مصطفى الحلبي، ص ٢٩٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن فرحون: تبصرة الحكام، محمد عليش: الفتح العلي المالك.

(٣) الغمراوي: السراج الوهاج: ٥٣٥.

(٤) ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٣٤٢.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع: ٧/ ٦٣ - ٦٤، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين: ٤/ ١٥٠، النووي: روضة الطالبين: ٩/ ١٠٦، الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ١٥٦، ابن قدامة: المغني: ١٠/ ٢١٧، البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٩٦، الحجاوي: الإقناع: ٤/ ٢٥٣، ٢٦٠، المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ٢٤١ - ٢٤٢، السيوطي: مطالب أولي النهى: ٦/ ٢٢١، العاملي: اللمعة الدمشقية: ٩/ ١٦، ١٧٥، ٢٢٢.

(٦) أبو داود: السّنن: ١/ ١٣٣/ رقم الحديث ٤٩٤، الألباني: سنن أبي داود: ١/ ٩٧/ باب ٢٦/ رقم الحديث ٤٦٥-٤٦١.

(٧) البهوتي: كشّاف القناع: ٦/ ١٢٢.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

حكم تصرفات الصغير

المبحث الأول :

شهادة الصّغير وإقراره.

المبحث الثاني:

حكم ما يقع من الصّغير من تصرفات.

المبحث الأول

شهادة الصغير وإقراره

المطلب الأول:

حكم شهادة الصغير

المطلب الثاني:

حكم إقرار الصغير

المطلب الأول

شهادة الصّغير

الشهادة لغة: شهد: شهادة: هو الشاهد العالم الذي يبين ما علمه، والشهادة هي خبر قاطع (١)

الشهادة في الإصطلاح: (إخبار صدق لإثبات حق(٢).

الشهادة من أقوى أدلة الإثبات شرعاً، وقد اشترطت الشريعة شروطاً لا بدّ من تحققها في الشاهد وقد اتجه أكثر أهل العلم إلى أن الصّبي لا تقبل شهادته، ويصح تحمله للشّهادة، ويصح الأداء منه عند البلوغ، قال به: ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعطاء، وشريح، والحسن، والحنفية، والشّافعية، والحنابلة، والأوزاعي، والثّوري، والظّاهرية(٣).

وتحمل الشّهادة يكون بالسّماع أو المشاهدة، وهذا ممكن أن يتحقق للصّبي لأنّ له سماع ومشاهدة للحادثة الّتي سيشهد عليها عند بلوغه، وذلك بعكس غير المميز فلا يقبل تحمله لأنّه لا يكون فاهماً لما يرى ويسمع.

واستدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة التالية:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٤)

وجه الدّلالة:

إنّ الله عز وجل طلب منّا أن نشهد شاهدين من الرّجال، والصّغار ليسوا رجالاً، وعلى هذا فلا تصح شهادة الصّغار.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣/ ٢٣٩.

(٢) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٤٦١.

(٣) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٤٧٦ - ٤٧٧، السّمرقندي: عيون المسائل: ٢/ ٣٠٨، الشّيخ نظام: الفتاوي العالمكيرية: ٣/ ٤٥٠- ٤٦٥، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٤/ ١١٨، السّرخسي: المبسوط: ١٦/ ١٣٥، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٦/ ٢٦٧، ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٤٥٢، الونشريسي: أحمد بن يحي الونشريسي ت(٩١٤هـ)، المعيار المعرب، اخرجه مجموعة من العلماء بإشراف محمد حجي، ثلاثة عشر مجلداً، المجلد العاشر، طبعة(١٤٠١هـ-١٩٨١)، ص٢٠٣، وميشار إليه فيما بعد بالونشريسي: المعيار المعرب. الكوهجي: زاد المحتاج: ٤/ ٥٧٥، ٥٨٨، النّووي: روضة الطالبين: ١١/ ٢٢٢، النّووي: المجموع: ١٨/ ٤٨٦، الغمراوي: السّراج الوهاج: ٦٠٣، الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ٤٢٧، القفال: حلية العلماء: ٨/ ٢٤٧، البهوتي: كشاف القناع: ٦/ ٤١٦، المرداوي: الإنصاف: ١٢/ ٣٧ - ٣٨، الحجاوي: الإقناع: ٤/ ٤٣٦، محمد آل حسين: متن زاد المستقنع: ٢/ ٩٢١، ابن قدامة: المغني: ١٢/ ٢٨، ابن حزم: المحلى: ٩/ ٤٢١ - ٤٢٢، الكتاني: معجم فقه السلف: ٦/ ٣٣٣-٣٣٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢

٢- قال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٥)

وجه الدلالة:

إنّ الرضا عادة لا يكون بشهادة الصّغار إذ لا يتم الرّضا إلاّ بشهادة البالغ العاقل.

٣- قال تعالى: ﴿ولا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (٦).

وجه الدّلالة:

إنّ الصّبي لا يأثم إذاما تحمل شهادة وكتمها لأنّه غير مكلف، والصّبي عادة لا يخاف من أن يرتكب إثماً بشهادته فلا يمنعه هذا من الشّهادة كذباً.

٤- قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (٧) فالصّغير لو كان له شهادة للزمه الأداء إذا ما دعي لذلك، وبإجماع العلماء لا يلزم الصّغير الأداء ولا يجب عليه.

ثانياً: الحديث الشريف:

قال عليه السّلام: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (٨).

وجه الدّلالة:

إن الإثم مرفوع عن الصّغير في تصرفاته حتى لو كان عاملاً، ولذلك لا تقبل شهادته، التي هي من قبيل تصرفاته.

ثالثاً: الإجماع:(٩)

قال في زاد المحتاج: «يشترط في الشّاهد أن يكون مكلفاً، فلا تصح شهادة صبي بالإجماع».

رابع :اً القياس:

القياس على المعتوه بجامع أن كلاً منهما غير كامل العقل والإدراك.

خامساً: المعقول :

١- الشّهادة من باب الولاية، وهي من قبيل إلزام الغير والصغّير لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا يكون له ولاية على غيره.

٢- الصّغير لا أهليّة له لعدم بلوغه فبالتالي لا شهادة له.

٣- ولأنّه لا يقدر على الأداء إلاّ بالتحفظ، والتحفظ بالتّذكر، والتّذكر بالتفكر وليس كذلك الصّغير.

---

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢

(٦) سورة البقرة: ٢٨٣

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢

(٨) أبو داود: السّنن: ٤/١٤١/رقم الحديث ٤٤٠٣، البخاري: صحيح مع فتح الباري: ١٢/ ٢٠/ باب ٢٢.

(٧)الكوهجي: زاد المحتاج: ٤/ ٥٧٥.

٤- ولأنّه لا تقبل شهادته في المال فلا تقبل بالقصاص والجرّاح.

٥- ولأن من شروط الشّهادة العدالة، ومن شروط العدالة البلوغ وهذا ليس متوفراً في الصّغير.

٦- ولأن الصّغير لا يؤمن على حفظ أمواله فلا يؤمن على حفظ حقوق غيره من باب أولى.

وقد ورد عن بعض أهل العلم ما يفيد قبول شهادتهم في أحوال خاصة، كأن لا يكون شاهدا غيرهم، وممن قال بهذا القول: علي، وعبد الله ،وعروة بن الزبير - رضي الله عنهم-، وربيعة، وابن أبي ليلى، والإمام مالك، وشريح، والحسن، ومعاوية، وبعض الشّافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والشّيعة(١٠) .

ومن قال بقبول شهادة الصّبيان اختلفوا في شروط شهادة هذا الصّغير على النّحو التّالي:

١- تقبل شهادة الصّبيان في الجراحات والقتل بشرط أن لا يتفرقوا خوفاً من أن يُلَقّنوا الكذب، ولم يدخل بينهم كبير، ويشهد في الحادثة اثنان فصاعداً، وأن يكونوا جميعاً صبيان، عند المالكية.

٢- أن يأخذ بأول أقوالهم، وقال به: عروة بن الزّبير.

٣- تقبل شهادتهم ما لم يتفرقوا ولا بد مع ذلك أن يحلف المدعي. وقال به: ابن المسيب، والزهري، وعمر بن عبد العزيز.

٤- تقبل شهادتهم إذا اتفقوا ولا تقبل إذا اختلفوا، قال به : شريح.

٥- تجوز شهادتهم في كل شيء مطلقاً دون تقييد شهادتهم بشروط. قال به: ابن أبي ليلى.

٦- تقبل شهادة الصّبيان ولكن يشترط أن يكونوا أبناء عشر سنين، قاله الإمام أحمد في رواية عنه. ويرى بعض الحنابلة أنّ شهادة الصّبيان تصح بكل الأمور ما عدا الحدود والقصاص قاله ابن حامد.

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن الزبير قال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم (١١).

---

(٨) السّرخسي: المبسوط:١٦/١٣٦، ، الإمام مالك: المدونة:٥/١٦٣،السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين:٤/٢٧٧ القفال: حلية العلماء:٨/٢٤٧، المرداوي: الإنصاف: ١٢/٣٧ - ٣٨، ابن قدامة: المغني: ١٢/٢٨، ابن تيمية: الفتاوي:١٥/٣٠٦، محمد آل حسين: تعليق على الزوائد: ٢/ ٩٢١، ابن حزم: المحلى: ٩/ ٤٢٠ - ٤٢٢، الحر العاملي: وسائل الشيعة:١٨/ ٢٥٢، الكتاني: معجم فقه السلف:٦/٣٣٣ - ٣٣٦.

(١١) الإمام مالك مالك بن أنس: الموطأ صححه وعلق عليه فؤاد عبد الباقي، مجلدان، المجلد الثاني، طبعة (١٣٧٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ص ٧٢٦، رقم الحديث ٩ من كتاب الأقضية، وسيشار إليه فيما بعد بالإمام مالك: الموطأ، ابن أبي شيبة: المصنف: ٥/ ١٢٠.

٢- روي عن قتادة عن الحسن عن علي قال: شهادة الصّبي على الصّبي جائزة. (١٢)

٣- روي عن الحسن ومعاوية: شهادة الصّبيان على الصّبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا. (١٣)

وجه الدّلالة من هذه الأحاديث: انّ الصّحابة - رضوان الله عليهم - قالوا بجواز أخذ شهادة الصّبيان، ولو لم يكن عندهم سماع أو دليل من عمل الرّسول - عليه السّلام - وإلاّ لما قضوا بجواز شهادة الصّبيان.

٤- لأن الظاهر صدقهم وإذا ذهبوا إلى أهلهم فإنهم يلقنوا الكذب.

الرأي المختار

والقول الصواب هو قول جمهور أهل العلم، القائلون بصحة تحمل الصّبيان للشهادة، ولكن لا يصح ان تؤدى إلا عند بلوغهم وذلك لقوة ادلتهم، ولأن الصّغير قد يلقن الشّهادة أو قد يكذب ولا يقدر نتيجة العمل الذي يقوم به، والوازع الديني عنده قليل عادة، وقد تختلط عليه الأمور فيرى صاحب الحق هو المعتدي فلذلك لا يصح قبول شهادة الصّغير.

وهذا لا يمنع من قبول شهادتهم فيما بينهم مالم يدخلوا البيوت فيعلموا وذلك للضرورة، إذ لا يوجد من يشهد على الحادثة غيرهم.

---

(١٢) ابن أبي شيبة: المصنف: ٥/ ١٢١.

(١٣) ابن أبي شيبة: المصنف: ٥/ ١٢٠.

المطلب الثاني

إقرار الصّغير

اختلف العلماء في حكم إقرار الصّبي على قولين:

فمنهم من قال بصحة إقرار الصبي، ومنهم من قال بعدم صحة إقرار الصبي.

لا يعتبر إقرار الصّبي، قال به المالكية والشّافعية. (١)

واستدلوا

أ- السّنة النّبويّة

١- قال عليه السّلام: (رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (٢)

وجه الدّلالة: أن الصّغير لا تعتبر أفعاله وأقواله بدليل رفع القلم عنه.

ب- المعقول.

١- الصّبي غير مكلف والّذي خوطب بالفرائض العاقل البالغ.

٢- ولأنّه التزام حق بالقول، فلم يصح من الصّبي كالبيع.

٣- ولأنّه لا تقبل روايته ولا شهادته فأشبه الطفل.

وخالف بعض أهل العلم فأجازوا إقراره، ولعل مرادهم صحة إقراره فيما يجوز فيه تعامل الصغير في أمور المال، أما إقراره بالمال العظيم والقتل ونحوه فلا يعتبر إقراره فيه.

الرأي المختار:

إقرار الصّغير المأذون له يصح، لأنه يتعلق بهذا الإقرار حق للغير، فلو لم يكن إقراره صحيحاً لما تعامل معه التجار.

أما الصّغير المحجور عليه فإن إقراره لا يصح، لأن أقواله وأفعاله لا تعتبر، والله أعلم.

---

(١)الحطاب: مواهب الجليل:٥/ ٢١٦، البكري: لباب اللباب:٢٠٤، الدّسوقي: الحاشية:٣/ ٣٩٧، الخرشي: الحاشية:٦/ ٨٦، الكوهجي: زاد المحتاج: ٢/ ٢٦٩، المطيعي: تكملة المجموع:١٨/ ٥٢٦، الشّافعي: الأم:٣/ ٢٣٩، الخطيب: مغني المحتاج:٢/ ٢٣٨، ابن قدامة: المغني: ٥/ ٢٧٢، ابن حزم: المحلى:٨/ ٢٥٠، الدمشقي: اللمعة الدمشقية:٦/ ٣٨٥.

(٢) أبو داوود: السّنن: ٤/ ١٤١/ رقم الحديث ٤٤٠٣، البخاري: الصحيح مع فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/ باب ٢٢.

المبحث الثّاني:
حكم ما يقع من الصّغير من تصرفات

المطلب الأوّل:

حكم ما يقع من الصّغير من تصرفات.

المطلب الثّاني:

أمثلة على معاملات الصّغير.

المطلب الأول

حكم ما يقع من الصَّغير من تصرفات.

اختلف العلماء في حكم التصرفات التي تقع من الصَّغير، كالبيع والشراء والإجارة والهبة، والعارية والمساقاه، والظهار واللعان، والعتق، والأيمان، والخُلع، والصلح، والوديعة، وإحياء الموات، والإيلاء، والحوالة، والشركة، واللقطة، والصّيد والذبح، والأضحية، والوقف، والنذر، والضمان، والمضاربة، والكفالة، والوكالة، والمزارعة، وغير ذلك من المعاملات.

أما غير المميز فلا يصح تصرفه، وهذا قول الكافة من أهل العلم.(١) والذين ورد عنهم إجازة تصرف الصّغير إنّما أرادوا تصرفه في الشيء اليسير، كأن يشتري لأهله من الدّكان خبزاً، أو طعاماً ونحوه بالمال اليسير.

تصرفات المميز

أمّا تصرفات الصّغير فمن أهل العلم من أجازها وصححها، ومنهم من أبطلها، ومنهم من أجازها بشروط.

القول الأول:

لا تصح تصرفات الصّبي المميز، قال به: المالكية، والشّافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وأبو ثور، والشيعة(٢).

(١) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٤/ ١٧٥، ٥/ ١٣٥، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٥/ ٢٣٥، الشيخ صالح: الثمر الدّاني: ٤١٥، النّووي: المجموع: ٩/ ١٦٤، ٦٦، المرداوي: الإنصاف: ٤/ ٢٦٨، ابن مفلح: المبدع: ٤/ ٨، ابن قدامة: المغني: ٤/ ٣٢١، البهوتي: كشّاف القناع: ٣/ ١٥١، الحجاوي: الإقناع: ٢/ ٥٨-٥٩، آل حسين: زوائد للزاد: ١/ ٣٦٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/ ٧٠، ٥/ ٢٠، ١٣٥، العدوي: علي الصّعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية العلامة علي الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي احسن المسمى «كفاية الطّالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك»، مجلّدان، المجلّد الثاني، دار الفكر، ص١٩٦، وسيشار إليه فيما بعد بالعدوي: الحاشية: النّفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم النّفراوي ت(١١٢٠هـ): الفواكه الدّواني على رسالة أبي محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣١٦-٣٨٦هـ)، مجلّدان، المجلّد الثّاني، الطّبعة الثالثة (١٣٧٤هـ-١٩٥٥)، ص١٨٢، وسيشار إليه فيما بعد بالنّفراوي: الفواكه الدّواني، البكري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله راشد البكري القفصي المالكي: لباب اللباب، مجلّد، طبعة (١٣٤٦هـ)، المطبعة التونسية، ص١٩٢، وسيشار إليه فيما بعد بالبكري: لباب اللباب، الشرواني: الشيخ عبد الحميد الشّرواني: حواشي الشرواني والعبادي وهو أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدّين الهيتمي، عشرة مجّلدات، المجلّد الخامس، دار الفكر، ص٢٩٥، ص٢٩٩، وسيشار إليه فيما بعد بالشّرواني: الحواشي، ابن قدامة: المغني: (٤/ ٣٢١)، (٢/ ٢١٧-٢١٨)، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٢/ ٢٦٧-٢٦٨، العاملي: اللمعة الدمشقية: (٣/ ١٧٦، ٢٢٧)، (٤/ ٣٣٢).

استدلوا بما يلي:

أ- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ﴾(٣).

وجه الدّلالة:

نهى الله عز وجل عن دفع المال إلى السفهاء، والصّغير سفيه فلا يعطى المال، وعلى هذا لا تصح تصرفات الصّغير.

٢- قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٤).

وجه الدّلالة:

أنّه سبحانه وتعالى شرط البلوغ والرّشد لدفع المال وليس كذلك الصغير.

ب- السنّة النبوية:

١- قال -ﷺ-: «رفع القلم عن ثلاث عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٥)

وجه الدّلالة:

نص الحديث على أنّ الإثم مرفوع عن النّائم والصّبي والمجنون، فلا يؤاخذ الصّبي بما فعل، وعلى هذا فلا يصح التّصرف منه.

جـ- القياس:

١- قاسوا تصرفات الصغير على تصرفات المجنون بجامع أن كلا منهما لا تكليف عليه فبالتالي لا تصح تصرفاتهم.

وردّ الحنفية (٦) على قولهم بأنّ العقل شرط أهلية التّصرف، أنّ هذا الشرط موجود في الصّبي دون المجنون، وعلى هذا لا يصح القياس.

٢- قاسوا الصّغير المميز على غير المميز بجامع عدم تكليفهما، وعلى هذا فلا يصح تصرفهما، وهما محجور عليهما لأجل نفسهما شرعاً.

٣- لأن المميز غير مكتمل العقل وإنّما يتزايد عقله تزايداً تدريجياً خفياً، وهذا لا يمكن معرفته، ولذلك لا يصح تصرفه إلاّ إذا بلغ لأنّ البلوغ يثبت به اكتمال العقل وحسن

---

(٣) النساء: آية ٥.

(٤) النساء: آية٦.

(٥) أبو داود: السّنن: ٤/ ١٤١/ رقم الحديث ٤٤٠٣،البخاري: الصحيح مع فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/ باب ٢٢.

(٦) ابن قدامة: المغني: ٤/ ٣٢١.

التّصرف غالباً.

ورد على هذا(٧) بأنّ هذا الكّلام غير مسلم به لأنّنا نستطيع التّعرف على أنّ الصّغير عاقل أم غير ذلك من خلال اختباره، في بعض التصرفات.

٤- لأنّ هذه التّصرفات تكون في المال، وهذا لم يفوض للصغير كما أنّه لا يفوض إليه حفظ المال، والتّصرف لا يصح إلا من جائز التصرف.

٥- لأنّ بعض التّصرفات هي تبرع (كالرهن والهبة) ولا يملك التّبرع في ماله، كما أنّ والده لا يُمكّن من ذلك.

٦- ولأنّ الصّغير ليس من أهل حفظ المال فلا يجوز تصرفه.

القول الثّاني

يصحُّ تصـرف الصّغير إذا أذن له الولي بالتّصـرف قبل المباشرة أم بعدها. قال به: الحنفية، وبعض الشّافعية، ورواية صحيحة عن الإمام أحمد، والثّوري، وإسحاق، والظاهرية، والأباضية، والشيعة(٨).

استدلوا بما يلي:

أ- القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾(٩)

---

(٧) الكّاساني: بدائع الصّنائع: ٥/ ٢٠.

(٨) الأستروشني: أحكام الصّغار: (١/ ٢٨٩، ٢٧٥، ٢٦١، ٢١٤) (٢/ ٢٤٥)، المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت(٥٩٣)الهداية: شرح بداية المبتدي، أربعة مجلّدات، المجلّد الثّالث، طبعة أخيرة، النّاشر المكتبة الإسلامية، ص١٣٧، وسيشار إليه فيما بعد بالمرغيناني: الهداية، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٠٢-٩٥٤): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل بهامشة التّاج الأكليل لأبي عبد الله الشهير بالمواق ت(٨٩٧هـ)، ستة مجلّدات، المجلّد الخامس،الطبعة الثانية (١٩٧٨م)، ص٣٨٣، ١١٨، وسيشار إليه فيما بعد بالحطاب: المواهب، الخرشي: محمد الخرشي المالكي: الخُرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشة حاشية الشيخ علي العدوي، ثمانية مجلّدات، المجلّد السّادس، طبعة دار صادر، ص٣٩، وسيشار إليه فيما بعد بالخرشي: الحاشية، العدوي: الحاشية: ٢/ ١٨٥، بجيرمي: سليمان البجيرمي: تحفة الجيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، أربعة مجلدات، المجلّد الثّالث، طبعة(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) دار المعرفة النّاشر، ص١١٤، وسيشار إليه فيما بعد بالبجيرمي: الحاشية، النّووي: المجموع: ٩/ ١٦٦، ابن قدامة: المغني: (٤/ ٣٢١، ٥٨٢، ٥٧٨) (٥/ ١٠٩، ٢٠٣)، ابن حزم: المحلى:(٩/ ٢٠)، (٨/ ٣٢٣)، إطفيش: شرح النّيل: ٥/ ٤، محمد زكي: محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: مجلد، طبعة أولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، دار الثقافة، ص١٧٠-١٧٤، وسيشار إليه فيما بعد بمحمد زكي: أحكام المعاملات.

(٩) سورة النّساء: ٦.

وجه الدّلالة:

انّ الله -عزّ وجل- قد أمر الأولياء والأوصياء أن يبتلوا اليتامى ويختبروهم، وذلك من خلال السماح لهم بالتصرف، إذ لا يمكن اختبارهم دون تصرفهم، وهذا الأمر يدل على صحة تصرف الصّغير المأذون له.

٢- قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾(١٠).

وجه الدّلالة:

انّ الله -عزّ وجل -أمر الأولياء والأوصياء أن يبتلوا اليتامى بأن يعطوهم أموالهم، واليتيم هو الصّغير إذ لا يتم بعد احتلام.

ب- السّنة النبوية:

عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة لما انقضت عدّتها، بعث إليها ابو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله -ﷺ- عمر بن الخطاب يخطبها عليه. فقالت: اخبر رسول الله -ﷺ- إنّي امرأة غَيْرَى واني امرأةٌ مصبيةٌ، وليس احد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله -ﷺ- فذكر ذلك له. فقال: إرجع إليها، فقل لها: امّا قولك إنّي امرأة غَيْرَى فسأدعو الله لك فيذهب غَيْرَتكِ، وأما قولك إنّى امرأة مصبيةٌ فستكفين صبيانك، وأمّا قولك إنّ ليس أحدٌ من أوليائي شاهد، فليس أحدٌ من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقال لابنها: يا عمرُ قم فزوج رسول الله -ﷺ- فزوجه(١١)

وجه الدّلالة:

انّ رسول الله -ﷺ- وكل عمرو بن أم سلمة، وهو صغير في تزويج أمّه، فلو لم يكن تصرفه صحيحاً لما امره عليه السّلام بان يتولى تزويج أمّه، ولما سمح له بتزويج أمه.

ج- الإجماع(١٢)

اجمع الفقهاء على صحة تصرف الصبي. **د- القياس:**

القياس على العبد، إذ انّ المميز طفل عاقل، ولكنه محجور عليه، فإذا أذن له الولي

(١٠) سورة النّساء: ٢.

(١١) النّسائي: السّنن: ٥/ ٨١-٨٢/ باب٢٨/ رقم الحديث ٣٢٥٤، الألباني: ضعيف سنن النسائي: ١١٦/ باب ٢٨/ رقم الحديث ٢٠٦، وقال عنه: «ضعيف».

(١٢) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٦/ ١١٨، ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٦٨٧، الأستروشني: احكام الصّغار: ١/ ١٧٠، بجيرمي: بجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٣٢، الخطيب: مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٤، البهوتي: كشّاف القناع: ٤/ ٣٠٣، الحجاوي: الإقناع: ٣/ ٣١، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٣٥، العاملي: اللمعة الدّمشقيّة: ٤/ ٢٥٧، إطفيش: شرح النيل: ٦/ ٤

د- القياس:

القياس على العبد، إذ أنّ المميز طفل عاقل، ولكنه محجور عليه، فإذا أذن له الولي بالتصرف، فإنّ تصرفه صحيح كالعبد إذا أذن له سيده، فإنّ تصرفه صحيح والمميز والمأذون له قد تتحقق المصلحة بتصرفه بعكس المميز المحجور عليه.

هـ- المعقول:

١- يصحُ تصرف المأذون له لأنَّ يدُ الصَّغير وعقده، إنّما هي يد الآمر لذلك فإن فعله نافذ.

٢- إنّ الصّغير من أهل العبادة والحفظ فينفذ تصرفه.

٣- التّصرف المتردد بين المنفعة والضّرر لا بُدَّ فيه من رأي الولي لتوفير المنفعة له، فلذلك يكون تصرفه موقوف على إذن الولي.

القول الثالث

يصح تصرف المميز في الشيء اليسير والضروري، ولا يصح في الكثير مطلقاً ولو أذن له به الولي، قال به: الحنابلة، الظّاهرية(١٣)

الرّأي المختار

بعد النّظر في الأدلة نلاحظ أنّ الله -عز وجل- قال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾(١٤) وهذا أمر باختبار اليتامى وهم الصّغار، والاختبار لمعرفة قدرتهم على التصرف لا يكون إلا بدفع المال إليهم وتصرفهم به، وهذه الآية قيدت ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة عامة.

وكذلك فإنّ تصرف الصّغير يكون تحت إشراف إذن الولي، وعلى هذا فلا خوف من تصرف الصّغير إذ هو نائب عن الولي، فكأن الولي باع واشترى.

وقد جرى عُرف النّاس -لتسهيل معاملاتهم- على أنّ الصّغير المأذون له يبيع ويشتري وغير ذلك من التّصرفات.

---

(١٣) المرداوي: الإنصاف: ٢٦٨/٤، ابن حزم: المحلى: ٢٠/٩.

(١٤) النّساء: ٦

المطلب الثّاني

أمثلة على معاملات الصّغير

لما كانت معاملات الصّغير هي فروع لباب واحد فسأكتفي بذكر أمثلة من تصرفاته، إذ الاستقصاء في ذلك عبث إذ حكم تصرفاته واحد.

١- العاريةُ:

العارية شرعاً: تمليك المنافع مجاناً (١)

أ- إذا أعار صغير مأذون له عاريّة لصغير غير مأذون له، فهلكت هذه العاريّة، فإنّ المأذون له يضمنه، لأنّ الهلاك حصل بتسليطه.

امّا لو كانا غير مأذون لهما فإنّهما يضمنان، لأنّ أحدهما أخذ والآخر دفع(٢).

ب- لو أرسل صغير لكي يستعير عارية من بالغ فأهلكها، لا يضمن الصّغير لتسليط المالك له، فهو مقصر في حفظ ماله(٣).

٢- الهبة:

الهبة شرعاً: تمليك العين مجاناً (٤).

أ- إذا قبل الصّغير الهبة التي وهبت له من أجنبي أو من قريب، ففي صحة قبوله اختلاف بين العلماء(٥).

١- يصحُّ قبول الصّغير للهبة كما يصحُّ ردّه، قال به: الحنفية.

٢- لا يصحُّ قبول الصّغير، قال به: الشّافعية، الحنابلة، والأباضية. وخلافهم -كما نرى- مبني على اختلافهم في حكم تصرفات هذا الصّغير.

والقول الأقوى صحة الهبة بإذن الولي.

ب- إذا قبض الصّغير الهبة، فإنّ قبضه يصحُّ عند بعض العلماء كالحنفية والحنابلة (٦) لأنّ القبض من التّصرفات النّافعة، والبعض الآخر من العلماء قالوا بعدم صحة قبضه لأنّه ليس من أهل التّصرف.

---

(١) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٦٧٧

(٢)الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ١٧٠-١٧١.

(٣) السّيد البكري : إعانة الطالبين: ٣/ ١٣٠، بجيرمي: البجيرمي على الخطيب: ٢/ ١٣٢.

(٤) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٦٨٧.

(٥) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٦٩٦، الخطيب: مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٧، النووي: روضة الطّالبين: ٥/ ٣٦٧، المرداوي: الإنصاف: ٧/ ١٢٥، اطفيش: شرح النيل: ٦/ ١٢.

(٦)الكاساني: بدائع الصّنائع: ٦/ ١٢٦، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٥/ ٩٦، المرغيناني: الهداية شرح فتح القدير: ٧/ ٤٩٥، الحجاوي: الإقناع: ٣/ ٣١، البهوتي: كشّاف القناع: ٤/ ٣٠١، ابن قدامة: المغني: ٦/ ٢٩٢-٢٩٤.

٣- الوديعة:

الوديعة شرعاً: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة (٧).

١- إذا أتلف الصّغير المودَع عنده الوديعة، ففي ضمانه للوديعة أقوال:

أ- يضمن ما أتلف سواءاً كان مأذوناً له أو غير مأذون له، قال به: أبو يوسف، والشّافعية، والخرقي، وابن قدامة، والقاضي من الحنابلة(٨).

واستدلوا بما يلي:

١- أنّ المودع لم يسلط الصّغير على إتلافه فيضمنه، كما لو أدخل الصّغير داره فأتلف ماله.

٢- من ضمن شيئاً إذا أتلفه قبل الإيداع فإنّه يضمنه بعد الإيداع.

ب- لا يضمن ما أتلف وإن لم يكن مأذوناً له، قال به: أبو حنيفة، والمالكية، وبعض الحنابلة في الأصحّ عندهم(٩).

واستدلوا بأنّ البالغ مكّن الصّغير من إتلافه، كما لو باع شيئاً منه وسلمه إليه فأتلفه، وكما لو دفع للصّغير سكيناً فوقع عليها كان ضمانة على عاقلته.

وردّ أصحاب القول الأوّل على ذلك أنّه لا يصح القول بأنّه سلّطه وإنّما استحفظه إياها وفارق دفع السكين فإنّه سبب للإتلاف ودفع الوديعة بخلافه(١٠)

الرأي المختار

الخلاف يدور حول غير المأذون له، فغير المأذون له إذا أودع شيئاً فأتلفه، فإنّ هذه الوديعة كانت بتسليط من البالغ إذ يعلم أنّ الصّغير غير أهل للوديعة، وعلى هذا فلا يضمن الصّغير غير المأذون له.

٢- إذا طلب الولي من الغلام أن يستلم مالاً فاستلمه ثم أضاعه ولم ينكر ذلك، فإنّ من دفع المال عليه أن يدفع مرة أخرى إن لم يقم بينة(١١).

٣- أجمع أهل العلم(١٢) على أن الصّبي المأذون له لو استهلك مالاً مودَعاً عنده فإنّه

---

(٧) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٦٦٢.

(٨)ابن عابدين: الحاشية: ١٤٦/٦، النّووي: المجموع: ١٤/٦-٨، الغمراوي: السّراج الوهاج: ٣٤٧، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ٨٠، المرداوي: الإنصاف: ٦/ ٢٩٦.

(٩) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ١٦٣، الإمام مالك: المدونة: ٦/ ١٥٢، النّووي: المجموع: ١٤/٦-٨، الغمراوي: السّراج الوهاج: ٣٤٧، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ٨٠، المرداوي: الإنصاف: ٦/ ٢٩٦.

(١٠) النّووي: المجموع: ١٤/٦-٨، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ٧٩، المرداوي: الإنصاف: ٦/ ٢٩٦.

(١١) الإمام مالك: المدونة: ٦/ ١٥٥.

يضمنه كما لو استهلك مالاً للغير بدون إيداع فإنّه يضمنه، وكما لو غصب شيئاً فيردّه إن كان موجوداً، أو يضمنه بقيمته أو مثله إن لم يكن موجوداً(١٣).

٤- الصلح :

هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

إذا صالح الصبي المأذون له حال إنكار المدعي عليه، وليس مع الصبي بينه فإنّ هذا الصلح جائز، إذ أنّ استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه، وعلى الولي أن يراعي مصلحة الصّغير في هذا الصلح(١٤).

٥- الوكالة :

الوكالة شرعاً: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل(١٥).

قد يضطر النّاس في تعاملهم أن يوكلوا صغيراً في معاملاتهم كالبيع، والشراء وغير ذلك، فيرى أهل العلم أنّ وكالته صحيحة، والبعض صححها بشروط.

ويرى بعض الحنفية (١٦) أنها صحيحة من الصّغير بشكل عام ولو من المحجور عليه.

ويرى أبو يوسف أنّها صحيحة إذا كان المشتري يعلم أن بائعه صبي.

فيرى الشافعية(١٧) صحتها في الأمور البسيطة كتفريق الزّكاة، وذبح الأضحية، وإيصال الهدية، ودخول الدار، وحج التطوع، لأنّ السّلف تسامحوا في ذلك.

عهدة الوكالة

إذا أوكل الصّبي المأذون له في أمرٍ ما، فإنّ العهدة عند الحنفية (١٨) تكون كما يلي:

١- إن كان الصّبي وكيلاً بالبيع بثمن مؤجل أو حال فباع، فإنّ العهدة تلزمه.

٢- إن كان الصّبي وكيلاً بالشراء فيفرق بين أمرين:

أ- إن كان وكيلاً بالشراء بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة، وتكون على الآمر، لأنّ ما يلزم الصبي في هذه الحالة يكون ضمان كفالة أي ما يلزم مالاً في ذمته، ويستوجب بذلك مثله على موكله ولا تصح منه الكفالة.

---

(١٢) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ١٦٣-١٦٤.

(١٣) الطحاوي: المختصر: ١١٧، ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٣٥، قلعة جي: موسوعة علي -رضي الله عنه-: ٤٩٣، قلعة جي: موسوعة الثوري: ٦٧٠-٦٧١.

(١٤) ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ١٤٦، النّووي: المجموع: ١٤/ ٦-٨، الغمراوي: السّراج الوهاج: ٣٤٧، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ٨٠، المرداوي: الإنصاف: ٦/ ٢٩٦.

(١٥) الكاساني: بدائع الصنائع: ٦/ ١٩.

(١٦) البزاز: الفتاوي البزازية: ٥/ ٤٦٢، الطحاوي: مختصر الطحاوي: ١١٠، المرغيناني: الهداية: ٣/ ١٣٧، الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٧٥، شيخ زاده: مجمع الأنهر: ٢/ ٢٢٢.

(١٧) الخطيب: مغني المحتاج: ٢/ ٢١٨.

(١٨) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٧٦، الزّيلعي: تبين الحقائق: ٤/ ٢٥٦، شيخ زاده: مجمع

ب- إن كان الصّبي وكيلاً بالشراء بثمن حال.

فمن ناحية القياس لا تلزمه العهدة، لأنه ضمان كفالة.

٦- شفعة الصّغير :

الشفعة: تمليك البُقعة جبراً على المشتري بما قام عليه(١٩).

إذا كان الصّغير شريكاً في دار فإنّ له الشّفعة، ويستحقها ولو بعد البلوغ باتفاق العلماء(٢٠)، وشذ عن هذا الاتفاق ابن أبي ليلى والأباضية(٢١)، فقالوا: لا تجب الشّفعة للصّغير.

وقد استدلوا بأنّ الصّبي لا يُمكّن من الأخذ ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ لما فيه من الضرر بالمشتري.

٧- ذبائح وصيد الصّغير :

إذا ذبح غير المميز شاة فهل يجوز أكل ذبيحته؟

للعلماء في هذه القضية قولان:

أ- لا يصح ذبحه، ولا تؤكل ذبيحته، قال به: الحنفية، والشافعية(٢٢) واستدلوا بما يلي:

١- التسمية عند الذّبح شرط، ولا يتحقق قصد صحيح من الذي لا يعقل.

٢- قياس ذبح الصّغير وصيده على ذبح النّائم الذي بيده سكين، وقد وقعت على حلقوم شاة، فلا يصح ذبحها، لأنّه لا قصد لهما.

ب- يصحُّ ذبحه ولكن يكره، عند بعض الشّافعية(٢٣).

وذلك لأنّ له قصد وإرادة بدلالة صحة تصرفاته في المعاملات.

الأنهر: ٢/ ٢٢٤-٢٢٥، البزاز: الفتاوي البزازية: ٥/ ٤٦٢.

(١٩) ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ٢١٦-٢١٧.

(٢٠) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٤٤، الطحاوي: المختصر: ١٢٤، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٥/ ١٩١، ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ٢٥٢، المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري توفي (٨٩٧هـ): التاج والأكليل لمختصر خليل وهو حاشية على مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، ستة مجلدات، المجلد الخامس، طبعة ثانية (١٩٧٨م)، ص٣٢٤، وسيشار إليه فيما بعد بالمواق: التّاج والإكليل، ابن قدامة: المغني: ٥/ ٤٩٥، ابن حزم: المحلى: ٩/ ٩٤،

إطفيش: شرح النّيل: ٥/ ٦٣٧، د. الجبوري: د. عبد الله محمد الجبوري: فقه الإمام الأوزاعي: مجلدان، المجلّد الثاني، طبعة سنة (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، مطبعة الأرشاد، ص٢٢٣، وسيشار إليه فيما بعد بالجبوري: فقه الإمام الأوزاعي، قلعة جي: موسوعة سفيان الثوري: ٥٣٢.

(٢١) ابن قدامة: المغني: ٥/ ٤٩٥، ابن حزم: المحلى: ٩/ ٩٤، اطفيش: شرح النّيل: ٥/ ٦٥٢.

(٢٢) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٥/ ٤٥، النووي: المجموع: ٩/ ٧٩.

(٢٣) الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٧، النووي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٨.

اختلف العلماء في حكم ذبيحة الصّغير المميز، على قولين:

القول الأول:

تصحُّ ذكاة الصّبي، قال به: جمهور أهل العلم. (٢٤)

واستدلوا بما يلي:

١- الإجماع

قال ابن المنذر(٢٥): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي».

٢- المعقول:

لأنّ قصده صحيح بدليل صحّة العبادة منه إن كان مسلماً فاندرج تحت الأدلة كالبالغ

القول الثاني:

لا تصح ذكاة الصبي، قال به: الإمام مالك في رواية عنه، والنخعي، وابن عبدوس، والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن حزم (٢٦)

وستدلوا بما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿إلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٢٧)

وجه الدّلالة :

أن الله -عز وجل- لم يخاطب الصّغير بهذا القول، والخطاب موجه في هذه الآية للبالغ.

ب- السّنة النّبويّة:

قال عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٢٨).

وجه الدّلالة:

انّ رفع القلم يعني عدم التكليف، وعلى هذا فلا يصح التصرف من الصّغير ومن غيره التصرفات الذي

(٢٤) ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ٢٩٧، البزاز: الفتاوي البزازية: ٣/ ٣٠٤، السمرقندي: خزانة الفقه: ١/ ٣٢٧، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٥/ ٤٥، محمد عليش: تقريرات العلامة محمد عليش: ٢/ ٩٩ البكري: لباب اللباب: ٦٦، النّووي: المجموع: ٩/ ٧٩، الخطيب: مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٧، الكوهجي: زاد المحتاج: ٤/ ٣٧١، النّووي: روضة الطالبين: ٣/ ٢٣٨، القفال: حلية العلماء: ٣/ ٤٢١، المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ٣٨٩، ابن قدامة: المغني: ١١/ ٥٦، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٧٥.

(٢٥) النووي: المجموع: ٩/ ٧٩، ابن قدامة: المغني: ١١/ ٥٦.

(٢٦) المرداوي: الإنصاف: ١٠/ ٣٨٩، ابن حزم: المحلى: ٧/ ٤٥٧.

(٢٧) المائدة: آية٣.

(٢٨) ابو داود: السّنن: ٤/ ١٤١/ رقم الحديث ٤٤٠٣، البخاري: الصحيح مع فتح الباري: ١٢/ ١٢٠/ باب ٢٢.

الرأي المختار:

ذبح الصّغير المميز يصح لوجود القصد عنده، ولأن الحاجة قد تقتضي ذلك، ونرى أن الاتفاق حاصل من العلماء، وإن شذّ البعض، ويبقى استدلال الجمهور بالإجماع صحيحاً.

٨- الشركة :

الشركة هي: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وحكمها كسائر أحكام المعاملات للصّغير، ولكن أحب أن أبين رأي الحنفية في ذلك، إذ فرق الحنفية في الشّركات بين شركة المفاوضة، والعنان.

١- شركة المفاوضة وهي: «أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما ودَيْنهما وتصرفهما(٢٩) وهذا النوع من الشركات لا تصح من الصبي، لعدم أهلية الصبي للكفالة لأنّه تبرع فلا يملكه(٣٠).

٢- شركة العنان هي: أن يشترك رجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما(٣١) وتصح من الصبي إذا أذن له الولي لأنّها تعتمد الوكالة لا الكفالة.(٣٢).

٩- الوصية:

الوصية شرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديماً لما بعد الموت(٣٣)

وصية المميز: اختلف العلماء في حكم وصية الصّغير؟

سبب الاختلاف راجع إلى اعتبار بعض العلماء الوصية هي تصرف الصّغير في المال واعتبر البعض الآخر أن الوصية ليست تصرف في المال، فمن اعتبر وصية الصّغير تصرفاً في المال، وهذا التّصرف يعود بالضرر على الورثة قال بعدم صحة وصيته.

ومن قال بصحة وصيته اعتبر وصيته ليست تصرفاً في المال، لأنّ الوصية مضافة لما بعد الموت.

القول الأول

---

(٢٩) ابن عابدين: الحاشية: ٤/٣٠٦، السّمرقندي: خزانة الفقه: ١/ ٢٩٤.

(٣٠) نفس مرجع (٢٥)، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٦/ ٦٢.

(٣١) ابن عابدين: الحاشية: ٤/ ٣١٢، السّرخسي: المبسوط: ١١/ ١٥٢.

(٣٢)ابن عابدين: الحاشية: ٤/ ٣١٢، أوزجندي: فتاوي الخانية: ٣/ ٦١٣. الكاساني: بدائع الصّنائع: ٦/ ٦٢.

(٣٣) الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ٣٩

(٣٤) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٦/ ١٨٥، السّرخسي: المبسوط: ٢٨/ ٩٢، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/ ٣٣٤، خليل: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل علق عليه طاهر الزاوي، مجلد، دار إحياء الكتب العربية، ص٣٤٤، وسيشار إليه فيما بعد بخليل: مختصر خليل، النّفراوي: الفواكه الدّواني: ٢/ ١٨٨، القرطبي: الكافي: ٢٨-٢٩، القفال: حلية العلماء: ٦/ ٦٩، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ٣٩، الكوهجي: زاد المحتاج: ٣/ ٧٣، النّووي: المجموع ١٥/ ٤١، ابن مفلح: المبدع: ٦/ ٥-٦، السّيوطي: مطالب أولي النهى: ٤/ ٤٤٣، المرداوي: الإنصاف: ٧/ ١٨٥، ابن قدامة: المغني: ٦/ ٥٥٨، البهوتي: كشاف القناع: ٤/ ٣٣٦، ابن حزم: المحلى: ٩/ ٣٣٠-٣٣٢، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣/ ٤٢٨-٤٣٢.

١- تصح وصية الصّغير، قال به: عمر، وابن مسعود -رضي الله عنهما-، ومالك، والشافعية، والحنابلة في رواية عنهما، وشريح، وعطاء، والشّعبي، وإياس، وإسحاق، والنخعي، والزّهري، والشيعة(٣٤).

والذين صححوا وصية الصّغير، اختلفوا في السن التي تجوز فيها الوصية، فرأى البعض أن يكون ابن تسع فما فوق كالمالكية، ورأى البعض أن يكون ابن اثنتي عشر سنة، كابن إسحاق، ورأى الحنابلة في رواية أن يكون ابن سبع، والبعض لم يحدد سناً بل اشترط أن تكون هذه الوصية في وجوه الخير كما يرى ابن مسعود، والشافعي، والشعبي، والنخعي.

استدلوا بما يلي:

أ- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾(٣٥)

٢- وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَيْنٍ﴾(٣٦)

وجه الدّلالة:

تحث الآيتان على فعل الخير والوصية خير، ويتحقق الخير من الصّغير والكبير، وجاءت الآيات على وجه العموم لا الخصوص.

ويرد عليهم أنّ الذي لم يبلغ غير مخاطب بأحكام الشرع، وقد تفضل الله عز وجل، بقبول أعمال الصّغير التي هي أعمال البر دون أن يلزم الصّغير.

ب- السنّة النّبوية

١- انّ الرسول -ﷺ- قد تزوج عائشة وهي ابنة ست ودخل بها ابنة تسع (٣٧)، ولذلك تصحُّ وصية الصّغير.

يرد عليه: انّ هذا الدّليل لا يتعلق بالوصية، وإنّما يتعلق بالزواج فلا يستند عليه، وقياس الوصية على الزواج بعيد، لأن الصغيرة يزوجها وليها، ولا تتصرف في ذلك بنفسها.

٢- انّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قد أجاز وصية الصّغير، إذ قد روي أنّه قيل لعمر بن الخطاب أن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم وورثته بالشّام وهو ذو مال وليس له ههنا إلّا ابنة عم له، فقال له عمر: «فليوص لها»، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم، قال

---

(٣٥) الحج: آية ٧٧.

(٣٦) النّساء: آية١١.

(٣٧) ابن ماجة: السّنن: ١/٦٠٣/رقم الباب ١٣/ رقم الحديث ١٨٧٦،الألباني: إرواء الغليل: ٦/ ٢٣٠.

(٣٨) الدّارمي: السّنن: ٢/ ٤٢٤

عمر بن سليم راوي الحديث: فبعث ذلك المال بثلاثين الفاً، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم، وقال أبو بكر: «وكان الغلام ابن عشرة، أو اثنتي عشرة»(٣٨).

والقصة هذه انتشرت ولم تنكر.

وفي رواية ثانية: «روي أنّ صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته» (٣٩).

فالحديث واضح في أنّ الصّغير تصح وصيته بمشورة عمر بن الخطاب وإقراره.

والرد على هذا الاستدلال، أن الرّواية غير صحيحة لأن أم عمرو بن سليم مجهولة، وابنها عمرو لم يدرك عمر(٤٠).

جـ- القياس:

١- قياس الوصية على الإرث بجامع صحة إرث مال الصّغير إذا مات وكذلك الوصية.

٢- قياس الصّغير على السفيه في التّصرف فهما ممنوعان من مالهما ووصية السّفيه جائزة فكذلك الصّغير.

والقياس غير صحيح، فالميراث ليس للصغير فيه فعل، فهو حكم رباني لا يخضع لإرادة الصغير، ويفارق الصغير السفيه في كون السفيه بالغاً وهذا الصغيرغير بالغ.

د- المعقول:

١- لأنّ الصّغير قد منع من التّصرف في المال، وذلك خوفاً من إضاعته، وليس في الوصية إضاعة للمال، لأنّه إن عاش فإنّ المال يبقى على ملكه، وإن مات لا يحتاج إلى المال بل يحتاج إلى الثواب، ويتحقق الأجر بالوصية.

ويرد على ذلك:

لا شكّ أنّ الصّغير يؤجر ويثاب على ذلك، ولكنّه ليس عوضاً دنيوياً فلا يملكه كالصدقة ويثاب أيضاً على الترك للوارث بل هو أولى من ثواب الوصية للأجنبي.

٢- ولأنّ وصية الصّغير هي تصرف تمحض عن منفعة للصبّي فصحّ عنه كالإسلام والصّلاة إذ يحصل بها الثّواب وله، والإسلام يحث عليه، وهذا بخلاف الهبة وغيرها من تصرفات تعود عليه بالضّرر.

القول الثاني:

لا تصح وصية الصّغير، قال به: ابن عباس -رضي الله عنه- وأبو حنيفة، والشّافعية،

---

(٣٩) الدّارمي: السّنن: ٢/ ٤٢٥. ونص الرّواية كالتالي: «عن أبي بكر أن سليم الغساني مات، وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة سنة فأوصى ببير له قيمتها ثلاثون الفاً، فأجازها عمر بن الخطاب».

(٤٠) ابن حزم: المحلى: ٩/ ٣٣٢.

والحنابلة في رواية عنهم، والمزني، والحسن البصري، والظاهرية(٤١). واستدلوا بأدلة ذكرت سابقاً تحت القول الأول من حكم تصرفات المميز فلا داعي لإعادتها.

الرأي المختار

كما قررنا سابقاً بأنّ الصّغير غير مكلف، وبالتالي لا يخاطب بالتكاليف الشرعية، وإنّ أي تصرف منه يعود بالضّرر عليه لا يصح أبداً حتى لو اجازه الولي، وأمّا تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر تكون موقوفة على أمر الولي، ووصية الصّغير المميز كذلك فيها نفع اخروي، ومنها ضرر على غيره وهم الورثة، والرّسول -ﷺ- قال: «لا ضرر ولا ضرار»(٤٢) وهي قاعدة أصيلة في مبادىء ديننا، والصّبي لا يحتاج إلى اجر في الآخرة، لأنّه لا يعذب أصلاً وعلى هذا فلا تصح وصيته.

١٠- نكاح الصّغير :

من المعاملات التي يتعامل بها الصّغير مع غيره معاملة النّكاح، فقد يعقد لنفسه النّكاح أو يعقد لغيره، وقد بينت الشّريعة السمحاء حكم تعامل الصّغير في هذا المجال كما بينت تعامله في غير ذلك من المجالات.

ونكاح الصّغير في زماننا قليل لأن القانون حدد سناً معينةً للزواج. ، ولكن تحدثنا عن هذا إتماماً لبحثنا وتبياناً لعظمة ديننا.

أ- عقد نكاح الصّغير لنفسه.

اختلف العلماء في حكم تزويج الصّغير لنفسه، فمنهم من أجاز ذلك بشروط ومنهم من لم يُجَوز ذلك.

أ- القول الأول:

يجوز أن يعقد الصّغير لنفسه ولكنه موقوف على إذن وليه، قال به: الحنفية، والحنابلة، والأباضية(٤٣).

وعلى هذا فإن أجاز الولي عقده فإنّ العقد يمضي وإن لم يجزه فالعقد باطل، وذلك

---

(٤١) ابن عابدين: الحاشية: ٦/٦٥٦، السمرقندي: خزانة الفقه: ١/ ٤٢١، الزيلعي: تبين الحقائق: ٦/ ١٨٥، السّرخسي: المبسوط: ٢٨/ ٩٢، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٧/ ٣٣٤، القفال: حلية العلماء: ٦/ ٦٩، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ٣٩، الكوهجي: زاد المحتاج: ٣/ ٧٣، النّووي: المجموع: ١٥/ ٤١، النّووي: روضة الطالبين: ٦/ ٩٧، ابن مفلح: المبدع: ٦/ ٥-٦، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٤/ ٤٤٣، ابن تيمية: الفتاوي: ٣٢/ ٤٨، المرداوي: الإنصاف: ٧/ ١٨٥، ابن قدامة: المغني: ٦/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٤٢) الإمام أحمد: المسند: ١/ ٣١٣.

(٤٣) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٨، ابن عابدين: الحاشية: ٢/ ٨٠، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ١/ ٢٦٧، ٢٨٦، الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، الحجاوي: الإقناع: ٣/ ١٧٠، اطفيش: شرح النّيل: ٣/ ٢٣٤.

لأنّ الصّغير قليل التأمل وغالباً ما ينشغل باللهو واللعب.

وإن لم يكن للمميز ولي فإنّ نكاحه موقوف على بلوغه، فإن أجازه مضى وإن لم يجزه فإنّ العقد يعتبر باطلاً، ويفسخ النّكاح، وهذا ما رجحناه سابقاً.

ب- القول الثاني:

تصرفات الصّغير لا تنعقد أصلاً، أي كل تصرف يقوم به فهو باطل، والنّكاح هو عقد معاوضة لا يصح نكاحه، قال بهذا القول الشّافعية(٤٤).

وقد استدلوا بأدلة أدرجتها سابقاً عندما تحدثت عن حكم تصرفات الصّغير.

ب- خيار الصّغير في الزواج عند بلوغه.

إذا زوج الصّغير الأب والجد فلا خيار لهما، وذلك لكمال شفقتهما باتفاق العلماء إلاّ ما ورد من رواية عند الشيعة(٤٥) تجيز للصّغير الفسخ ولو كان العاقد لهما الأب أو الجد.

أما إذا زوجهما غير الأب والجد ففي فسخ نكاحهما أقوال(٤٦):

١- القول الأول:

لهما الفسخ بشرط القضاء الرجوع الى المحكمة، قال به: أبو حنيفة، ومحمد، والشّافعي.

وقد استدلوا بما يلي:

أ- السّنّة النّبوية:

١- أنّ قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان من عبد الله بن عمر فخيرها الرسول -ﷺ- بعد البلوغ فاختارت نفسها.

فقال ابن عمر: «إنّها انتزعت مني بعدما ملكتها»(٤٧)

وجه الدلالة:

انّ الرّسول -ﷺ- خير ابنة عثمان عندما بلغت وقد زوجها عمها فدلّ على أنّ للصّغير الخيار في الزواج عند بلوغه إذا لم يزوجه أبيه أو جده.

---

(٤٤) الخطيب: مغني المحتاج: ٣/١٦٨، النّووي: المجموع: ١٥/ ٣٥٠.

(٤٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٤/٢٠٧.

(٤٦) الزيلعي: تبين الحقائق: ٢/١٢٢، الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/٢٨، ابن عابدين: الحاشية: ٢/ ٦٥، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ١/ ٢٨٥، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/ ٣١٥، الشنقيطي: الفتح الرباني: ٢/ ٢٦، الشافعي: الأم: ٥/ ٢٢، السيوطي: الأشباه والنظائر: ٢٨٩، الحجاوي: الإقناع: ٣/١٦٩، ابن حزم: المحلى: ٩/ ٤٦٣، إطفيش: شرح النّيل: ٣/ ٢٣٤.

(٤٧) الإمام أحمد: المسند: ٢/ ١٣٠، الساعاتي: الفتح الرباني: ١٦/١٥٩/باب ٥٨ وقال عنه: «صححه الحاكم وأقره الذهبي وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات».

ب- القياس:

قياس الصّغير على الأمة المزوجة فلها خيار الزواج إذا عتقت بجامع أن العقد صدر من إنسان قاصر الشّفقة عليهما.

٢- القول الثاني

لا خيار لهما، قال به: أبو يوسف، والإباضية.

وقالوا: إنّ النّكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا ينفسخ قياساً على الأب والجد.

ولأنّ ولاية النّكاح ولاية نظر في حق المولي عليه فيدل ثبوتها على حصول النّظر وهذا يمنع ثبوت الخيار.

الرأي المختار

للصّغير إذا بلغ الخيار، وذلك لأن الرّسول -ﷺ- قد خير ابنة أخي عثمان عندما بلغت، وهذا الفعل من الرسول -ﷺ- يدلّ على انّ للصّغير الخيار في زوجه إذا بلغ.

ج- متى يبطل خيار الصّغيرة(٤٨).

يبطل خيار الصغيرة إذا بلغت بالسكوت أو التمكين من الجماع، والصّغير إذا بلغ فإنّ خياره يبطل بالتّصريح أو بفعل يدل على قبوله النّكاح.

د- الصّغيرة تحصن الرّجل وهو لا يحصنها، والصّغير الذي مثله يجامع لا يحصن المرأة ويحلها لزوجها الأول عند الحنفية، والمالكية(٤٩).

هـ- خلوة الصّغير تعتبر صحيحة ويجب بها المهر كاملاً، ويرى فخر الدين أنّها خلوة غير صحيحة إذا كان لايجامع مثله(٥٠).

و- المهر عادة يكون من مال الصّغير، وإن لم يكن له مال ففي مال الأب أو الجد(الولي) المزوج(٥١).

ز- تزويج ابنة تسع سنوات (٥٢)

اختلف العلماء في حكمها هل هي في حكم البالغة أم في حكم الصّغيرة؟ وسبب الخلاف يعود لحديث عائشة -رضي الله عنها- حيث يقول عليه السّلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(٥٣)

---

(٤٨) الأستروشني: احكام الصّغار: ١/٣٧، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ١/٢٨٦، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/٣١٦.

(٤٩) الإمام مالك: المدونة: ٢/٢٨٦.

(٥٠) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/٦٣.

(٥١) الأستروشني: احكام الصّغار: ١/٥٨، القرطبي: الكافي: ٢٣٥، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٥/٣٩، إطفيش: شرح النّيل: ٣/٢٣١-٢٣٢.

(٥٢) ابن قدامة: المغني: ٧/٤٨٣-٤٨٤، الحجاوي: متن المستقنع: ٢/٦٣١، الحجاوي: الإقناع: ٣/١٧٠.

والاختلاف كما يلي:

١- تعتبر غير بالغة، فللأب أن يزوجها، قال به: أبو حنفية، ومالك، والحنابلة.

لأن ابنة تسع غالباً لا تكون بالغة.

٢- تعتبر بالغة، قال به: بعض الحنابلة.

واستدل القائلون بالبلوغ بما يلي:

أ- السّنة النّبويّة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(٥٤).

وجه الدّلالة:

الحديث يدل على أنّ ابنة تسع سنين هي امرأة يتعامل معها معاملة البالغة.

ب- المعقول:

لأنها بلغت سناً يمكن أن تحيض فيه، وتكون بحاجة فيه إلى النّكاح، ولذلك لو زوجت في هذا السّن لم يكن لها الخيار.

الرأي المختار:

وأرى أن هذه المسألة تختلف من فتاة إلى أخرى، فمنهن من تبلغ في هذا السّن، ومنهن من يتأخر بلوغها حسب البيئة والجو.

١١- حكم طلاق الصّغير :

أ- اتفق العلماء على أنّ طلاق الصّغير غير المميز لا يقع، يقول ابن قدامة: «الصّبي الذي لا يعقل لا يقع طلاقه باتفاق العلماء»(٥٥).

أما طلاق المميز فقد اختلف العلماء فيه على قولين، فمن العلماء من قال بوقوع الطلاق، ومن العلماء من قال بعدم الوقوع.

أ- القول الأول:

لا يقع طلاق المميز، قال به: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وحماد، والثوري، وأبو عبيد، والشيعة (الجمهور)(٥٦).

يقول ابن عابدين(٥٧): «إنّ الصّغير كالبالغ في الطلاق إذا تضرر ولا يصح إيقاعه منه

---

(٥٣) الترمذي: السّنن: ٣/٤١٨/ رقم الباب ١٨/رقم الحديث ١١٠٩،الألباني: صحيح سنن الترمذي: ١/٣٢٢/باب ١٨/ رقم الحديث ٨٨٦

(٥٤)الترمذي: السّنن: ٣/٤١٨/ رقم الباب ١٨/رقم الحديث١١٠٩،الألباني: صحيح سنن الترمذي: ١/٣٢٢/باب ١٨/ رقم الحديث ٨٨٦

(٥٥) ابن قدامة: المغني: ٨/٢٥٨

إبتداءً. للضرر عليه ولذلك الذي يطلق القاضي» واستدلوا بما يلي:

أ- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾(٥٨).

٢- وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُم رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٥٩)

وجه الدّلالة:

انّ الآيتين الكريمتين بينتا انّ الصّغير غير مخاطب بالفرائض والأحكام، لذلك لم يوجب عليهم الاستئذان قبل البلوغ، ولم يأمر سبحانه باعطائهم الأموال إلا بعد البلوغ وان المخاطب بالأحكام هو البالغ فقط، وعلى هذا لا يقع طلاق الصّغير.

ب- السّنة النّبويّة :

١- قال عليه الصلاة والسّلام: (رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)(٦٠).

وجه الدّلالة:

إنّ الإثم مرفوع عن الصّغير وبالتالي فإن تصرفاته لا تقبل ومن ضمنها الطّلاق.

جـ- القياس:

قياس طلاق الصّغير على بيعه بجامع انّ كليهما قول يزيل الملك فاعتبر له العقل.

د- المعقول :

١- لأنّ هذا التّصرف فيه ضرر محض فلا يقع منه.

---

(٥٦) البزاز: الفتاوي البزازية: ٤/ ١٧٠، الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ١٠٦، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ١٨٨، السّرخسي: المبسوط: ٦/ ٥٣، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٦/ ١١٨، ٣/ ٩٩، ابن عابدين: الحاشية: ٣/ ١٩٠، الشنقيطي: الفتح الرّباني: ٢/ ٣٧، القرطبي: الكافي: ٢٦٢ النفراوي: الفواكه الدّواني: ٢/ ٥٧، النّووي: المجموع ١٦/ ٥٦، الشّافعي: الأم: ٥/ ٢٦٩، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ٢٧٩، القفال: حلية العلماء: ٧/ ٩، ابن تيمية: مجموع الفتاوي: ١٤/ ١١٥، ابن قدامة: المغني: ٨/ ٢٥٨، ابن مفلح: المبدع: ٧/ ٢٥٠-٢٥١، البهوتي: كشاف القناع: ٥/ ٢٦٣، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٧/ ٢٨٩، العاملي: اللمعة الدّمشقية: ٦/ ١٧، الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ت(٣٢٨-٣٢٩هـ): الفروع من الكافي لثمانية مجلدات، المجلد السادس، طبعة رابعة (١٤٠١هـ)، دار صعب ودار التعارف، ص١٢٤، وسيشار إليه فيما بعدبالكليني: الفروع أو الأصول من الكافي: الفروع من الكافي.

(٥٧) ابن عابدين: الحاشية: ٣/ ١٩١

(٥٨) سورة النّور: آية ٥٩.

(٥٩) النّساء: آية ٦.

(٦٠) أبو داود: السنن: ٤/ ١٤١/ رقم الحديث ٤٤٠٣، سبق تخريجه ص ١٦

٢- لأنّ العقل شرط أهلية التّصرف، وذلك لتحقيق المصلحة له وهو لا عقل كامل له.

ب- القول الثّاني

يقع طلاق المميز الذي يعلم أن امرأته تبين منه وتحرم عليه. قال به: الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه، وأبو بكر الخرقي، وابن حامد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وإسحاق(٦١).

وهؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم في السن التي يقع فيها الطلاق، فمنهم من رأى أن طلاق ابن عشر سنوات فما فوق يقع كأبي بكر، ورأى الحسن وإسحاق أن طلاقه يقع إذا جاوز اثني عشر سنة، وعند ابن المسيب أنّ طلاقه يقع إذا أحص الصّلاة والصّيام.

استدل هؤلاء بما يلي:

أ- السّنة:

١- قال عليه السّلام: «الطلاق لمن أخذ بالسّاق»(٦٢)

وجه الدّلالة:

أن الذي يحق له الطّلاق هو الزّوج وهذا يشمل البالغ والصّغير.

٢- قال عليه السلام: «كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله»(٦٣).

وجه الدّلالة:

أنّ كل إنسان جائز الطلاق إلاّ المعتوه المجنون، وعلى هذا طلاق الصّغير جائز.

ب- المعقول :

لأنّ الطّلاق وقع من عاقل قد صادف محله فيقع كما يقع من البالغ.

الرأي المختار

أنّ الطّلاق لا يقع من الصّغير، وذلك لقوة أدلة الجمهور وصحتها، ولأنّ من قواعد الإسلام رفع الضرر، فلو قلنا بوقوع طلاق الصّغير لأوقعنا عليه الضرر مع أنّه قاصر العقل، وكذلك أوقعنا الضرر على زوجته.

أمّا ما استدل به القائلون بوقوع طلاق الصّغير فإنّ معظم أدلتهم عامة تشمل البالغ والصّغير ولم تخص الصّغير والحديث الصحيح الذي استدلوا به: «كل طلاق جائز إلا

---

(٦١) القفال: حلية العلماء: ٩/٧، الحجاوي: الإقناع: ٣/٤، ابن قدامة: المغني: ٢٥٨/٨، ابن مفلح: المبدع: ٧/ ٢٥٠-٢٥١، الحجاوي: متن زاد المستقنع: ٢/ ٦٩٦.

(٦٢) الألباني: إرواء الغليل: ١٠٨/٧-١٠٩/رقم الحديث ٢٠٤١، ابن ماجة: السّنن: ١/ ٦٧٢/ رقم الباب ٣١/ رقم الحديث ٢٠٨١، وقال: «ذكر الحديث في مجمع الزوائد أن إسناده ضعيف».

(٦٣) البخاري: الصحيح على فتح الباري: ٩/ ٣٨٨/ باب ١١ من كتاب الطلاق.

طلاق المعتوه».

لا نأخذ به لأنه يتعارض مع حديث رفع القلم عن الصغير.

ب- عدّة الصّغيرة(٦٤).

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٦٥).

قال أصحاب التفاسير(٦٦): إن الصّغيرة التي لا تحيض عدّتها ثلاثة أشهر وأنّه لا يعتبر طلاقها سنياً ولا بدعياً، وتعتدُّ الصّغيرة كالبالغة من ناحية أنّها تبقى في بيت زوجها في الطّلاق الرّجعي، وعند وفاة زوجها تعتد في بيت زوجها مدّة أربعة أشهر وعشرة أيام.

١٣- لعان الصّبي وظهاره وإيلاؤه :

اللعان: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته قائمة مقام حدالقذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها (٦٧)الظهار: تشبيه المسلم زوجته أوجزء، شائع منها بمحرم عليه تأبيداً(٦٨)الإيلاء: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر(٦٩)

اتفق العلماء(٧٠) على انّ الإيلاء والظّهار واللّعان، لا يقع من الصّغير.

وذلك لأنّ حكم الشرع لا يتناول من لا يعقل، ولأنّ الظّهار يوجب الكفارة ولا تنعقد من الصّبي كاليمين ولا يصح من الصّبي.

---

(٦٤) الأستروشني: احكام الصّغار: ١/١١٨، الإمام مالك: المدونة: ٣/٤٦١، الحجاوي: زاد المستقع: ٢/٦٩٩,٧٥٣.

(٦٥) سورة الطّلاق: آية٤.

(٦٦) أبو السعود: التّفسير: ٨/٢٦٢، الخازن: علاء الدّين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، وبهامشة تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين الفراء البغوي، سبعة مجلدات، المجلّد السّادس، المكتبة التجارية الكبرى، ص٩٢، وسيشار إليه فيما بعد بالخازن: لباب التأويل.

(٦٧) ابن عابدين: الحاشية: ٣/٤٨٢.

(٦٨) ابن عابدين: الحاشية: ٣/٤٦٦.

(٦٩) الزيلعي: تبني الحقائق: ٢/٢٦١.

(٧٠) ابن عابدين: الحاشية: ٣/٤٢٣، ٤٦٦، ٤٨٣، السمرقندي: خزانة الفقه: ١/١٩٤، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٣/١٧١، ٢٣٠، ٢٤١، الخرشي: الحاشية: ٤/٨٩، ١٠٢، ١٣٤، الحطاب: مواهب الجليل: ٤/١٠٦، ١١١، ٣٢، البكري: لباب اللباب: ١١٢، ١١٤، ١١٦، العدوي: حاشية العدوي: ٢/٩٣، ٩٥، ٩٩، الشافعي: الأم: ٥/٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٤، القفال: حلية العلماء: ٧/١٣٦، الكوهجي: زاد المحتاج: ٣/٤٥٠، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/٣٤٣، ٣٥٢، النووي: المجموع: ١٦/٢٨٨، ٣٤١، ابن المنذر: الإجماع: ٩٤، ابن قدامة: المغني: ٨/٥٥٥، ٩/٨،، المرداوي: الإنصاف: ٩/١٨٢، ٢٤٢، اطفيش: شرح النيل: ٣/٣٩٤، ابن حزم: المحلى: ٧/٤٨.

وشذّ عن هذا القول بعض الحنابلة والأباضية(٧١) إذ قالوا يصحُّ ظهار وإيلاء الصّبي المميز.

(٧١) المرداوي: الإنصاف: ٩/١٨٢، ٢٤٢، اطفيش: شرح النيل: ٣/٣٩٤.

الفصل الخامس

الفصل الخامس

تصرفات البالغ اتجاه الصغير

المبحث الأول:

منعه من التصرف في ماله (الحجر عليه).

المبحث الثاني:

النيابة عنه في بعض العبادات.

المبحث الثالث:

تأديبه وتربيته أمره بالصّلاة، والحج،.......)

المبحث الرابع:

غسله وتكفينه والصّلاة عليه.

المبحث الأول

منعه من التّصرف في ماله (الحجر عليه)

المطلب الأول.

الحجر على الصّغير.

المطلب الثاني.

تصرفات الغير اتّجاه الصّغير

المطلب الأول

الحجر على الصّغير

الحَجر لغة: المنع، والحرام، والسّتر والبراءة، ويقال حُجْراً، حَجراً، حِجْراً(١).

الحَجر اصطلاحاً: هو المنع من التّصرفات المالية(٢).

سبب الحَجْرُ(٣)

يحجر على الصّغير بسبب قصور عقله، ومحافظة على حقوقه ورحمة به، وكل ذلك من أجل حق نفسه، ولا يفك الحَجر عنه إلاّ ببلوغه، ويشترط البعض الرشد.

يقول علي حيدر(٤): «تصرفات الصّغير محجور عليها وغير نافذة ليصان مالهم من طمع الطّامعين، وحيل المحتالين».

شروط الصّغير الذي يزال عنه الحجر(٥).

١- أن يعقل الصّغير البيع وأنّه سالب للملك، والشراء جالب لهما.

٢- أن يقصد الرّبح، ويعرف الغبن اليسير من الفاحش.

٣- أن يكون مميزاً، ويعلم بمأذونيته، وأن يعطى الإذن من قبل الولي.

إتلاف المحجور عليه مال غيره.

إذا أتلف الصّغير المحجور عليه مالاً لغيره، ففي حكم ضمانه أقوال:

١- يجب عليه ضمان ما أتلف، قال به: الحنفية(٦).

وذلك لأنّه غير محجور عليه في حق الأفعال، ولأنّه له أهلية الوجوب وهي الذّمّة، وله ذمّة صالحة لوجوب الحقوق له وعليه.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٤/١٦٦-١٦٧.

(٢) البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي: التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري، أربعة مجلدات، المجلد الثاني، ص ٤٣٠ طبعة أخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، وسيشار اليه فيما بعد بالبجيرمي: التجريد لنفع العبيد

(٣) ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ١٤٤، الزّيلعي: تبين الحقائق: ٥/ ١٩١، القفال: حلية العلماء: ٤/ ٥٢٣، المرداوي: الإنصاف: ٥/ ٢٧٢، ابن مفلح: المبدع: ٤/ ٣٣٠، ابن حزم: المحلى: ٨/ ٢٧٨، علي حيدر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، أربعة مجلّدات، المجلّد الثّاني، منشورات مكتبة النّهضة، ص٥٨١، وسيشار إليه فيما بعد بعلي حيدر: درر الحكام.

(٤) علي حيدر: درر الحكام: ٢/ ٥٨١.

(٥) ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ١٧٣، السّرخسي: المبسوط: ٦/ ٥٤، علي حيدر: درر الحكام: ٢/ ٥٨٣.

(٦) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٥/ ١٩٢، ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ٤٦، ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم: الأشباه والنظائر، مجلد، ص٣٠٨، دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، وسيشار اليه فيما بعد بابن نجيم: الأشباه والنّظائر: علي حيدر: درر الحكام: ٢/ ٥٩٨.

٢- لا يجب عليه ضمان ما أتلف، قال به: الشّافعية، ورواية عن الحنابلة(٧).

٣- يجب عليه الضمان إن أخذ هذا المال دون إذن صاحبه، عند بعض الحنابلة(٨).

والقول الأول هو الصواب، فإن كان له مال فيضمن من ماله ما أتلفه، وإن لم يكن له مال فمن مال وليه.

(٧) القفال: حلية العلماء: ٤/ ٥٤١، أبو تغلب: نيل المآرب: ١/ ٣٩٨.

(٨) ابن قدامة: المغني: ٤/ ٥٧٠.

المطلب الثّاني

تصرفات الغير اتّجاه الصّغير

هذا المطلب يشمل تصرف الغير (الولي، الوصي، الأجنبي، القاضي) اتّجاه الصّغير، وسنبين حكم هذه التصرفات.

١- البيع والشراء

أ- متاجرة الولي (الأب، الجد) بمال الصّغير.

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين(١).

القول الأول:

١- يجوز للولي أن يتاجر بمال الصّغير، قال به: عمر، وابن عمر، وعائشة (رضي الله عنهم) وأصحاب الرّأي، ومالك، والشّافعي، والضّحاك، والنخعي، وأبو ثور.

واستدلوا بما يلي:

أ- السّنّة:

قال عليه السّلام: «ألا من ولي يتيماً له فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصّدقة»(٢)

وجه الدّلالة:

انّ الحديث يدلُّ دلالة واضحة على انّ من ولي يتيماً، له أن يتاجر في مال اليتيم ليزداد هذا المال.

ب- المعقول:

لأنّ المتاجرة بمال الصّغير فيها تسهيل على الولي، لأنّه ينفق على الصّغير فإذا تاجر بمال الصّغير، فإنّه ينفق عليه من ربحه.

القول الثّاني

٢- يكره أن يتاجر الولي بمال الصّغير، قاله الحسن.

وذلك لأن في هذا الفعل مخاطرة بأموال الصّغير.

---

(١) ابن قدامة: المغني: ٤/٣١٧-٣١٨

(٢) الترمذي: السّنن: ٣/٣٢/رقم الباب ٦٤١/ رقم الحديث ٦٤١الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف سنن الترمذي: أشرف عليه زهير الشاويش، مجلد، ص٦٩، باب ١٥، رقم الحديث ٩٦، المكتب الإسلامي طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، وسيشار إليه فيما بعد ذلك بالألباني: ضعيف الترمذي، قال عنه حديث «ضعيف» حيث قال: «إنما روي هذا الحديث من هنذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

الصّغير.

وهذه المتاجرة غالباً ما تؤدي إلى ربح الصّغير، وزيادة في ماله.

ب- بيع الأب مال الصّغير بغبن يسير فإنّنا ننظر في ذلك إلى حال الولي، فإن كان معروفاً بالحمد عند النّاس، أو كان مستور الحال فبيعه صحيح، وإن كان غير صالح فإن للابن نقض البيع عند بلوغه إلاّ إذا كان البيع فيه فائدة للصّغير عند الحنفية(٣).

ج- إذا باع الأب مال الصّغير لنفسه فإنّ ذلك يصح، لكن الذي يتولى طرفي العقد هو الأب أو الجد استحساناً عند الحنفية لكمال شفقتهما على هذا الصّغير فيقوم مقام شخصين فيجعل كأنّما باعه منه وهو بالغ وتحمل الحقوق يكون بحكم الأبوة لا العقد، إذا بلغ الصّغير فإنّ العهدة تكون على الصّغير.

وعند زفر لا يتولى الأب والجد طرفي عقد المعاوضة، لأنّ حقوق العقد ترجع إلى العاقد فيصير العاقد مُطالباً ومُطالِباً، ومُسَلِماً ومُستَلِماً وهذا مُحال فلا يصح تولي طرفي العقد من الأب والجد قياساً عند زفر.

ولكن هذا الأمر غير مستحيل لأنّنا اعتبرنا الصّغير كأنه بالغ فباع واشترى بنفسه فتعدد العاقد حكماً فلا يؤدي إلى الاستحالة(٤).

أمّا إقراض الأب لمال الصّغير(٥)

قيل يجوز له ذلك، لأنّ له أن يتصرف في مال الصّغير ونفسه أيضاً، وقيل لا يجوز إقراض مال الصّغير من قبل الأب، لأنّه قد لا يستطيع تحصيل مال الصّغير.

د- بيع القاضي لمال الصّغير(٦)

يجوز ذلك في حالتين:

١- أن يكون البيع للضّرورة.

٢- أن يكون في البيع غبطة للصّغير.

أمّا إقراضه لمال الصّغير، فإنّه يجوز له ذلك، لأنّ مال الصّغير مصون من التّلف لأنّ القاضي يمكنه تحصيل هذا المال.

---

(٣) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ١٨٩، الشّيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٣/ ١٧٤

(٤) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٢١، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٥/ ١٣٦، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٣/ ١٧٣-١٧٤.

(٥) أميربادشاه: محمد أمين: تيسير التّحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفي والشافعي لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ت(٨٦١هـ)، مجلدان، المجلد الثاني، ص٢٥٧، دار الكتب العلمية، وسيشار إليه فيما بعد بأمير بادشاه: تيسير التحرير.

(٦) الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٣/ ٢، البزدوي: كشف الأسرار: ٤/ ٢٥٦، أميربادشاه: تيسير

يقول صاحب مطلع الأسرار الإلهية الرّبانية(٧): «لا يؤخذبهذه الرّواية لظهور الخيانة في القضاة».

هـ- الوصي إذا باع مال الصّغير من نفسه، أو باعه لغيره، أو اشترى منه، فإن لم يكن في ذلك نفعٌ محضٌ ظاهرٌ ، فإنّه لا يجوز بالإجماع.

أمّا لو باع مال الصّغير لنفسه وكان فيه نفعٌ ظاهرٌ ففي ذلك أقوال(٨):

١- جائز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

لأنّ تصرف الوصي فيه منفعة للصّبي.

أمّا محمد من الحنفية فيرى أنّه لا يصح قياساً، وذلك لأنّه يؤدي إلى الاستحالة، أمّا إجازته ذلك في الأب والجد إنّما لكمال شفقتهما عكس الوصي.

كلام محمد بن الحسن غير مسلم به لأنّ الوصي له شبهان، فهو يشبه الوكيل لأنّه أجنبي، ويشبه الأب لأنّ هو الّذي اختاره وصياً ورضي به، فإذا تصرف في مال الصّبي تصرفاً مفيداً له أجزنا هذا التّصرف وإلا فلا.

٢- لا يجوز أن يبتاع لنفسه شيئاً قال به: أبو حنيفة في رواية، والشّافعي.

٣- ويرى الإمام مالك أن يحمل الوصي ما اشتراه إلى السّوق فإن بلغ أكثر من القيمة المدفوعة بطل العقد.

الرأي المختار:

يجوز للوصي أن يبيع مال الصّغير من نفسه إذا كان في هذا البيع مصلحة للصغير.

وفي بيع الوصي لمال الصّغير شروط:

١- أنّ يرغب المشتري بضعف قيمته.

٢- أنّ يكون للصّغير حاجة.

٣- أنّ يكون على الأب الميت دين.

أما إقراض الوصي لمال الصّغير(٩) فعند أبي حنيفة لا يصح لأنّه على جهة التبرع.

و- إذا احتاج الوصي إلى المال، فهل يأخذ من مال الصّغير(١٠). ؟؟

التّحرير: ٢/٢٥٧، النّووي: روضة الطالبين: ٤/١٩١، ابن قدامة: المغني: ٤/٣١٨.

(٧) ابن عبد الشكور: مسلم الثّبوت: ١/١٥٩

(٨) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٥/١٣٦، الشّيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٣/٢، ١٧٥-١٧٦، الزّيلعي: تبين الحقائق: ٥/١٩٨، النّووي: روضة الطّالبين: ٤/١٨٨، النّووي: المجموع: ١٣/٣٥٧، ابن قدامة: المغني: ٤/٣١٨، ابن حزم: المحلى: ٨/٣٢٤.

(٩) أميربادشاه: تيسير التّحرير: ٢/٢٥٧، البزدوي: كشف الأسرار: ٤/٢٥٧.

(١٠) ابن قدامة: المغني: ٤/٣١٩، ابن مفلح: الفروع: ٥/١٣٠

١- إن كان غنياً فعليه أن يستعفف.

٢- إن كان فقيراً فله أن يأخذ قدر كفايته.

أمّا لو أخذ ثمّ كَتب الله له الغنى، فهل يعوض الصّغير ما أخذ منه؟

أ-لا يلزم الوصي تعويض الصّغير، قال به: الشافعي في أحد قوليه، والحسن، والثّوري.

وذلك لأنّ الوصي عند أخذه للمال فكأنّه أخذ عوضاً عن تعبه في وصايته على الصّغير.

يقول في المغني(١١) : «لا يلزم الوصي وذلك لأنّه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذّمة قبل اليسار، واليسار ليس سبباً للوجوب، فإذا لم يجب بالسّبب الّذي هو الأكل لم يجب بعده».

ب- وقيل يلزم تعويض الصّغير، قال به: سعيد بن المسيب، وعطاء ومجاهد.

وذلك كما لو أنّه اقترض من الصّغير فعليه أن يسد ما استدان.

الرأي المختار:

الوصي أمين فقط، ولذلك لا يحق له التّصرف إلا حسب مصلحة الصّغير، وأخذه من مال الصّغير يكون فيه ضرر على أموال الصّغير، وإن كان محتاجاً فإنّه يأخذ قدر حاجته ثم يرد ما أخذ إذا أيسر.

ز- استقراض مال اليتيم(١٢)

قيل إن كان في ذلك مصلحة للصّغير فإنّ ذلك جائزٌ، قال به: الإمام أحمد، والشيعة.

وقيل لا يقرض المال إلاّ برهن احتياطاً لمال الصّغير، قال به: أبو الخطاب.

٢- الهبة:

أ- في حكم قبول الهبة ننظر إلى ما يلي:(١٣):

١- إن كانت الهبة من أجنبي: فإنّ قبول الهبة موقوف على أمر الولي.

٢- إن كانت الهبة من الولي، ولكن غير الأب والجد فالحاكم أو نائبه يقبل عن

---

(١١) ابن قدامة: المغني: ٤/ ٣١٩

(١٢) ابن قدامة: المغني: ٤/٣١٩، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٢/ ١٩١-١٩٢، الكليني: ٥/ ١٣١-١٣٢.

(١٣)الشّيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٤/ ٣٩١، النّووي: روضة الطالبين: ٥/ ٣٦٧، الخطيب: مغني المحتاج: ٢/ ٣٩٧، النّووي: روضة الطّالبين: ٥/ ٣٦٧.

الصّغير.

٣- إن كانت الهبة من الأب أو الجد، فإنهما يتوليان طرفي العقد، ويشهدان على ذلك.

أمّا قبض الولي لهبة الصّغير فهو قبض صحيح، لأن قبضه ينوب عن الصّغير، ولأن للولي ولاية التّصرف بالمال والهبة تصرف بالمال.

والقبض يتمّ بالعقد(١٤)

وعلى هذا يجوز للزوج البالغ قبض ما وهب لزوجته الصّغيرة، لأنّه يقوم مقام الأب(١٥).

ب- هل للوالدين الأكل من ما وهب للصّغير؟(١٦)

١- إن كان الهدف من هدية الولد الأبوين، فلهما الأكل منها، قاله مشايخ سمرقند.

٢- لا يجوز لهما أن يأكلا مما قُدّم للصّغير، والذي يقبضه الصغير.

٣- إن كانت هذه الهبة تخص الصّغار كالثياب فلا يجوز أخذها.

٣- الإعارة

أ- إذا أعار الولي مال الصّبي، فإنّ هذه الإعارة لا تصح، عند الحنفية والشّافعية(١٧) وذلك لأنّ هذا ليس بمنزلة التجارة.

وقيل يجوز للولي ذلك.

ب- لو أعار الولي الصّبي بأجر أو بدون أجر(١٨).

فيرى الإمام الشّافعي أن هذا جائز إذا لم يضر بالصّبي، وأنّ أفعال السلف دلت على ذلك.

٤- الإجارة (١٩)

١- الذي يملك تأجير الصّغير هو الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم القاضي.

فللأب أن يؤجر ابنه لكمال شفقته عليه، وتهذيباً للصّغير، وتدريباً له، وشرط

---

(١٤) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٥/ ٩٥، ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٦٩٤.

(١٥) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٥/ ٩٦، المرغيناني: الهداية بشرح فتح القدير: ٧/ ٤٩٥.

(١٦) ابن عابدين: الحاشية: ٥/ ٦٩٦، البهوتي: كشّاف القناع: ٤/ ٣٠٢، الحجاوي: الإقناع: ٣/ ٣١.

(١٧) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ١٧٠، بجيرمي: البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٣٢.

(١٨) النّووي: روضة الطّالبين: ٤/ ٤٢٦، الخطيب: مغني المحتاج: ٢/ ٢٦٤، بجيرمي: البجيرمي على الخطيب: ٣/ ١٣٢.

(١٩) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٤/ ١٧٨-١٧٩، الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢١٤.

المالكية(٢٠) أن لا يلحق الصّغير مهانة بهذا العمل، وللأب أن ينفق على الصّغير من عمله، وما زاد من النّفقة يحبسها للصّغير ولا يأكل منها، وأجاز ذلك ابن لبابة، لأنّه قد يبلغ مريضاً ولا يستطيع العمل أو أنّه لا يجد عملاً عند بلوغه هذا في الصّبي الذي يؤجر مثله (الصّبي العاقل)، أمّا الصّبي الذّي لا يؤجر مثله، فإنّ عقد الإجارة يفسخ ويجب على الأب أن ينفق عليه من ماله إن كان الصّغير فقيراً، أو ينفق من مال الصّغير إن كان له مال.

٢- إذا أجر الولي مال الصّغير فكان الولي هوالأب، ثم بلغ الصّغير، فعلى الأب أن يتم عقد الإجارة، أمّا لو كان المؤجر هو الوصي فإن العقد يفسخ كما يرى ابن الحاجب، وابن شاس(٢١).

٣- استئجار الوصي.

أن يؤجر نفسه للصّبي كأن يعمل في محلاته وشركاته، فإن الوصي يكون في محل الشبهة، وعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء في هذه المسألة(٢٢).

أ- يجوز مع الكراهة أن يؤجر نفسه، قاله به: الحنفية.

ويشترط أن تكون الأجرة أجرة المثل.

ب- لا يجوز للوصي أن يؤجر نفسه من الصّغير، قال به: محمد من الحنفية، وذلك لأنّ الوصي لا يملك بيع مال نفسه من الصّغير لكون التّهمة تلحقه.

وأرى أنّه يجوز للوصي تأجير نفسه للصّبي، إن كان فقيراً وبحاجة إلى المال، بشرط أن لا يكون هذا الوصي استغلالياً لأموال الصّغير.

٥- الرّهن

١- إذا رهن الأب أو الوصي مال الصّغير في دين نفسه ففي جواز هذا الرّهن أقوال:

أ- القول الأول

لا يجوز رهن مال الصّبي من غير حاجة كدين للأب، قال به: الصاحبان من الحنفية، وبعض المالكية، والظّاهرية(٢٣).

لأنّه ليس للأب أن يأخذ مال ولده من غير حاجة.

---

(٢٠) محمد عليش: منح الجليل: ٧٣٨/٣، الدّردير: شرح الصّغير: ٤/ ٥٢-٥٣.

(٢١)عليش: منح الجليل: ٧٩٦/٣.

(٢٢) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٤/ ١٧٨-١٧٩.

(٢٣) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٧٢/٦، محمد عليش: شرح منح الجليل: ٥٨/٣، ابن حزم: المحلى: ١٠٢/٨-١٠٧.

ب- القول الثاني

يجـوز للولي (الأب أو وصـيّه) أن يرهن مـال الصّغيـر عن دَيْنه. ذهب إلى ذلك المالكية(٢٤).

واستدلوا بما يلي:

أ- السّنة النّبويّة:

١- عن عائشة قال عليه السّلام: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم)(٢٥).

وجه الدلالة:

أنّه يجوز للولي أن يأكل من كسب ولده، وهو من أطيب ما أكل الإنسان، وعلى هذا لو رهن ماله، فرهنه صحيح.

٢- عن عائشة عن النّبي عليه السّلام قال: «إن أطيب ما أكل الرّجل من كسب يده وولده من كسبه»(٢٦)

وجه الدّلالة:

أنّ الحديث بين أنّه يجوز للولي أن يأكل من مال ولده وأن يتصرف فيه ولو بالرّهن.

رد على هذين الحديثين (٢٧) أنّهما في الأكل من مال وبيت الصّغير، وليس الحديث في البيع والارتهان والهبة.

وإن قيل أنّ هذا الحديث صحيح في الأكل ولكن قسنا عليه البيع والرّهن، فإنّه يرد عليه بما يلي:(٢٨)

أ- القياس باطل لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُواْ مِنْ بُيُوتِكُم أَوْ بُيُوتِ ءابَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾(٢٩)

وجه الدلالة:

أنّ الله -عزّ وجلّ- أباح الأكل من بيوت هؤلاء فقط، ولم يبيح الارتهان منها وهذا

---

(٢٤) ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٠٢-١٠٧.

(٢٥) الترمذي: السّنن: ٣/ ٦٣٩/باب ٢٢/ رقم الحديث ١٣٥٨، قال عنه: (حسن صحيح).

(٢٦) الألباني: إرواء الغليل: ٦/ ٦٥/ رقم الحديث ١٦٢٦، قال عنه: «حديث صحيح».

(٢٧) ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٠٣-١٠٤.

(٢٨) ابن حزم: المحلى ٨/ ١٠٤.

(٢٩) سورة النور: ٦١

يقل به أحد.

ب- انّ البيع من مال الصّغير لا يجوز عند القائلين بالجواز إلا لمصلحة الصّغير وليس له التّملك من الصّغير لغير حاجة .

٣- قال عليه السّلام: «أنت ومالك لأبيك»(٣٠)

وجه الدّلالة:

ما دام أن الصّغير وما يملك للأب فله التّصرف في ماله كيف يشاء.

يرد على ذلك(٣١)انّ المالكية قد أباحوا اخذ الأب من مال الصّغير في حالات مخصوصة وهي الرّهن وأن يصدق مال ابنه الصّغير عن نفسه، وأن يعتق رقبة ابنه الصّغير، والتخصيص غير صحيح لأنّ الحديث عام.

ب- الإجماع :

يرى ابن حزم(٣٢) أن الإجماع غير صحيح، ولقد أورد أدلة تخالف هذا الإجماع، وذكر أن رجلاً صنع شيئاً في ماله ولم يستأذن اباه، فسأل النبي -ﷺ- أو أبا بكر أو عمر، فقال: أردد عليه فإنّما هو سهم من كنا نتك(٣٣).

جـ- القياس :

قياس رهن الولي على وديعة الولي، إذ أن للولي أن يودع مال الابن واليتيم، وإدخاله في ذمته أحق بالجوار وأولى.

رد على ذلك انّه لا يحق للولي ذلك إلاّ إذا كان فيه مصلحة للصّغير.

الرأي المختار

يجوز للولي أن يرهن مال الصّغير ويرتهن له إذا تحققت المصلحة للصّغير لقوله عليه السّلام: «أنت ومالك لأبيك»(٣٤)

الذين أجازوا الرّهن للصّغير والارتهان له اختلفوا في حدود هذا الرّهن كما يلي:

١- يجوز أن يرهن الأب والوصي ويرتهن للصّغير مطلقاً، قال به: الحنيفة

---

(٣٠) الألباني: إرواء الغليل: ٣/ ٣٢٣/ رقم الحديث ٨٣٨، قال عنه: «حديث صحيح»، الإمام احمد: المسند: ٢/ ٢٠٤.

(٣١) ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٠٣-١٠٤.

(٣٢) ابن حزم: المحلى: ٨/ ١٠٤.

(٣٣) ابن حجر العسقلاني: شهاب الدّين أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ): لسان الميزان، سبعة مجلدات، المجلّد الثّاني، الطبعة الثّانية (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م)، ص١٥٤، رقم الحديث ٦٧٩، وسيشار إليه فيما بعد بالعسقلاني: لسان الميزان.

(٣٤) الإمام أحمد: المسند: ٢/ ٢٠٤، الألباني: إرواء الغليل: ٣/ ٣٢٣/ رقم الحديث ٨٣٨،الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ٢/ ٣٠/باب ٦٤/ رقم الحديث ١٨٥٦، وقال عنه «حديث صحيح».

والحنابلة(٣٥)

وذلك لأنهما يملكان ذلك، ولأنّه إذا هلك هذا المال فإنّه مضمون أي أن المال يبقى محفوظاً.

٢- يجوز ولكن عند الضرورة، مثل أن يرهن ماله فيما يبتاع له من أمور أساسية كطعام وكساء، عند المالكية(٣٦).

٣- يجوز ولكن لا بد من النّظر إلى مصلحة الصّغير، وأن يكون في هذا الرّهن أو الارتهان غبطة ظاهرة للصّغير، قال به: الشّافعية.

٦- الشفعة

١- إذا تنازل الولي عن شفعة الصّغير وسلمها لمن اشترى الشفعة(القطعة)، فإنّ في تسليمه أقوالاً(٣٧).

أ- التسليم للشفعة جائز، قال به: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

وذلك لأنّهما قاما مقامه في استيفاء حقه.

ب- لا يصح التّسليم، قال به: محمد وزفر من الحنفية.

وذلك لأنّه لا يملك الأخذ لكثرة الثمن وسكوته عن الطلب وتسليمه، إنّما يصح إذا كان مالكاً للأخذ فيبقى الصّبي على حقه إذا بلغ.

٢- سكوت الولي عن الشفعة(٣٨).

إذا سكت الولي عن شفعة الصّغير حتى اخذها غيره، فهل سكوته ضياع للشفعة أم يبقى الحق للصّغير عند بلوغه؟

١- سكوت الأب أو الجد ووصيهما.

القول الاول

أ- إذا سكت الأب أو الجد أو وصيهما سنة عن المطالبة بالشفعة للصّغير فإنّ الشفعة

---

(٣٥) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٦/ ٧٢-٧٣، ابن قدامة: المغني: ٤/ ٤٣٠.

(٣٦) الحطاب: مواهب الجليل: ٥/ ٣، البكري:لباب اللباب:١٦٩، ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٢٦٨، محمد عليش: شرح منح الجليل: ٣/ ٥٨، مالك: المدونة: ٥/ ٣١٤.

(٣٧) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٢٤٤، الطّحاوي: المختصر: ١٢٤، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٦٣، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٥/ ١٩٢، السّرخسي: المبسوط: ١٤/ ١٥٥-١٥٦.

(٣٨) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٦٣-٢٦٤، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٥/ ١٩٢، السّرخسي: المبسوط: ١٤/ ١٥٥-١٥٦، الإمام مالك: المدونة: ٥/ ٤٠٣، الحطاب: مواهب الجليل: ٥/ ٣٢٤، المواق: التّاج والإكليل: ٥/ ٣٢٤.

تبطل للصّغير وليس له أن يطالب بها بعد بلوغه عند الحنفية، ويرى المالكية السكوت لمدة عشر سنوات.

استدلوا بما يلي:

ا- القياس

ترك اخذ الشفعة كترك البيع لأنّ الشّفعة في معنى التجارة، وللأب أن يرد الشفعة كما له ترك البيع والتجارة.

٢- المعقول

الشفعة تصرف دائر بين الضرر والنفع فيملكه الولي إذ قد يرى أن يترك الشفعة لمصلحة الصّغير.

ب- لا تبطل أبداً شفعة الصّغير بسكوت الولي عند زفر ومحمد.

القول الثاني

وذلك لأنّ هذا إبطالٌ لحق الصّغير فلا يجوز كالعفو عن قوده ولأنّ وتصرف الولي لا بد ان يكون مبنياً على النّظر والمصلحة.

الرأي المختار

نرى بطلان شفعة الصّغير بسكوت الولي، لأنّ الولي يقوم مقام الصّغير.

٢- سكوت وصي القاضي(٣٩)

قيل هو كالأب والجد ووصيهما فليس للصّغير المطالبة بها بعد بلوغه، وقيل له أن يطالب بها بعد البلوغ.

٣- لو باع الأب شفعة الصّغير بأقل من قيمتها بمحاباة كثيرة، أي لو كانت شفعة الصّغير تساوي مائة دينار فباعها بخمسين ديناراً، فإن في ذلك محاباة كبيرة للمشتري، وفي هذه المسألة عدة أقوال:(٤٠)

١-لا يصح تسليم الأب والوصي، عند أبي حنيفة، ومحمد وزفر من الحنفية. وذلك لأنه تبرع بمال الصّغير وهذا لا يجوز.

٢- يصح ذلك، في رواية عند الحنفية.

وذلك لأن تصرف الولي هو امتناع عن إدخال الشفعة في ملك الصغير لا إزالة عن

---

(٣٩) التوزري: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ثلاثة مجلدات، المجلّد الثالث، طبعة أولى (١٣٣٩هـ)، المطبعة التونسية، ص١٠٣، وسيشار إليه فيما بعد بالتوزري: توضيح الأحكام.

(٤٠) الزّيلعي: تبين الحقائق: ٥/٢٦٣، السّرخسي: المبسوط: ١٤/ ١٥٥-١٥٦.

٤- استلام الشّفعة للصغير والمطالبة بها(٤١).

في أخذ الولي الشفعة للصّغير أقوال:

١- لا يأخذ الولي ولا الوصي بالشّفعة للصّغير.

٢- يأخذ الولي والوصي الشّفعة للصغير، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: قال رسول الله -ﷺ-: «الصّبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»(٤٢)

ومن قال إنّه يجوز للولي أن يستلم ويطالب بالشفعة بين أنّ الولي هو الأب، وصي الأب، والجد، وصي الجد، القاضي، وإن لم يكن هؤلاء فللصّغير أخذ الشفعة عند بلوغه.

ويشترط أن يكون في أخذ الولي بالشفعة أن يكون فيها مصلحة للصّغير وعلى هذا الصّغير أن يأخذ بها بعد البلوغ يقول اللخمي: «إذا بلغ الصّغير ووجد أن الشّفعة فيها ظلم له أن يبطلها أو يأخذ ما ترك»(٤٣).

٧- الزّواج

١- حكم تزويج الولي للصّغير، اختلف العلماء في حكم تزويج الصّغير على قولين:

أ- يجوز للولي أن يزوج الصغير البكر دون إذنه، وذلك باتفاق العلماء، وذلك لأنه يحتاج إليه عند البلوغ.

ولقد ذكر ابن المنذر الإجماع فقال(٤٤): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصّغيرة جائز».

ويقول ابن المهلب(٤٥): «أجمع العلماء على جواز تزويج الأب الصّغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها».

ويقول ابن المنذر(٤٦): «أجمع العلماء على جواز تزويج الأب للغلام الصّغير، لأنّه

---

(٤١) الأستروشي: أحكام الصّغار: ١/ ٢٤٤، الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٥/ ٢٦٤، الشيخ نظام الفتاوي الهندية: ٥/ ١٩٢، الشنقيطي: الفتح الرباني: ٢/ ٨٩، الإمام مالك: المدونة: ٥/ ٤٠٣، المواق: التّاج والإكليل: ٥/ ٣٢٤، المزني: مختصر المزني على كتاب الأم: ٨/ ٢١٦، الشافعي: الأم: ٧/ ١١٦، البهوتي: كشّاف القناع: ٤/ ١٤٦، المرداوي: الإنصاف: ٦/ ٢٧٣.

(٤٢) الألباني: ضعيف الجامع الصّغير: ٣/ ٢٨١/ رقم الحديث ٣٥٤٢.

(٤٣) المواق: التّاج والإكليل: ٥/ ٣٢٤.

(٤٤) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٤٥) الشّوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٤٦) ابن قدامة: المغني: ٧/ ٣٩٣.

كانت لا يوطأ مثلها».

ويقول ابن المنذر(٤٦): «اجمع العلماء على جواز تزويج الأب للغلام الصّغير، لأنّه غير بالغ، فملك الأب تزويجه».

واستدلوا بما يلي:

أ- القرآن الكريم

- قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٤٧)

وجه الدّلالة:

انّ الله عز وجل جعل للآئي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدّة ثلاثة أشهر إلاّ من الطّلاق أو الفسخ، فدلّ هذا على انّ الصّغيرة تزوج وتطلق ولا إذن لها.

ب- السّنة النّبوية

١- قالت عائشة -رضي الله عنها- تزوجني رسول الله -ﷺ- . وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة عشر(٤٨)

وجه الدّلالة:

لقد تزوج الرّسول -ﷺ- عائشة وهي صغيرة لم تبلغ، فدل فعله عليه السّلام على جواز تزويج الصّغيرة دون إذنها لأنّه لا إذن لها.

٢- قال عليه السّلام: «الثّيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها»(٤٩).

وجه الدّلالة:

بين الرّسول -ﷺ- أن للثيب أن تتصرف بنفسها، والبكر يستأذنها وليها في نفسها، وكلمة البكر تشمل الصّغيرة والكبيرة.

٣- عن ابن مظعون -رضي الله عنه- أنّه قد تزوج ابنة الزّبير وهي صغيرة، وقال: «إن متُّ ورثتني»(٥٠).

٤- روي أن علياً زوج أم كلثوم لعمر بن الخطاب وهي صغيرة(٥١)

(٤٧) الطّلاق: آية ٤.

(٤٨) ابن ماجة: السّنن: ١/ ٦٠٤/ رقم الباب١٣/رقم الحديث ١٨٧٦-١٨٧٧، الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ١/ ٣١٥/ باب ١٣/ رقم الحديث ١٥٢١ وقال عنه «حديث صحيح».

(٤٩) مسلم: الصّحيح: ٢/ ١٠٣٧/ رقم الباب ٩/رقم الحديث ١٤٢١.

(٥٠) الألباني: إرواء الغليل: ٦/ ٢٣١/ رقم الحديث ١٨٣٢، وقال عنه: «لم أقف على إسناده».

(٥١) ابن سعد: محمد بن سعد كاتب الواقدي: الطبقات الكبرى، ثمانية مجلّدات، المجلّد الثّامن، دار صادر، ص٤٦٣، وسيشار إليه فيما بعد بابن سعد: الطبقات.

ج- الإجماع

أجمع أهل العلم(٥٢) على جواز تزويج الصّغيرة.

ب- وقد شذ عن هذا الإجماع عثمان البتي وابن شبرمة(٥٣) حيث يرى أنّه ليس للأب أن يزوج الصّغيرة حتى تبلغ وتأذن له، وأمّا زواج الرّسول عليه السلام من عائشة، فكان هبة وهذا جائز.

وقد استدلوا من ناحية عقلية فقالوا: إنّ حكم النّكاح إذا ثبت لا يقتصر على حال الصّغير بل يدوم إلى ما بعد البلوغ إلى أن يوجد ما يبطله، وفي هذا ثبوت الولاية على البالغة، لأنّه استبدأ أو كأنّه أنشأ الإنكاح بعد البلوغ، وهذا لا يجوز.

ورد عليهم بما يلي(٥٤):

أ- القرآن

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾(٥٥) والأيم اسم لأنثى سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وقد أباح الله تزويجهن.

ب- السّنة

١- أنّ الرّسول -عليه السلام- تزوج عائشة وهي ابنة ست سنوات(٥٦).

٢- وزوج علي -رضي الله عنه- بنته وهي صغيرة من عمر(٥٧).

٣- وزوج عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة إلى عروة بن الزبير(٥٨)

ج- الإجماع

انّ الصحابة -رضوان الله عليهم- أجمعوا على ذلك، وأنّ العرف يجيز تزويج الصغيرة من قبل الأب.

د- القياس.

انّ النّكاح باقٍ بالزّواج السّابق كما في البيع، إذ للأب والجد ولاية بيع مال الصّغير

---

(٥٢) الدّردير: الشّرح الصّغير: ٢/٣٥٦، الغمراوي: السّراج الوهاج: ٣٧٠، ابن قدامة: المغني: ٧/٣٧٩-٣٨٠، ابن حزم: المحلى: ٩/٤٥٩، الشّوكاني: نيل الأوطار: ٦/٢٥٢-٢٥٣.

(٥٣) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/٢٤٠، ابن رشد: بداية المجتهد: ٦/٢، ابن حزم: المحلى: ٩/٤٥٩، الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/٢٥٢-٢٥٣.

(٥٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٢٤٠.

(٥٥) سورة النّور: ٣٢.

(٥٦) ابن ماجة: السّنن: ١/ ٦٠٤/ رقم الحديث ١٨٧٦-١٨٧٧،الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ١/٣١٥/ باب ١٣/ رقم الحديث/ ١٥٢١ وقال عنه «حديث صحيح».

(٥٧) ابن سعد: الطبقات: ٨/٤٦٣

(٥٨) الرواية المذكورة في إرواء الغليل هي :انّ ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذٍ إسناده صحيح، الألباني: إرواء الغليل: ٦/٣٢٨/رقم الحديث ١٨٢٧.

وحكم البيع يبقى بعد البلوغ.

وقيل إنّ ابن شبرمة منع ذلك في التي لا يوطأ مثلها.(٥٩).

ج- ويرى بعض العلماء أنّ ذلك جائز في الصّغيرة دون الصّغير، قال به: الظّاهرية(٦٠).

الرأي المختار:

عند النّظر في أدلة الطّرفين نرى أن أدلة الجمهور بما فيها من قرآن أو سنة صحيحة أو إجماع تدل على جواز تزويج الأب للصّغيرة والصّغير، وما ورد من قول شاذ فإنّه لا يؤخذ به لتصادمه مع أقوى الأدلة، وأدلته التي استدل بها أدلة عقلية لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة المأخوذة من القرآن والسنة.

ومع ذلك إلا أن تزويج الصغار قليل في زماننا إذ أن قانون الأحوال الشخصية قد حدّ من تزويج الصغار.

٢- ولي الصّغير

اختلف العلماء في الولي الذي يحق له أن يزوج الصّغير وذلك على عدة أقوال:

١- الأب والجد فقط يحق لهما أن يزوجا الصّغار دون إذنهما، قال به: المالكية في رواية عنهم، والشّافعية، والشيعة، والأباضية في قول عنهم.

٢- الولي هو العصبة بترتيب الإرث، قال به: الحنفية.

٣- الولي هو الأب فقط، قال به: مالك، والحنابلة، وأبو عبيد، والثّوري، وابن أبي ليلى.

القول الأول(٦١).

الولي هو الأب والجد، فلهما فقط أن يعقدا على الصّغير، وإذا ما عقد غيرهما على الصّغير، فالعقد مفسوخ، قال به: المالكية في رواية عنهم، والشّافعية، والشيعة، وقول عند الاباضية. والشيعة يرون أن الجد أولى من الأب ويصححون تزويج وصي ووكيل الأب.

وقالوا: إنّ للجد ولاية إيلاد فملك ما يملك الأب.

---

(٥٩) الشوكاني: نيل الأوطار: ٦/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٦٠) النّووي: المجموع: ١٥/ ٣٥١، ابن حزم: المحلى: ٩/ ٤٦٢

(٦١) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ١١٨، ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٦، السّيد البكري: إعانة الطالبين: ٣/ ٣٠٦-٣١٢، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ١٦٩، البجيرمي: الحاشية: ٣/ ٣٥٤، الغمراوي: السّراج الوهاج: ٣٧٠، الشافعي: الأم: ٥/ ١، ابن حزم: المحلى: ٩/ ٤٥٩، الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٤/ ٢١٠-٢١٨، اطفيش: شرح النّيل: ٣/ ٢٣٠.

وذكر الزيلعي الإجماع على تزويج الجد فيقول: "للجد التزويج بالإجماع لكمال شفقته" (٦٢).

القول الثاني

الولي هو العصبة بترتيب الإرث، قال به: عمر بن عبد العزيز، والحنفية، والأوزاعي، وابن شبرمة، وطاووس، وقتادة، وعطاء، وفي قول عند الأباضية(٦٣).

واستدلوا بما يلي:

أ- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٦٤).

وجه الدّلالة: الخطاب في الآية إلى أولياء اليتيم، والأولياء هم جميع أولياء الصّغير حسب درجاتهم، واليتيم لا يكون يتيماً إلاّ إذا كان غير بالغ، إذ يقول عليه السّلام: «لا يُتم بعد احتلام»(٦٥)، وتوجيه الخطاب لهؤلاء الأولياء يدل على اعتبارهم من قبل الشّارع سبحانه.

ب- السُّنّة النّبوية.

١- قال عليه السلام: (البكر تستأمر وإذنها صماتها)(٦٦)

وجه الدّلالة: أنّ الحديث عام يشمل البكر ذات الأب أو غيرها، ولكون سائر الأولياء معلوماً منهم النّظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب.

٢- قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : «إذا بلغت النّساء نص الحقاقلـ فالعصبة أولى»(٦٧)

جـ- الإجماع

ويقول الزّيلعي(٦٨): «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث امامة بن حمزة وهي

---

(٦٢)الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢٢

(٦٣) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢١، الأستروشني: احكام الصّغار: ١/ ٣٠، ابن عابدين: الحاشية: ٦/ ٦٩، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ١/ ٢٨٣، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/ ٢٤٠، ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٦، اطفيش: شرح النّيل: ٣/ ٢٣٠.

(٦٤) سورة النّساء: آية ٣.

(٦٥) أبو داود: السّنن: ٣/ ١١٥/ رقم الحديث ٢٨٧٣)سبق تخريجه ص٨

(٦٦) مسلم: الصحيح: ٢/ ١٠٣٧/ رقم الباب ٩/ رقم الحديث ١٤٢١.

لـ نص الحقائق: أي غاية البلوغ. يقول أبو عبيدة: ونَصُّ كل شيء منتهاه ومبلغ أقصاه» ابن منظور: لسان العرب: ١٠/ ٥٣.

(٦٧) الألباني: إرواء الغليل: ٦/ ٢٥١/ رقم الحديث ١٨٤٧، وقال عنه: «لم أقف على إسناده وقد رواه أبو عبيد في الغريب».

(٦٨) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢١-١٢٢

صغيرة وهو حديث تزويج الرسول عليه السلام أمامة بنت حمزة وهي صغيرة سلمة بن أبي سلمة وهي بنت عمه وقال لها الخيار إذا بلغت. في حق الكبيرة فوجب العمل فيه في حق الصّغيرة لأنّها بحاجة له، إذ انّ الخاطب لا ينتظر البلوغ فيفوت الكفء الخاطب، وإذا حصل قصور في العقد من غير الأب والجد فإنّ لها الخيار عند البلوغ».

وأنّ هذا القول قال به: عمر وعلي والعبادلة وأبو هريرة(رضوان الله عليهم).

٢- انّ الولاية عليها ثبتت بعد البلوغ فكان ثبوتها في الصّغير أولى لعجزها.

القول الثالث(٦٩):

الولي هو الأب فقط، قال بذلك: الإمام مالك وابو عبيد الثوري وابن أبي ليلى.

وعند المالكية والحنابلة ان وصي الأب يجوز له تزويج الصّغير واستدلوا بما يلي:

أ- السُنّة النبوية

١- قال عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها»(٧٠).

وجه الدّلالة:

انّ اليتيمة من أهل الاستئمار وهذا الاستئمار يكون عند عدم الأب، أمّا عند وجوده فلا تستأمر الصّغيرة.

٢- روي عن الأثرم أن ابن عمر -رضي الله عنه- زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازه جميعاً(٧١).

وجه الدلالة: أن الحديث يفيد أن زيداً رضي الله عنه أجاز ذلك الزواج لأن المزوج هو الأب، ومفهوم المخالفة للحديث يرى بأن ليس لغير الأب أن يزوج الصّغير.

٣- روي أن أبا بكر زوج عائشة من الرسول -ﷺ- وهي صغيرة(٧٢).

ب- المعقول:

انّ القياس يأبى أن يكون لغير الأب على الغير ولاية، إذا كان حراً إلا للحاجة ولا

---

(٦٩) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢١، الإمام مالك: المدونة: ٢/١٦٧، ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/ ٦، ابن قدامة: المغني: ٧/ ٣٩٢، الخرقي: المختصر: ١٣٥، الحجاوي: متن المستقنع: ٢/ ٦٣٠، إطفيش: شرح النيل: ٣/ ٢٣٠.

(٧٠) ابو داود: السنن: ٢/ ٢٣١/رقم الحديث ٢٠٩٣،الألباني: صحيح سنن ابي داود: ٢/ ٣٩٤/ باب ٢٤/رقم الحديث ١٨٤٣، وقال عنه: «حديث صحيح».

(٧١) البيهقي: السّنن: ٧/ ١٤٣، والرواية الموجودة تقول بأن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه، وابنه صغير، الألباني: إرواء الغليل: ٦/ ٢٢٨/ رقم الحديث ١٨٢٧، وقال: «لم أقف على إسنادها».

(٧٢) ابن ماجه: السّنن: ١/ ٦٠٤/ رقم الباب ١٣/ رقم الحديث ١٨٧٦-١٨٧٧،الألباني: صحيح سنن أبي ماجة: ١/ ٣١٥/ باب ١٣/ رقم الحديث ١٥٢١، وقال عنه: «حديث صحيح».

حاجة هنا لانعدام الشّهوة وولاية الأب ثبتت شرعاً.

٢-الجد ليس في معنى الأب فلا يلحق به.

ونلاحظ أن سبب الخلاف (٧٣) يرجع إلى أنّ من قال ان الولي هو الأب فقد قالوا ذلك لوجود مزايا فيه من حرص على مصلحة الصّغير (المولى عليه) أكثر من غيره، ومنهم من رأى أنّ الجد ينوب مكان الأب لأنّه يهتم لمصلحة الصّغير، ومنهم من رأى أنّ العصبة يهتمون بأمر الصّغير كما يهتم الأب والجد وقد اختلف العلماء في فهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٧٤).

فمن الفقهاء من قال: إن اليُتم يكون في غير البالغة، ومن العلماء من رأى أن اليُتم قد يطلق على البالغ لقوله عليه السّلام: «تستامر اليتيمة»(٧٥)، والمستامرة هي من أهل الأذن، فالخلاف السّابق في الاسم المشترك وهو اليتم.

الرأي المختار:

الصغير إذا وجد أبوه أوجده فإنّهما يزوجانه، وإن فقد وكان الصّغير بحاجة إلى الزّاوج، فإنّ للعصبة تزويجه، وذلك خوفاً عليه من الفساد والإنحراف، وأدلة هذا القول التي ذكرها الحنفية من القرآن والسنّة واضحة كل الوضوح على هذا المعنى، فدور العصبة لا يكون إلاّ بعد وفاة الأب أو الجد إذ إنه ليس للعصبة تزويج الصّغير بوجود أبيه أو جده.

٣- إجبار الثّيب الصّغيرة

اختلف العلماء في إجبار الولي الثيب الصّغير أو الصغيرة على الزواج، فمنهم من قال بالإجبار، ومنهم من قال لا تجبر، وذلك على التفصيل التالي:

١- للولي أن يزوج الصّغيرة الثيب فقط جبراً عنها، قال به: الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢- ليس للولي أن يجبر الصّغيرة الثّيب على الزّواج ولا يزوجها إلاّ عند بلوغها قال به: أبو تمام المالكي، والشّافعي، والظّاهرية.

القول الأول:(٧٦)

للولي أن يجبر الصّغيرة الثيب على الزواج، قال به: الحنفية، والمالكية، والحنابلة،

---

(٧٣) ابن رشد: بداية المجتهد: ٢/٧

(٧٤) سورة النساء: آية ٣.

(٧٥) أبو داود: السّنن: ٢/ ٢٣١/ رقم الحديث ٢٠٩٣،الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٣٩٤/ باب ٢٤/رقم الحديث ١٨٤٣، وقال عنه: «حديث صحيح».

(٧٦) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ١٢١، الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤١، الشنقيطي: الفتح

وذلك لما يلي: **أ- القياس:**

قياس الصّغيرة على الصّغير بجامع أن كلاً منهما مولى عليه ولا تزيد بالثيوبة على ما حصل للغلام بالذكورية.

٢- المعقول:

لأنها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر والغلام، ولأنه لا إذن لها.

القول الثاني:

ليس للولي أن يجبر الصّغيرة الثّيب، قال به: بعض المالكية، والشّافعي، والظّاهريّة.

واستدلوا لقولهم بمايلي(٧٧):

أ- السُّنّة

١- قال عليه الصّلاة والسّلام: «ليس للولي مع الثّيب أمر»(٧٨).

وجه الدّلالة:

لم يفرق عليه السّلام في هذا الحديث بين الصّغيرة الثيب والبكر الثيب، إنّما أطلق ذلك وبين أن ليس للولي إجبار الثيب على الزواج.

٢- قال عليه السلام: «ولا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهنّ»(٧٩)

وجه الدّلالة:

أنّ الرّسول عليه السّلام يقول لا تزوجوا الأيامى وهن الثيبات حتى يأخذ إذنهن وكلمة الأيامى عامة تشمل الثيبات الصّغيرات والثيبات البالغات.

٣- قال عليه السّلام: «الثّيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها»(٨٠).

وجه الدّلالة:

ما دام أن الثيب أحق بنفسها، فليس لوليها أن يزوجها إلا بإرادتها، ونص الحديث عام

الرباني: ٢/٢٦، الدردير: شرح الصّغير: ٢/٣٥٤، ابن قدامة: المغني: ٧/ ٣٨٥-٣٨٦، البهوتي: كشاف القناع: ٥/٤٣، الحجاوي: الإقناع: ٣/١٦٩.

(٧٧) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/١٢١، الكساني: بدائع الصنائع: ٢/٢٤١، الشنقيطي: الفتح الرباني: ٢/٢٦، الشيخ صالح: الثمر الداني: ٣٦٦، الكوهجي: زاد المحتاج: ٣/١٨٩، النووي: المجموع: ١٥/ ٣٢٦، البهوتي: كشاف القناع: ٥/٤٣، ابن حزم: المحلى: ٩/٤٥٨-٤٦٠.

(٧٨) مسلم: الصحيح: ٢/١٠٣٧/ رقم الباب٩/ رقم الحديث ١٤٢١، نص الرواية: «الثّيب أحق بنفسها من وليها».

(٧٩) مسلم: الصحيح: ٢/١٠٣٦/ رقم الباب٩/ رقم الحديث ١٤١٩ نص الحديث:«لا تنكح الأيمُ حتى تستأمر».

(٨٠) مسلم: الصحيح: ٢/١٠٣٧/ رقم الباب٩/ رقم الحديث ١٤٢١.

(٨١) ابن رشد: المجتهد: ٢/ ٥-٦

يشمل الثيب الصّغيرة والبالغة.

ب- القياس.

القياس على الثيب البالغة بجامع أنّهما حرتان سليمتان ذهبت بكارتهما بجماع فلا يجبران.

ج- من ناحية عقلية.

انّ الثّيب الصغيرة والكبيرة لا يجوز إجبارهما لأنّ الثيوبة سببٌ لحدوث الرّأي بوجود الممارسة. رّد على هذا الاستدلال ان هذا الكلام صحيح في البالغة دونها، وأمّا الصّغيرة فلا رأي لها لعدم الشهوة.

سبب الخلاف

لقد بين ابن رشد(٨١) في كتابه سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة، فرأى أن ذلك يعود إلى الأحاديث التالية:

يقول عليه السلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها ولا تنكح اليتمية إلا بإذنها(٨٢)» فيفهم من هذا الحديث ان التي لها أب لا تستأمر.

وأتى حديث آخر يقول فيه عليه الصّلاة والسلام: «الثيب أحق بنفسها من وليها»(٨٣) وهذا يشمل البالغة وغير البالغة.

فولاية الإجبار تثبت عند الشّافعي على الصّغيرة بسبب البكارة، وعلى الصّغير بسبب الصّغر وعلة الإجبار عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة هي الصّغر.

الرأي المختار

ان الصّغيرة الثّيب تجبر وذلك لأنها صغيرة، والثيوبة لم تزدها شيئاً، امّا عموم أحاديث الرّسول عليه السّلام فهي تشمل البالغة، وذلك لأنّ خطاب الرّسول عليه السلام لا يتعلق إلاّ بالمكلفين.

٤- وتزويج الولي يكون منوطاً بالمصلحة(٨٤) فلا يجوز تزويج الصّغار، لمن كان مجنوناً أو عنيناً او مجبوباً او مصاباً بعيب، إذ ان الصّغير يتاذى بذلك، وإن لم يتأذّ في الصّغر قد يتأذى في الكبر، ولذلك فإنّ العقد يفسخ.

(٨٢) ابو داود: السّنن: ٢/ ٢٣١/ رقم الحديث ٢٠٩٣

(٨٣) مسلم: الصحيح: ٢/ ١٠٣٧/ رقم الباب٩/ رقم الحديث ١٤٢١، ص١٧٠

(٨٤) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٦٥-٦٦، النّووي: المجموع: ١٥/ ٣٥٢-٣٥٤، الشّرقاوي: الحاشية: ٣/ ٢٣٣، الخطيب: مغني المحتاج: ٣/ ١٦٨، الشّافعي: الأم: ٥/ ٢٢، البهوتي: كشّاف القناع: ٥/ ٤٢، ١١٤، الحجاوي: الإقناع: ٣/ ٢٠٢.

(٨٥) الشّنقيطي: الفتح الرّباني: ٢/ ٢٦، الدّردير: شرح الصّغير: ٢/ ٣٥٦، خليل: مختصر خليل:

٥- فلو زوج الأب الصّغيرة من بالغ مجبوب، فإنّه لا يفرق بينهما حتى تبلغ لأنّها ربما ترضى به.

وإذا زُوج الصّبي العنين فإنّه لا يفرق بينه وبين زوجه إلاّ إذا بلغ وبقي عنيناً فإنْ العقد يفسخ.

٦- الصّغيرة التي لا ولي لها.

الصّغيرة التي لا ولي لها (من أب، أو جد) ففي حكم تزويجها قبل بلوغها أقوال(٨٥).

١- ليس لأحد أن يزوجها سواء كان ذلك من أجل ضرورة، أو دون ضرورة إلاّ إذا بلغت، قال به: الشّافعية، والظّاهرية.

يقول ابن حزم(٨٦) «إن لم يكن للصّغيرة ولي فإنّه ليس لأحد أن يزوجها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة».

وقد قاسوا ذلك على المال، إذ لا يحق لهم أن يتصرفوا في مالها.

٢- يجوز لغير الولي أن يزوجها، قال بذلك: أبو حنيفة، المالكية في رواية عنهم، والإمام أحمد.

ويرى المالكية أن لا تزوج الصّغيرة التي لا ولي لها إلاّ إذا بلغت عشر سنوات وخيف عليها الفساد وبرأي من القاضي. ويرى الحنابلة جواز تزويجها إذا بلغت تسعاً على اعتبار أنها امرأة.

الرأي المختار:

يجوز لغير الولي أن يزوجها، ويشترط أن يكون تزويجه مبيناً على المصلحة لها.

٧- تزويج من لا يجامع مثلها(٨٧).

يجوز ذلك بالإجماع، والعرف جرى على ذلك سابقاً، وقد تزوج رسول -ﷺ- السّيدة عائشة -رضي الله عنها- وهي ابنة ست(٨٨).

ولا نفقة لها على زوجها بعكس ما لو تزوج الصّغير البالغة فعليه النفقة.

١٢٣، الغمراوي: السّراج الوهاج: ٣٧٠، ابن حزم: المحلى: ٤٥٩/٩.

(٨٦) ابن حزم: المحلى: ٤٥٩/٩.

(٨٧) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ١٣٥/٢، الأستروشني: أحكام الصّغار: ٥٢/١، السّمرقندي: خزانة الفقه: ١٦٠/١.

(٨٨) ابن ماجه: السّنن: ٦٠٤/١/ رقم الحديث ١٨٧٦-١٨٧٧،الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ٣١٥/١/ باب ١٣/رقم الحديث ١٥٢١، وقال عنه: «حديث صحيح».

٨- قبض مهر الصّغيرة.(٨٩)

يحق للأب والجد قبض مهر الصّغيرة، وذلك لأن هذا تصرف في مال الصّغير، ولا يكون إلا للأب والجد.

وقيل يحق للقاضي، وللأم إن كانت وصية.

٩- تزويج الصّغيرة دون مهر المثل وتزويج الصّغير بأكثر من مهر المثل(٩٠).

إذا زوج الأب أو الجد الصّغيرة من غير كفء، بدون مهر المثل أو زوج الصّغير من امرأة بأكثر من مهر المثل.

فإنّ الحنفية يفصلون في المسألة كما يلي:

١- إن كان مال المهر مما يتغابن النّاس في مثله فلا يجوز بالإجماع، ومما لا يتغابن النّاس في مثله فإنّه يجوز، قال به: أبو حنيفة، ومالك أجازه في الكفء، وقالوا: إن أبا بكر زوج عائشة على خمسمائة درهم، وقد كان مهر مثلها على أضعاف ذلك، وأن الأب والجد كاملين الشفقة على ولديهما، وإنْ خُلق الرجل وطيب نفسه أهم من المال ولأنّ العقد يحصل به.

٢- أن تزويج الصّغيرة بدون مهر المثل والصّغير بأكثر من مهر المثل غير جائز، قال به: الصاحبان.

وذلك لأن الولاية على الزّواج لا بد أن يتحقق فيها المصلحة وليس في هذا الزّواج مصلحة للصغيرين، والمهر حق لها لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٩١) فكلمة النساء تشمل الصّغيرات والكبيرات.

الرأي المختار:

لا يجوز تزويج الصّغيرة بأقل من مهر المثل، ولا الصّغير بأكثر من مهر المثل، لأن هذا الفعل يناقض مصلحتهما.

١٠- إذا أوصى الأب إنساناً بتزويج الصّغير، ففي حكم تزويج الوصي أقوال(٩٢)

أ- الوصي لا يملك تزويج الصغير سواء أوصى الأب له أم لا، قال به: الحنفية في رواية، والظّاهريّة.

(٨٩) الأستروشني: أحكام الصّغار: ٥١/١، ابن عابدين: الحاشية: ١٦١/٢، الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢٤٠/٢، الحرالعاملي: وسائل الشيعة: ٢٧/١٥.

(٩٠) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٤٥/٢-٢٤٦، الأستروشي: أحكام الصّغار: ٥٦/١، الإمام مالك:
المدونة: ١٥٥/٢، ابن حزم: المحلى: ٤٦٦/٩.

(٩١) النّساء: آية ٤.

(٩٢)الأستروشني: أحكام الصّغار: ٣٢/١، ابن عابدين: الحاشية: ٨٠/٢، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ٢٨٤/١، الشنقيطي: الفتح الرّباني: ٢٦/٢-٢٧، الشيخ صالح: الثّمر الدّاني: ٣٧٠، ابن رشد: بداية المجتهد: ٧/٢، القرطبي: الكافي: ٢٣٥، الدّردير: الشرح الصّغير: ٣٥٥/٢، ابن حزم: المحلى: ٤٦٣/٩.

أ- الوصي لا يملك تزويج الصغير سواء أوصى الأب له أم لا، قال به: الحنفية في رواية، والظّاهريّة.

واستدلوا:

١-أن اليتمية تستأذن وهي صغيرة، وليس للوصي أن يزوجها.

٢- لأنّ الصّغير لا يزوجه إلا أبوه، والصّغيرة لا يزوجها إلا أبوها فقط.

٣- ولأنّ الموت تُقطع به الولاية وبالتّالي تكون ولاية من أوصى إليه منقطعة.

ب- يجوز للوصي أن يزوج الصّغير، وذلك كما يلي:

١- يجوز للوصي أن يزوج الصّغير، في رواية عند الحنفية.

٢- يجبر الصّبي من قبل الوصي على الزّواج، أمّا الصّغيرة فإن أمر الأب الوصي أو عين له الزّوج فله أن يجبر الصّغيرة، عند المالكية.

٣- يجبر الصّغير على الزّواج عند الحنابلة وإن لم يعين الزوج أو الزوجة.

الرأي المختار:

أن الأب لم يختر الوصي إلاّ بعد أن رأى أنّه سيساعد صغيره، فلذلك لا يرد ما اختار الأب لكمال شفقته ومن المحال أن يضع وصياً يؤذي ابنه.

١١- في تزويج القاضي للصّغير أقوال(٩٣)

١- يجوز للقاضي أن يزوج الصّغير، قال به: الحنفية وقد شرط الحنفية جواز تزويج القاضي بأن يكون جواز التّزويج من أعماله وفي بنود ومنشور القاضي.

وقد قاسوا القاضي على ولاية الأب.

٢- لا يجوز للقاضي أن يزوج الصّغير، قال به: أبو الفضل الكرماني، وذلك لأن الصّغير يملك الخيار في غير الأب والجد.

الرأي المختار:

إن لم يكن للصّغير ولي وكان محتاجاً للزّواج، فلا بأس أن يزوجه القاضي لما في ذلك من مصلحة الصّغير.

١٢- ولو زوج القاضي الصّغيرة من ابنه في ذلك أقوال(٩٤)

١- لا يجوز ذلك عند الحنفية.

---

(٩٣) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٣٥، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ١/ ٢٨٤، إطفيش: شرح النّيل: ٣/ ٢٣٠.

(٩٤) الأستروشني: أحكام الصّغار: ١/ ٤٧، الشيخ نظام: الفتاوي الهندية: ١/ ٢٨٤.

ولا يجوز للقاضي أن يزوج الصّغيرة من نفسه، إذ إنه تزوجها بدون ولي(٩٥).

١٣- لو زوج الأب ابنته الصّغيرة، فقالت: إنّها صغيرة، وقال بل هي بالغة فالقول قولها إن كانت ابنة تسع سنوات(٩٦).

٨-الطّلاق

طلاق الولي(٩٧)

لا يملك الوالد أن يوقع الطّلاق عن الصّغير لأنّ في ذلك ضرر على الصّغير وينتظر بلوغه، فإن أقر الطّلاق وقع وإلاّ فلا، وذلك لقوله عليه السّلام: «لا ضرر ولا ضرار»(٩٨)، ولقوله -ﷺ-: «من لا يرحم صغيرنا فليس منّا»(٩٩)، ولأنّ عارض الصّغر يزول بقدوم الأيام فلا يصح أن يطلق الولي عنه.

---

(٩٦) ابن عابدين: الحاشية: ٢/ ٦٥

(٩٧) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٦/ ١١٨، العاملي: اللمعة الدّمشقية: ٦/ ١٨.

(٩٨) الإمام أحمد: المسند: ١/ ٣١٣.

(٩٩) الترمذي: السّنن: ٤/ ٢٨٣/ باب ١٥/ رقم الحديث ١٩١٩، الألباني: ضعيف الترمذي: ٢١٨/ باب ١٥/ رقم الحديث ٣٢٦، قال عنه: «حديث غريب».

المبحث الثّاني

النّيابة عن الصّغير في العبادات

المطلب الأول:

النيابة في الحج

المطلب الثاني:

إحرام الصبي عن نفسه

المطلب الثالث:

من ينوب عن الصغير

المبحث الثاني

النّيابة عن الصّغير

النّيابة في العبادات المفروضة كالصلاة والصّيام لا يجوز النّيابة فيها باتفاق العلماء.

أمّا عبادة الزّكاة فيجوز الإنابة فيها باتفاق العلماء (١)، وذلك لمن يرى وجوب الزّكاة في مال الصّغير، وذلك لأن معظم الأحاديث بينت أنّ الصحابة - رضوان الله عليهم- قد أخرجوا الزكاة عن الصّغير وذلك كما ورد في مبحث الزكاة، ولأن الزّكاة هي عبادة مالية تجري فيها النّيابة حتّى أنّها تتأدى بأداء الوكيل، والولي نائب الصّبي فيها. وإذا لم يدفعها الولي عن الصّغير، فهل يُلزم الصّغير بإخراج الزكاة عند بلوغه؟ (٢)

١- لا يُلزم الصّغير بإخراجها عند بلوغه، وذلك لعدم الوجوب عليه، عند الحنفية.

٢- يُلزم بإخراجها وتجب عليه، عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

أمّا عبادة الحج، فقد اختلف العلماء في الإنابة فيها على التفصيل التّالي:

المطلب الأول

النّيابة في الحجّ

إذا ناب الولي عن غير المميز في الحجِّ فنيابته صحيحة، وعلى هذا فللولي أن يفعل عن الصّغير جميع أفعال الحجّ، وينوي عنه ويقول: «نويت الإحرام عن فلان»، ويصلي عنه لأنها نافلة، ويسعى كذلك، حتى أنّ العلماء يرون أنّه لو أُركب - أي الصّغير- فلابد للولي أن يكون قائده، وإلاّ لم يصح الطّواف والسّعي.

أمّا المميز فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول

أ- تصح النّيابة عن الصّغير المميز في الحجّ، وإن لم يحج النّائب عن نفسه، وحتى لو أحرم بالحجّ ولم يؤديه يجوز أنّ ينوب عن الصّغير، قال به: المالكية، والشّافعية،

---

(١) الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/ ٤، السّيد البكري: إعانة الطالبين: ٢/ ١٤٨، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٠٩، عميرة: التعقيبة: ٢/ ٣٩، قليبوبي: الحاشية: ٢/ ٣٩، النووي: المجموع: ٥/ ٢٩٨، النّووي: روضة الطّالبين: ٢/ ١٤٩.

(٢) ابن عابدين: الحاشية: ٢/ ١١٠-١١١، القاضي زادة: مجمع الأنهر: ١/ ١١٥، ابن حزم: المحلي: ٦/ ١٣٩.

والحنابلة، والشّيعة (٣).

واستدلوا بما يلي:

١- عن جابر - رضي الله عنه- قال: «حججنا مع رسول الله - ﷺ- ومعنا النّساء والصّبيان، فلبينا عن الصّبيان ورمينا عنهم» (٤).

وجه الدّلالة:

أنّ الصّحابة -رضوان الله عليهم- قد نابوا عن الصّغار بالتلبية والرّماية، وفعل الصّحابي حجة.

٢- عن ابن عباس أنّ النّبي - ﷺ- لقي رَكباً بالرّوحاء فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجّ؟ قال: (نعم ولك أجر) (٥).

وجه الدّلالة:

أنّ الصّغير لا يستطيع أن يصلي أو يرمي أو يطوف، وإنّما الذي تفعل ذلك الأم بالنّيابة عنه، وكل ذلك بعلم الرّسول - ﷺ- بل وأكد عليه الصّلاة والسّلام فعلها بقوله ولك أجر.

يرى ابن حزم (٦) أنّ من طاف عن الصّغير، فإنّه يجزيء ذلك عن طوافه عن نفسه.

أما عند الحنفية (٧) ففي ذلك قولان، قول يقول بأنّه يجزئ عن طواف نفسه، وقول بأنّه لا يجزئ عن طواف نفسه.

القول الثّاني:

ب- لا تصح النّيابة عن المميز، قال بهذا الرّأي: الحنفية، وبعض الشّافعية، وبعض الحنابلة (٨).

---

(٣) الأمير: الأكليل: ١١٢، السّيد البكري: إعانة الطّالبين: ٢/ ٢٨١، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦١، الغمراوي: السّراج الوهاج: ١٥١، النووي: المجموع: ٧/ ١٩، ٢٢، ٢٦-٢٧، قليوبي: الحاشية: ١/ ٨٥، النووي: روضة الطّالبين: ٣/ ٣، ١٢٠، القفال: حلية العلماء: ٣/ ٢٣٤، البهوتي: كشّاف القناع: ٢/ ٣٨٠-٣٨١، الخرقي: المختصر: ٦٤، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٣٩١، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٧-٨٨، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٢/ ٢٦٩-٢٧٤، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٤/ ٦٤.

(٤) ابن ماجة: السّنن: ٢/ ١٠١٠/ باب ٦٨/ رقم الحديث ٣٠٣٨، العسقلاني: تلخيص الحبير: ٢/ ٢٧٠، يقول عنه: «في إسناد الحديث أشعث بن سوار وهو ضعيف».

(٥) مسلم: الصّحيح: ٢/ ٩٧٤/ باب ٧٢/ رقم الحديث ٤٠٩-٤١١

(٦) ابن حزم: المحلى: ٧/ ٢٧٦.

(٧) القفال: حلية العلماء: ٣/ ٢٣٤.

(٨) ابن عابدين: الحاشية: ٢/ ٤٦٦، النوّوي: المجموع: ٧/ ٢٢، البهوتي: كشّاف القناع: ٢/ ٣٨٠-٣٨١، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٧، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٢/ ٢٦٩-٢٧٤.

وقالوا بأنّه لا يوجد دليل يدل على جواز إحرام الولي عن الصّغير، ولأن كل ما يقدر أن يفعله بنفسه فيجب عليه أن يفعله ولا تجوز النّيابة فيه.

الرأي المختار:

اعتماداً على حديث رسول الله - ﷺ - الّذي بُينَ فيه جواز الحجّ عن الصّغير، إذ قال عليه السّلام: (نعم ولك أجر)، وهذا الحديث مروي في مسلم، أي هو حديث صحيح، ولهذا تجوز النّيابة عن الصّغير في الحجّ.

المطلب الثاني

إحرام الصّبي عن نفسه

أنْ يحرم الصّبي عن نفسه بإذن الولي، فإن إحرامه صحيح، وعليه أن يحضر المواقف الواجبة والمندوبة، وعليه أن يأتي ما يستطيع من أعمال الحج والعمرة، فمثلاً الرّمي فعل من أفعال الحجّ يستحب جعل يده كالآلة لرمي الحجر إن لم يستطيع الضّرب بالحجر لوحده دون مساعدة.

فإذا لم يستطيع الرّمي وحده، فإنّ وليه يرمي عنه، بعد أن يرمي عن نفسه، وإلاّ وقع الرّمي عن الولي.

ويرى الحنابلة (٩) أنّ الرّمي لا يعتد به إذا لم يكن الولي محرماً.

يقول القاضي أبو الطّيب (١٠): «على الولي أن يغسله عند إرادة الإحرام، ويجرده عن المخيط ويلبسه الإزار، والرّداء والنّعلين، وإن تأتى منه المشي ويطيبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرّجل ثمّ يحرم أو يحرم عنه».

يقول الدّارمي(١١): «ليس للولي أن يصلي عن الصّغير ركعتي الإحرام».

أمّا إحرام الصّبي دون إذن الولي ففي ذلك وجهان (١٢):

١- يصح قال به: بعض الحنابلة، و أبو إسحاق المروزي.

٢- لا يصح، قال به: أكثر الشّافعية

ويرى أبو الحسين بن القطان من الشافعية (١٣) أنّ إحرام الصّبي عن نفسه لا يصح، لأنه ليس له قصد صحيح، أمّا القاضي من الشّافعية فقد غلّط هذا الكلام، وقال: إن للصّغير قصداً.

---

(٩) المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٣٩١، السّيوطي: مطالب أولى النّهى: ٢/ ٢٧١.

(١٠) النوّوي: المجموع: ٧/ ٢٦.

(١١) النوّوي: المجموع: ٧/ ٢٢.

(١٢) النوّوي: المجموع: ٧/ ٢١، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٧.

(١٣) النوّوي: المجموع: ٧/ ٢١.

المطلب الثالث

من ينوب عن الصّغير

النّواب الذين ينوبون عن الصّغير هم:

أ- وليه

أولى النّاس به:

١- والده باتفاق، وإذا فقد الأب فالجد، فله أن يحرم عنه ويأذن له، وذلك لأنّه يلي مال الصغير دون تولية.

أمّا عند وجود الأب ففي نيابته روايتان(١٤):

١- لا تصح نيابته عن الصّغير في الحجّ، قال به: البّغوي، الدّارمي، المتولي.

٢- تصح نيابته في الحجّ، قال به: بعض الشّافعية.

وذلك لأن الولد يصير مسلماً تبعاً لجده، مع بقاء والده على الكفر.

وقيل يختلف ذلك عن الإحرام، لأنّ ليس للجد ولاية على الصّغير بوجود الأب.

٢- الأم (١٥)

من العلماء من قال بصحة نيابة الأم، ومنهم من قال بعدم صحة نيابتها

القول الأول:

أ- تصحّ نيابة الأم، وهؤلاء قد اختلفوا على قولين:

١- تحجّ الأم عن غير المميز، قال به: الإمام أحمد في رواية، والشّيعة.

وقد استدلوا بحديث ابن عباس حيث قال: إنّ النّبي - ﷺ - لقي رَكباً بالرُّوحاء فرفعت امرأة إليه صبياً. فقالت يا رسول الله ألهذا حجّ؟

قال: (نعم ولك أجر) (١٦)

وجه الدّلالة: أنّ الرّسول - ﷺ- سمح للأم أن تحجّ عن صغيرها وهذا الفعل من المرأة إنّما هو نيابة.

٢- تحجّ عنه إذا كانت لها ولاية عليه كأن تكون قيمته أو وصيته فقط.

---

(١٤) النوّوي: المجموع: ٧/ ٢٢، النوّوي: روضة الطّالبين: ٣/ ١٢٠

(١٥) النوّوي: المجموع: ٧/ ٢٣-٢٤، القفال: حلية العلماء: ٣/ ٢٣٤، النوّوي: روضة الطّالبين: ٣/ ١٢٠، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦١، عميرة: الحاشية: ١/ ٨٥، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٧، البهوتي: كشّاف القناع: ٢/ ٣٨٠، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٣٩٠، الحر العاملي: وسائل الشّيعة: ٨/ ٣٧، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٤/ ٦٨

(١٦) مسلم: الصّحيح: ٢/ ٩٧٤/ باب ٧٢/ رقم الحديث ٤٠٩-٤١١.

ويرى الشّافعية (١٧) أنّ الحديث الذي استدل به من أطلقوا صحة حجّ الأم عن صغيرها، إنّما المراد به الوجوه التّالية:

أ- يحتمل أن الأم كانت وصية.

ب- الأجر الذي يحصل لها من حمله ونفقته.

جـ- ليس في الحديث تصريح بأنّ الأم هي التي أحرمت به، أو أنّ الولي قد أذن لها.

القول الثّاني

ب- لا تصحّ ولاية الأم عن صغيرها، قال به: بعض الشّيعة (ابن ادريس) (١٨).

وذلك لأنّه ليس للأم ولاية على مال الصّغير ولا تليه في النّكاح.

الرأي المختار:

صحة نيابة الأم عن الصّغير، وذلك لأنّ الحديث صحيح واضح في أنّ الأم نابت عن الصّغير، بل والرّسول - ﷺ - بين للمرأة أنها تؤجر على ذلك، والاحتمالات التي أوردها الشّافعية صحيحة ولكنّها ناقصة، إذ أنّه يحتمل أيضاً أجر النيابة وبالتالي صحة النيابة مطلقاً، والله أعلم.

٣- سائر العصبات (١٩).

قيل في نيابة العصبة قولان:

أ- يجوز أنْ تنوب العصبة عن الصّغير، عند الحنابلة في رواية عنهم.

وذلك لأن لهم تعليمه وتأديبه.

ب- لا يجوز ولا تصح النّيابة عن الصّغير، عند الشّافعية ورواية عن الحنابلة.

وذلك لأنّهم لا يملكون التّصرف بماله، وهذا عكس النّفقة والتّعليم لأنّها قليلة فيتسامح بها.

ب- نيابة الأجنبي:

يرى جمهور الفقهاء (٢٠) أن لا تصح نيابته، وذلك لأنّه ليس لغير الولي ولاية على الصّغير.

وقد خالف الحنابلة (٢١) فأجازوا نيابة الأجنبي عن غير المميز.

---

(١٧) الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦١.

(١٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٨/ ٣٧، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٤/ ٦٨.

(١٩) النوّوي: المجموع: ٧/ ٢٢, ٢٤، النووي: روضة الطّالبين: ٣/ ١٢٠، البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨٠، المرداوي: الإنصاف: ٣/ ٣٩١، ابن مفلح: المبدع: ٣/ ٨٧.

(٢٠) الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٤٦١، النوّوي: المجموع: ٧/ ١٩، القفال: حلية العلماء: ٣/ ٢٣٤.

(٢١) السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ٢/ ٢٧٠.

جـ- نيابة الوصي والقيم سواء كان أجنبياً أو قريباً (٢٢).

اختلف العلماء على قولين:

أ-لا تصح النّيابة لهما، قاله: القاضي من الحنابلة، والإصطخري، وأبو حامد، والحجازيون، وأبو إسحاق المروزي.

وذلك لأنّه لا ولاية لهما على نفسه، والإحرام عقد على نفسه تلزمه أحكامه كالنّكاح.

ب- تصح النّيابة للوصي والقيم، قال به: الشّافعية، ومعظم الحنابلة، وبعض الشيعة. لأنّ لهم ولاية مالية على الصّغير.

وأرى صحة نيابة الوصي والقيم خاصة إذا كان في هذه النيابة خير للصغير.

---

(٢٢) النوّوي: المجموع: ٧/٢٣-٢٤، قليوبي: الحاشية: ١/ ٨٤، النووي: روضة الطّالبين: ٣/ ١٢٠، البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٣٨٠، البحراني: الحدائق النّاضرة: ١٤/ ٦٧.

المبحث الثالث

تأديب الصّغير وتربيته

المطلب الأول:

أهمية التّربيـــة

المطلب الثّاني:

مراحل التّربيـــة

المطلب الثّالث:

أنواع التّربيـــة

المطلب الرّابع:

أساليب التّربية

المبحث الثالث

تربية الصّغير وتأديبه

تربية الصّغير منذ نعومة أظافره على الخلق السّليم، أمر مهم يساعد على أن يستقيم هذا النشئ عند بلوغه، إذ أنّ الصّغير صفحة بيضاء ينقش فيها ما يراد، لذلك اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً في تربية الصّغير.

أما التّربية في اللغة فهي: (١)

تعهد الطّفل بما يغنيه وينميه ويؤدبه ويحفظه ويرعاه، تقول العرب: ربى الصّغير يَرْبَى من باب تعب، وربا يربو من باب علا إذا نشأ، وترّباه على تحويل التّضعيف أيضاً، أحسن القيام عليه، حتى يفارق الطّفولية.

أمّا المعنى الاصطلاحي: «إعداد الطّفل جسمياً وعقلياً وروحياً ووجدانياً واجتماعياً حتى يكون عضواً نافعاً لنفسه وأمّته»(٢)

---

(١) الفيومي: المصباح المنير: ١/٢٩٦، ابن منظور: لسان العرب: ١/٤٠١، مجمع: مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، مجلد المركز العربي للثقافة والعلوم، سنة ١٩٨٠م، ص ٢٥٠، وسيشار إليه فيما بعد بمجمع: الوجيز.

(٢) سيد سابق: سيد سابق: اسلامنا، مجلداً، دار الفكر، ص ٢٣٧، وسيشار إليه فيما بعد بسيد سابق: إسلامنا.

المطلب الأول

أهمية التّربية

لقد ركز الإسلام على التّربية تركيزاً شديداً، فلم يغفل أن يربيّ الصّغير والكبير، على الاستقامة والرّقابة الذّاتية. ولكم بعض الأدلة على ما قلناه:

القرآن

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ﴾(٣).

وجه الدّلالة:

أنّ بعض العلماء فسر قوله تعالى ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أن الوقاية تكون بحسن التّربية، ولقد قال ابن كثير (٤): «قال علي أدبوهم وعلموهم».

٢- قال تعالى﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِن أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ (٥).

وجه الدّلالة:

أنّ عباد الله الصّالحين يطلبون من الله أن تقر أعينهم بأبنائهم وزوجاتهم، وقرة العين في الابن لا تحصل إلاّ بصلاحه والصّلاح يحصل بهداية من الله وحسن في التّربية.

السّنّة

١- قال عليه السّلام: (والرّجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) (٦).

وجه الدّلالة:

أنّ الرّسول الكريم قد بين أنّ الرّجل والمرأة مسؤولان عمن هما تحت إشرافهما وهذه المسؤولية ليست اختيارية بل اجبارية يسئلان عنها يوم القيامة.

٢- قال عليه السّلام: (علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم﴾ (٧)

---

(٣) سورة التحريم: ٦.

(٤) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت (٧٧٤هـ): القرآن العظيم قدم له: د. يوسف المرعشلي، أربعة مجلدات، المجلد الرابع، طبعة أولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦)، دار المعرفة بيروت، ص ٤١٧ وسيشار إليه فيما بعد بابن كثير: القرآن العظيم.

(٥) سورة الفرقان: ٧٤

(٦) البخاري: صحيح البخاري على فتح الباري: ٢/ ٣٨٠/ رقم الباب ١١/ رقم الحديث ٨٩٣.

(٧) البخاري: الصحيح على فتح الباري: ٨/ ٦٥٩/ باب ٤/ سورة التحريم، قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: «أوقفوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله وأدّبوهم».

وجه الدّلالة:

أمر الرّسول عليه السّلام بتعليم الأولاد والأهل الخير والأدب، وهذا الأمر ظاهرٌ بنص الحديث، والأمر للوجوب.

٣- قال ﷺ: (أدبو أولادكم على ثلاث خصال حب نبيّكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن، فإنّ حملة القرآن في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلاّ ظله) (٨)

وجه الدّلالة:

أنّه يجب على الولي أن يربي صغيره على أمور الدّين ومن ضمنها حب النبي ﷺ وآل بيته، وتلاوة القرآن.

٤- قال عليه السّلام: (لأن يؤدب الرّجل ولده خيرٌ له من أن يتصدق بنصف صاع على المساكين) (٩).

وجه الدّلالة:

بين الحديث الشريف أن تأديب الرّجل لابنه في موقف يحتاج فيه إلى التأديب خير وأفضل من أن يتصدق بنصف صاع على المساكين.

٥- قال ﷺ: (ما نحل والدٌ ولداً أعظم من أدب حسن» (١٠).

وجه الدّلالة:

أن أفضل ما يقدم الوالد لولده خلق وأدب حسن، وهذا أفضل من عطية المال.

٦- قال ﷺ: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم) (١١).

وجه الدّلالة:

في الحديث أمر من الرّسول ﷺ للأولياء بأن يحسنوا تأديب أبنائهم.

ونلاحظ من هذه الأدلة أنّ التّربية حق وواجب ينهض به الآباء والأمهات، وهي مسؤولية عظيمة على الآباء والأمهات يسألون عنها يوم القيامة، لذلك نناشد الأمهات والآباء أن يحسنوا تربية أولادهم، فلا يتركوهم أمام التلفاز ليأخذ عليهم عقولهم، ويتركهم دون شهامة ودين، فإن هذا الجهاز خطرٌ عظيم على أفكار فلذات أكبادنا وأخلاقهم، وعلى الأم أن لا تلهي ولدها به، بل عليها أن تستغل أوقات فراغهم من

(٨) الألباني: ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، طبعة ثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠)ص٣٦/رقم الحديث ٢٥١، قال عنه: ضعيف.

(٩) التّرمذي: السّنن: ٤/٢٩٧/رقم الباب ٣٣/رقم الحديث ١,٩٥١ قال عنه: حديث غريب.

(١٠) التّرمذي: السّنن: ٤/٢٩٨/رقم الباب٣٣/رقم الحديث ١٩٥٢، قال عنه: «حديث مرسل».

(١١) ابن ماجة: السّنن: ٢/١٢١١/رقم الباب ٣/رقم الحديث ٣٦٧١، قال ابن ماجة: «وفي الزّوائد في إسناده الحارث بن النّعمان، وإن ذكره ابن حبان في الثّقات، فقد لينه أبو حاتم».

دروسهم بوسائل تعود عليهم بالفائدة.

وأنصح الأباء والأمهات باختيار المدرسة التي تغرس في أبنائهم الإسلام، وأن لا يهملوا هذه القضية، لما لها من الأثر الكبير في حياة الأفراد والمجتمعات.

المطلب الثاني

مراحل التربية (١)

الإسلام يرى انّ التّربية تبدأ منذ قيام الرّجل في اختيار زوجته وشريكة حياته.

ولقد بالغ النّبي- ﷺ -في الحض على ذات الدّين، حيث قال:(تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدّين تربت يداك) (٢).

يقول الغزالي في إحياء علوم الدّين(٣) : «إنّما بالغ في الحث على مثل هذه المرأة لتكون عوناً على الدّين، وأمّا إن لم تكن متدينة فكانت شاغلة عن الدِّين ومشوشة له».

وحرم الإسلام الزّواج من المشركة وهذا خوفاً على النشء وإيمانه وحرم نكاح الزانية من الحر الشّريف والزّاني من الحرّة الشّريفة.

وجعل الإسلام من الأسس لاختيار الزّوجات، الاختيار على أساس الأصل والشّرف، قال عليه السّلام: (تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) (٤).

وهذا الانتقاء الذي وجه إليه رسول الإسلام - ﷺ - يعد من أعظم الحقائق العلمية والنّظريات التّربوية في العصر الحديث، فعلم الوراثة أثبت انّ الطّفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة، فعندما يكون انتقاء الزّوج أو اختيار الزّوجة على أساس الأصل والشّرف والصّلاح فلا شك انّ الأولاد يتربون على خير ما يتربى به من الفقه والطّهر والاستقامة.

ثم يأتي بعد الاختيار الاهتمام بفترة الحمل بالمآكل والمشرب، فشرط الإسلام أن يكون المآكل والمشرب حلالاً حتى لا يتغذى الجنين على حرام.

فعليه أن يأكل من حلال ويطعم زوجته من الحلال، لأن النّطفة تنشأ من الدّم، والدّم ينشأ من الغذاء، وكل لحم ينبت من السّحت، فالنّار أولى به ومن خلق للنّار عَمِلَ عَمَلَ

---

(١) عبد اللهُ علوان: عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، مجلدان، المجلد الأول، الطبعة الثامنة، دار السلام، ص ٤٠، وسيشار إليه فيما بعد بعلوان: تربية الأولاد، البيانوني: أحمد عز الدين البيانوني: منهاج التّربية الصالحة، مجلد، الطبعة الثانية، دار السلام، ص ٧٧، وسيشار إليه فيما بعد بالبيانوني: منهاج التربية الصالحة، محمد عقلة: د. محمد عقلة: تربية الأولاد في الإسلام، مجلد، طبعة سنة ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة، ص ١٠٧ - ص ١٠٩، وسيشار إليه فيما بعد بمحمد عقلة: تربية الأولاد.

(٢) مسلم: صحيح مسلم: ٢/ ١٠٨٦/رقم الباب ١٥ من كتاب النكاح/رقم الحديث ١٤٦٦.

(٣) الغزالي: أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، خمسة مجلدات، المجلد الثاني، دار المعرفة، ص ٣٨، وسيشار إليه فيما بعد بالغزالي: الإحياء.

(٤) ابن ماجة: السّنن: ١/ ٦٣٣/رقم الباب ٤٦/رقم الحديث ١٩٦٨،الألباني: صحيح ابن ماجة: ١/ ٣٣٣/ باب ٤٦/رقم الحديث ١٦٠٢، قال عنه حديث حسن.

أهل النّار ولا تربية حينئذ تجدي ولا تهذيب ينفع.

ثمّ يشاء الله أن يأتي هذا الطّفل إلى الدّنيا فسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى لما روى عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصّلاة(٥).

ثم يبدأ التدرج في التّربية الدّينية عبادة وسلوكاً.

(٥) التّرمذي: السنن: ٤/ ٨٢/ باب ١٧/ رقم الحديث ١٥١٤.

المطلب الثالث

أنواع التّربية

١- التّربية النّفسية (١)

لقد اهتم الإسلام بنفسية الطّفل ومن هنا دعا كثير من العلماء إلى التّكافؤ بين الزّوجين من حيث الدّين والخلق والطّباع، لأنّ هذا يحقق الألفة والمحبة والمودة، وهذا له أطيب الأثر في نفوس الأطفال حيث يلحظ الطّفل طابعاً من الحنان والمحبة بين أبويه. وأمر الإسلام الوالدين على تشجيع أولادهم على حب الخير لغيرهم، وعدم الحقد على الغير، وغير ذلك وهذا من شأنه تربية نفس الطفل.

٢- التّربية الجسمية والعقلية(٢):

وهذا الجانب أولاه الإسلام اهتماماً عظيماً وأولاه الصّحابة والتّابعون اهتماماً كبيراً، فقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «علموا أولادكم السّباحة، والرّماية، وركوب الخيل والشّعر» (٣)

يقول الأستاذ عبد الله ناصح علوان (٤): «ومن المعلوم بداهة أنّ الولد إذا نشأ على الميوعة والانحلال وتربى على الفجور والمنكر ودرج على الهزل وعدم الاكتراث فإنّ شخصيته تتحطم، ونفسيته تتعقد وجسمه يتعرض لأخطر الأسقام والأمراض، لهذا كله كان لزاماً على المربين، ولا سيما الأمهات أن يتعهدن أولادهن منذ الصّغر».

٣- التربية الأخلاقية (٥):

وهذه تشمل غرس الفضائل ومكارم الأخلاق والأدب في نفوس الأطفال قال ﷺ: (ما نحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن) (٦).

ومن الآداب المهمة التي ينبغي للوالدين أن يراعياها كيفية سلوك أبنائهم، ومشاركتهم مع النّاس والتخلق بالحياء والعفة والشّرف، وهذا واضح في حديث الرّسول –ﷺ– حين قال: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (٧).

---

(١) محمد عقلة: تربية الأولاد في الإسلام: ١٢١ – ١٢٢.

(٢) محمد صبح: محمد أحمد جاد صبح: التّربية الإسلامية، مجلد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٢٧، وسيشار إليه فيما بعد بمحمد صبح: التربية الإسلامية.

(٣) علاء الدّين: كنز العمال: ١٦/ ٤٤٣/ ٤٥٣٤٢.

(٤) عبد الله علوان: تربية الأولاد في الإسلام: ١/ ٢١٨.

(٥) علوان: تربية الأولاد: ١/ ٥٢٨، محمد عقلة: تربية الأولاد: ١١٤.

(٦) الترمذي: السنن الكبرى: ٤/ ٢٩٨/ رقم الباب٣٣/ رقم الحديث ١٩٥٢، قال عنه: «حديث غريب».

(٧) مسلم: الصحيح: ٣/ ١٥٩٩/ باب ١٣/ رقم الحديث ٢٠٢٢.

ويندرج تحت هذا البند تجنيب الأولاد الإثارات الجنسية، وهذا واضح في تركيز الإسلام على ثلاثة أمور:

- أولاً: عدم السماح بالاختلاط

لقوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(٨).

يقول ابن كثير (٩): «فإذا كان الطّفل صغيرا لا يفهم، فلا بأس بدخوله على النّساء، فأمّا إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك يرويه ويفرق بين الشّوهاء والحسناء، فلا يُمكّن من الدّخول على النّساء».

وثانياً: التّفريق بين الأولاد في المضاجع لحديث الرّسول ﷺ (مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)(١٠).

وجه الدّلالة: النّص يدل على انّ الآباء والأمهات مأمورون شرعاً بأن يفرقوا بين أبنائهم في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة، مخافة إذا اختلطوا في فراش واحد، وهم في سن المراهقة أو ما يقاربها أن يرى بعضهم عورات بعض في حال النّوم، أو اليقظة ما يثير شهواتهم أو يفسدهم خلقياً.

ثالثاً: التّركيز على آداب الاستئذان ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١١).

يقول سيد قطب(١٢) – رحمه الله –:

«في هذه الأوقات لا بد أن يستأذن الخدم وأن يستأذن الصّغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم كي لا تقع أنظارهم على عورات أهلهم، وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية، ويقرر النّفسيون اليوم أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي في حياتهم كلها، وقد تصيبهم

---

(٨) سورة النّور: ٣١.

(٩) ابن كثير: تفسير القرآن: ٣/٢٩٦.

(١٠) أبو داود: السّنن: ١/١٣٣/رقم الحديث ٤٩٥،الألباني: صحيح سنن أبي داود ١٠/٩٧/باب ٢٦/رقم الحديث ٤٦٥-٤٦٦، وقال عنه: «حسن صحيح».

(١١) سورة النور: ٥٨.

(١٢) سيد قطب:سيد قطب: في ظلال القرآن، ستة مجلدات، المجلّد الرابع، الطبعة الحادية عشر، دار الشّروق ودار المعرفة، ص ٢٥٣٢، وسيشار إليه فيما بعد بسيد قطب: الظّلال.

بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها».

وهذه المسائل بحاجة إلى رقابة كبيرة فينبغي للأهل أن ينحوا المنحى الشرعي في المحافظة على أولادهم، فلا تكشف العورات، ولا يسمع في البيت كلامٌ فاحشٌ، ولا تعرض الأفلام الرّخيصة، ولا يفسح المجال للنظر إلى الصّور الخليعة، وقراءة القصص الغرامية، والمجلات الهابطة، والتّسجيلات المثيرة، ولا يترك المجال لكل جنس بمصاحبة الجنس الآخر وعلى الأم والأب أن لا ينشغلا عن توجيه أبنائهما، وعليهما إرشادهما باسلوب جميل محبب.

٤- التّربية الروحية (١٣) :

إنّ رصيد القائمين على هذه التّربية هو الأحكام الدّينية التي تؤثر تأثيراً فعالاً في تنمية الرّوح، ومن العلوم الإجبارية التي يجب أن نوصلها للصّغير.

أولاً: القرآن، فالقرآن هو المرجع لمعرفة العبادات والمعاملات، وبدون القرآن لا تصح الصّلاة.

ثانياً: الصّلاة فيلزمه معرفة الوضوء، وعدد الركعات، وسنن الصّلاة وفرائضها.

قال عليه السلام: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم وهم أبناء عشر) (١٤).

يقول محمد صبح(١٥):

«إنّ تحديد البداية قام على دراسة ورواية، فابن السّابعة يفهم ويدرك وينفذ، والبحث العلمي بعد أن أجرى تجاربه يثبت أنّ مَا يُحصّله ابن السّابعة ضعف ما يُحصّله ابن الرّابعة».

ولقد ركز كثير من العلماء على وجوب تعليم الصّغار الصّلاة، فلقد قال في فتح العلام (١٦): «يجب على أصولهما ذكور وإناث أن يعلماهما الصّلاة ويأمراهما إذا بلغوا سبعاً وميزوا».

(١٣) محمد عقلة: تربية الأولاد في الإسلام: ١١٠، محمد صبح: التربية الإسلامية: ١٦٩ - ١٧٠، أحمد فؤاد: التربية في الإسلام: مجلد، طبعة أولى، دار المعارف، ص ١٦٩، وسيشار إليه فيما بعد بأحمد فؤاد: التربية في الإسلام.

عصام عيتاوي: عصام عيتاوي: الطفل في ضوء التربية الإسلامية، مجلد، طبعة أولى، ص ٦٩، وسيشار إليه فيما بعد بعصام عيتاوي: الطفل في ضوء ا لتربية الإسلامية.

(١٤) أبو داود: السنن: ١/ ١٣٣/ رقم الحديث ٤٩٥، الألباني: صحيح سنن أبي داود: ١/ ٩٧/ باب ٢٦/ رقم الحديث ٤٦٥-٤٦٦، وقال عنه: «حسن صحيح».

(١٥) محمد صبح: التربية الإسلامية: ٢٧.

(١٦) الجرداني: فتح العلام: ١/ ٥٦٢ - ٥٦٤.

قال في الرّوض النّدي(١٧): «يجب على وليه أن يأمره بالصّلاة لسبع ويعلمه إياها»

يقول في مغني المحتاج (١٨) نقلاً عن روضة الطّالبين: «يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطّهارة والصّلاة والشّرائع وأجرة تعليم الفرائض في مال الطّفل، فإنْ لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والأدب على الأصح، لأنّه مستمر معه وينتفع به».

قال الشّافعي (١٩): «على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطّهارة والصّلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا».

ويرى الفقهاء (٢٠) أنه يجب على الولي أن يأمر من يلي أموره من الصّغار بحضور الصلوات في الجماعة وبالسّواك وسائر الوظائف الدّينية ويعرفه تحريم الزنّا واللواط والخمر والكذب والغيبة، ويؤمر بإعادة الصّلاة إن صلاها دون وضوء، ويؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات.

---

(١٧) البعلي: الروض النّدي: ٥٩.

(١٨) الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ١٣١.

(١٩) النّووي: المجموع: ٣/ ١٣.

(٢٠)ابن عابدين: الحاشية: ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤، النّووي: المجموع: ٣ / ١٣.

المطلب الرّابع

أساليب التّربية(١)

تتخذ التّربية الإسلامية أنماطاً متعددة للوصول بالفرد إلى أعلى المستويات الخُلقية ومن هذه الأساليب.

١- التربية بالقدوة.

وذلك لأنّ الطّفل يقلد من حوله إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر، فالأطفال يكتسبون العادات والتقاليد ممن يحيطون بهم، لذلك حرم الإسلام الوعود الكاذبة للصّغار.

عن عبد الله بن عامر قال: جاء رسول الله ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي صغير، فذهبت لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطيك، قال: (وما أردت أن تعطيه). قالت: تمراً، فقال ﷺ: (أمَا إنّك لو لم تفعلي كُتبت عليك كذبة) (٢).

ويرى عبد الرّحمن النّحلاوي (٣) أن الأسس النّفسية لاتخاذ القدوة هو التّقليد، والتّقليد يرتكز على ثلاثة عناصر.

١- الرّغبة في المحاكاة، والاقتداء.

٢- الاستعداد للتّقليد.

٣- معرفة الهدف من التّقليد.

٢- التّربية بالموعظة (٤)

وهذا واضح في سير الأنبياء في مخاطبة أبنائهم، ويتمثل ذلك في نصح سيدنا محمد ﷺ لابن عباس إذ قال له: (يا غلام إني معلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده اتجاهك، وإذا سألت فلتسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وإعلم أنّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلاّ بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصّحف) (٥)

---

(١) عبد القادر عودة: عبد القادر عودة التّشريع الجنائي الإسلامي دراسةمقارناً بالقانون الوضعي، مجلدان ،المجلد الأول ،ص٥١٨، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، وسيشار إليه فيما بعد بعبد القادر عودة : التشريع الجنائي.

(٢) الإمام أحمد: ٣/٤٤٧، الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته للسّيوطي: مجلدان، المجلد الأول،منشورات المكتب الإسلامي، ص ٤١٧، رقم الحديث ١٣٣١، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: صحيح الجامع الصغير.

(٣) النحلاوي: أصول التربية: ٢٣٢.

(٤) محمد عقلة: تربية الأولاد: ٤٧.

(٥) التّرمذي: السّنن: ٤/٥٧٦/باب ٥٩/رقم الحديث ٢٥١٦، قال عنه: حسن صحيح.

٣-التربية بالقصة(٦):

وهذا واضح في القرآن، فالقصص القرآني والنبوي له دور كبير في تثبيت العقيدة، والإيمان والأخلاق الإسلامية الطيبة.

٤-التربية بضرب المثل (٧):

وهذا أيضاً على نطاقٍ واسع في القرآن، ويرى عبد الله ناصح علوان (٨) أنّ لضرب الأمثال وجهان:

١- ضربٌ للمثل يزيل من النفس بأسها وقنوطها، ويحقق لها أملها وتفاؤلها.

٢- ضربٌ للمثل يدفع المسلم للعمل والتضحية مهما كانت العراقيل.

٥-التربية بالترغيب والترهيب (٩):

وذلك بترغيب الصغير فيما هو خير، وترهيبه مما فيه شر، واختلف العلماء في إسلوب العقاب، ما بين موافق ومعارض، والتربية لا تؤتي ثمارها إلاّ إذا قامت على أساسٍ من الرهبة والرغبة، ولكن الإسلام عندما أجاز استخدام إسلوب الترهيب، وضع هنالك ضوابط معينة ومحددة.

فللأب الحق في تأديب أولاده الصغار، وكذلك للجد وللوصي حق التأديب ويشترط في تأديب الصغار أن يكون التأديب لذنبٍ فعله الصغير، وأن يكون الضرب غير مبرح، وأن لا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالبطن والمذاكير.

يقول في فتح العلام (١٠): «إن الأمر لا يقتصر على مجرد صيغة الأمر بل لا بد مع ذلك من التهديد، والضرب يكون بقدر الحاجة، ويشترط أن يكون غير مبرح، ويضرب بعد التاسعة عند الرملي والخطيب وعند ابن حجر يضرب بعد العاشرة.

---

(٦) محمد عقلة: تربية الأولاد:٤٨.

(٧) محمد عقلة: تربية الأولاد:٤٩.

(٨) علوان: تربية الأولاد: ٢/ ٨٧٦.

(٩) محمد عقلة: تربية الأولاد: ٤٥.

(١٠) الجرداني: فتح العلام: ١/ ٥٦٤.

المبحث الرّابع

غسل الصّغير وتكفينه والصلاة عليه.

المطلب الأول:

تلقين الصّغير.

المطلب الثاني:

غسل الصّغير.

المطلب الثالث:

تكفين الصّغير.

المطلب الرابع:

الصّلاة على الصّغير ودفنه.

المطلب الخامس:

شق بطن الأم لاستخراج الجنين.

المطلب السادس:

السّقط.

المبحث الرابع

غسل الصّغير وتكفينه والصّلاة عليه.

أكرم الله بني آدم أحياءً وأمواتاً، ومن تكريم الإسلام للإنسان في مماته أنّه شرع أحكاماً تتعلق به، من تغسيل وتكفين وصلاة.

ولذلك رأينا أنّ كتب الفقه تحدثت عن أحكام الجنائز الخاصة بالكبار، ولم تتطرق للصّغير إلاّ بشكل بسيط، مثور بين ثنايا أحكام الكبار. لذلك سأتحدث عن تصرفات الغير نحو الصّغير في هذا الباب، وذلك من خلال طرح مسائل وذكر أراء العلماء، ومن ثَمَّ مناقشتها.

المطلب الأول

تلقين الصّغير حالة النّزاع.

إن كان الصّغير مميزا ويتكلم ففي تلقينه أقوال عند العلماء(١):

أ- يلقَّن الصّغير، قال به: أصحاب الشّافعي، والمتولي، والرّافعي، وأصحاب أحمد.

استدلوا: بأنّ النّبي ﷺ لقّن ولده إبراهيم(٢)، فروي أنّه قال: "قل الله ربي، ورسول الله أبي، والإسلام ديني" فقيل له: يا رسول الله تلقنه فمن يلقننا". فأنزل الله -عز وجلّ- ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾(٣)

ب- لا يلقن الصّغير، لأنّ السؤال خاص بالمكلفين.

الرأي المختار

إنّ الصّغير لا يلقن لأنّه غير مكلف ولا حساب عليه، ولكن يفضل أن يلقن ليكون آخر كلام ينطق به في الدّنيا هو قول لا إله إلاّ الله محمد رسول الله.

١- الشّيخ نظام: الفتاوي الكبرى: ٣/ ٢٥، الجرداني: فتح العلام: ٢/ ٨٦٦.

٢- الإمام أحمد: المسند: ٦/ ٢٦٧، والروّاية الّتي ذكرها تقول: إنّ ابن الرّسول -ﷺ- مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً ولم يصل عليه".

٣- سورة إبراهيم: ٢٧.

المطلب الثاني

غسل الصغير الميت

يقول الكاساني(١): «غسل الصّغير كالبالغ، لأنّ الغسل يكون من أجل أن يصلى عليه».

ولقد اتفق العلماء على جواز غسل الرجل للصّغير، والمرأة للصغيرة، والصّغير. يقول ابن المنذر(٢): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصّغير».

ويقول الخلال(٣): «الأصل التسوية بين الغلام والجارية، لولا أنّ التّابعين فرقوا بينهما».

وغسل الصّغيرة والصّغير سأبحثه كما تناوله العلماء وذلك كما يلي:

أ- ما دون السابعة(٤).

يجوز غسل الصّغير والصّغيرة من قبل الرجل والمرأة، قال به: أهل الرأي، والمالكية، والحنابلة، والأوزاعي، والحسن بن زياد.

وكره الإمام أحمد والخلال أن تغسل الصّغيرة التي دون السابعة. واستدلوا لصحة قولهم بما يلي:

١- أنّ إبراهيم ابن الرسول -ﷺ- قد غسلته النّساء.

٢- ولأنّ الصّغير دون السابعة لا يؤمر بالصلاة وعلى هذا يحق أن يُغسل من قبل الرّجل والمرأة.

٣- ولأنه ليس لفرج الصّغير حكم العورة حتى لا يجب ستره حال حياته.

ب- الصّغير في سن السّابعة(٥)

١- الكاساني: بدائع الصّنائع: ٢/ ٧٥٥، مطبعة الإمام.

٢- ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧.

٣- ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧.

٤- السّرخسي: المبسوط: ٢/ ٧٣-٧٥، الزيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٢٣٥، الإمام مالك: المدونة: ١/ ١٨٦، الأمير: مختصر خليل: ٥٥، الشنقيطي: الفتح الرباني: ١/ ١٢٧، السّيد البكري: إعانة الطالبين: ٢/ ١١٢، النووي: المجموع: ٥/ ١٢٠، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، الحجاوي: الإقناع: ١/ ٢١٤، المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٤٨١-٤٨٣، السّيوطي: مطالب أولي النهى: ١/ ٨٥٠، البهوتي: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٢٦، ابن مفلح: الفروع: ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

٥- الإمام مالك: المدونة: ١/ ١٨٦، النووي: المجموع: ٥/ ١٢٠، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٦، المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٤٨٢-٤٨٣، الحجاوي: الإقناع: ١/ ٢١٤، ابن مفلح: المبدع: ٢/ ٢٠١-٢٠٢.

يجوز غسله، قاله الإمام مالك في رواية عنه، ابن رزين وأبو بكر من الحنابلة وقيل لا يجوز غسل الصغير، لأنّ لعورته حكماً، قال به: الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن حامد، وابن تميم.

ج- فوق سن السّابعة إلى البلوغ(٧)

أجاز الإمام مالك وأحمد في رواية عنهم وأبو الخطاب وأبو بكر، غسل الصّغيرة التي فوق السابعة إلى البلوغ، لأنها غير مكلفة.

وحرمه أكثر المالكية والحنابلة، لأنّ الجارية تحد بتسع لحديث عائشة رضي الله عنهما: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي أمرأة) (٨)

وجدير بالذكر أن نقول إنّ بعض العلماء من توقفوا في غسْل الصّغيرة من قبل الرجل كالإمام أحمد في رواية(٩) ، وفي رواية عنه انه أجاز فقط غسل الرجل لابنته فقال: «النّساء أعجب إلي إلاّ إذا كانت ابنته فيجوز له غسلها»(١٠).

وكره بعض العلماء كالزهري والخلال غسل الأجنبي للصغيرة الأجنبية.

الرأي المختار:

الرّجال أولى بالصّبيان، والنّساء أولى بالصّبيات كما يرى السيّد البكري(١١)، ولا يغسل الرّجل الصّبية، ولا المرأة الصّبي، إلاّ في حالة الضّرورة، وذلك لورود أدلة تحرم النّظر إلى عورة الغير في حال الحياة ويقاس على ذلك حال الممات.

ج- غسل الصّغير لغيره(١٢)

يصح للصّغير أن يغسل الميت إن كان عاقلاً، لأن الطّهارة منه تصح، وكذلك لو أوصى الكبير أن يغسله الصغير، لأن نيته تعتبر.

٦- النووي: المجموع: ٥/ ١٢٠، الحجاوي: الإقناع: ١/ ٢١٤، ابن مفلح: المبدع: ٢/ ٢٠١-٢٠٢، المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٤٨٢-٤٨٣.

٧- الترمذي: السُنن: ٣/ ٤١٨/ رقم الباب ١٨/ رقم الحديث ١١٠٩،الألباني: صحيح الترمذي: ١/ ٣٢٢/باب ١٨/رقم الحديث ٨٨٦، وقال عنه حديث «حسن وصحيح».

٨- الشنقيطي: الفتح الرّباني: ١/ ١٢٧، البجيرمي:التجريد لنفع العبيد :١/ ٤٥٩، ابن مفلح: الفروع: ٢/ ٢٠١-٢٠٢، المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٤٨١-٤٨٣، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧.

٩- ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٧.

١٠- السّيد البكري: إعانة الطالبين: ٢/ ١١٢.

١١- ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ١/ ٨٤٧، الحجاوي: الإقناع: ١/ ٢١٣.

المطلب الثّالث

تكفين الصّغير

يعامل الصّغيرسواءاً كان ذكراً أو أنثى كالبالغ في تكفينه (١). ولكن هل يجوز تكفين الصّغير بحرير وقماش مذهب ومفضض، في هذا أقوال:

١- يحرم ذلك، قاله الحنابلة(٢).

وذلك لورود أحاديث تحرم لبس الحرير على الرّجال، ومن ذلك قوله عليه السّلام: (حرم لباس الحرير والذّهب على ذكور أمتي وأحِلّ لإناثِهم)(٣)

ونهى عليه السّلام عن لبس الحرير والذّهب، وقال: (هو لهم في الدّنيا، ولنا في الآخرة)(٤).

وجه الدّلالة: أن الحديثين ينصان على أنّ الحرير لا يجوز لبسه للرّجال إلاّ في حال الضّرورة، ولذلك لا يجوز استخدامه وإلباسه للميت ولو كان صغيراً.

٢- يجوز ذلك مع الكراهة، قال به المالكية(٥).

لأنّه يجوز لبسه للصّغار.

وأرى أن لا يكفن بالحرير والقماش المذهب -ليس لتحريمه عليهم- بل لإهدار المال في شيء غير لازم.

١- الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٦٧، السّرخسي: المبسوط: ٢/ ٧٣، عميرة: التعقيبة: ١/ ٣٢٧-٣٢٨، المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٥١٤، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٤٠،

٢- البهوتي: كشاف القناع: ٢/ ١٠٥.

٣- الترمذي: السّنن: ٤/ ١٨٩/رقم الباب١ / رقم الحديث١٧٢٠، وقال عنه: «حديث حسن صحيح».

٤- ابن ماجة: السّنن: ٢/ ١١٨٧/ رقم الباب ١٦/ رقم الحديث ٣٥٩٠، الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ٢/ ٢٨٠/باب ١٥، رقم الحديث ٢٨٩١، وقال عنه: «حديث صحيح».

٥- السّيد البكري: حاشية إعانة الطّالبين: ٢/ ١٤٤.

المطلب الرّابع

الصّلاة على الصّغير ودفنه

١- الصلاة على الصّغير والدّعاء له والاستغفار(١)

يصلى عليه كما يفعل بالكبير، ولكن هنالك أدعية خاصة بالصّغير، فيقال في الدّعاء له:

«اللّهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً، وذخراً، وعظة، واعتباراً، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصّبر على قلوبهما».

وفي التكبيرة الرابعة يقال: «اللّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

وقيل يقرأ بالدّعاء لوالديه بالمغفرة والرّحمة، وذلك للحديث الّذي قال فيه عليه السّلام: (السّقط(٢) يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحّمة)(٣).

أمّا بالنسبة للاستغفار للصّغير(٤)، فمن العلماء من رأى بأنّه يطلب المغفرة له ومنهم من قال: إنّه لا ذنب له، فلا يطلب له المغفرة ويدعى لوالديه.

٢- اجتماع عدّة جنائز من بينهم صبي أو صبية في الصّلاة عليهم.

الأولى في هذه الحالة إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن، قاله: الحنفية والمالكية والشّافعية، وفي الظّاهر من مذهب الحنابلة(٥).

ويكون ترتيبهم كما يلي: الرّجل ثم الصّبي ثم المرأة، وهذا باتفاق العلماء لإجماع الصّحابة.

---

(١) السيّد البكري: إعانة الطّالبين: ٢/١٢٦، عميرة: التعقية: ١/ ٣٣١ - ٣٣٢، الغمراوي: السّراج الوهاج:١٠٨، الكوهجي: زاد المحتاج:١/ ٤٠٠، الخطيب: مغني المحتاج:١/ ٣٤٢ - ٣٤٣، المرداوي: الإنصاف:٢/ ٥٢١ - ٥٢٢، البهوتي: شرح منتهى الإرادات:١/ ٣٣٩.

(٢) «هو الذي لم يبلغ تمام أشهره»، الخطيب: مغني المحتاج:١/ ٣٤٩.

(٣) أبو داود: السّنن:٣/ ٢٠٥/ باب رقم ٤٧/رقم الحديث ٣١٨٠، الإمام أحمد: المسند:٤/ ٢٤٩،الألباني: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٦١٢/ باب ٤٩/ رقم الحديث ٢٧٢٣، قال عنه «صحيح».

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٢٣٦، ابن الهمام: فتح القدير:٢/ ٨٧، الشّافعي: الأم:١/ ٣١٤، المرداوي: الإنصاف:٢/ ٢١، السّيوطي: مطالب أولي النهّى: ١/ ٨٨٣.

(٥) السّمرقندي: خزانة الفقه:١/ ١٢٧، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت (٥٢٠هـ): مقدمات ابن رشد على المدونة للإمام مالك، أربعة مجلدات، المجلد الأول، طبعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الفكر، ص ١٧٠، وسيشار إليه فيما بعد بابن رشد: المقدمات، عميرة: التّعقية:١/ ٣٣٧، أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى: المسائل الفقهية من كتاب الرّوايتين والوجهين تحقيق د. عبد الكريم اللاحم: ثلاثة مجلدات، المجلد الأول، طبعة أولى

وقد شذ بعض العلماء فقال الخرقي وأبو الوفا والقاضي من الحنابلة (٦): تقدم المرأة على الصّبي، وذلك لأن الصّبي يتبعها بالإسلام، ولأنّها من أهل الفرض، وهذا يناقض ما ورد في رواية عمّار بن ياسر حيث قال: «شهدت جنازة أم كلثوم ابنة علي وابنها فوضع الغلام مما يلي الإمام، والمرأة خلفة، وفي النّاس عبد الله بن عباس، والحسن، والحسين، وابن علي، وأبو هريرة، وثلاثون نفساً من الصحابة».

ورأى قلة من العلماء بأنّه إذا سبقت جنازة الصّبي جنازة الرّجل، فإن جنازة الصبي تقدم إذا رضي أولياؤه.

٣- استشهاد الصّبي(٧)

ففي حكم غسله والصّلاة عليه أقوال:

١- يغسل ويصلى عليه، قال به جمهور العلماء: وذلك لأنّه لا ذنب عليه، فلا يعامل كالشّهيد.

٢- لا يغسل ولا يصلى عليه، قال به: الشّافعية. واستدلوا لذلك بأنّه قتل في ساحة الوغى فأشبه بالبالغ.

الرّأي المختار:

الشّهيد سواءاً كان بالغاً أو صغيراً لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه، وذلك لأنّ الصّغير لا يمنع أن يكون شهيدا.

٤- اجتماع علّة جنائز في قبر.

لو اجتمع رجل وصبي وامرأة، فإنّ الّذي يقدم أولاً هو الأفضل ديناً. أمّا الخرقي (٨) فيرى أنْ يدفن الرّجل أولاً، ثمّ المرأة ثمّ الصّبي، ويجعل بينهم حاجز ترابي.

ويرى ابن رشد وبعض الشافعية. (٩) بأنّه يقدم الصّبيان بعد الرّجال ثم النّساء.

---

(٦) أبو يعلى: المسائل الفقهية: ١/ ٢٠٦، ابن مفلح: الفروع: ٢/ ٢٣٦، المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٥١٨ - ٥١٩.

(٧) النّووي: المجموع: ٥/ ١٢٠.

(٨) الخرقي: المختصر: ٤٦.

(٩) ابن رشد: أبو الوليد ابن رشد القرطّبي ت (٥٢٠): البيان والتحصيل والشّرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبة لمحمد العُتبي ت (٢٥٥)، تحقيق د. محمد حجي بعناية عبد الله الأنصار، عشرون مجلداً، المجلد الثّاني، طبعة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، إدارة إحياء التّراث الإسلامي دار الغرب الإسلامي، ص ١٢٢، وسيشار إليه فيما بعد بابن رشد: البيان والتحصيل، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

المطلب الخامس

شق بطن الأم لاستخراج الجنين

إذا توفيت الأم وفي بطنها جنين، ننظر في هذه الحالة إلى ما يلي:

١- إذا لم تتيقين حياة الصّغير، ففي شق بطن الأم أقوال:-

أ- لا يشق بطن الأم بأي حـال من الأحـوال، قـال به: المالكيـة في رأي، والحنابلة. (١).

لما في ذلك من هتك لحرمة الميت، لإبقاء حياة موهومة، ولأن الرسول ﷺ يقول: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) (٢). فالحديث يحرم كسر عظم الميت لحرمة الميت.

ب- يشق بطن الأم إذا ظن أنّه سيحيا كأن يكون ابن ستة أشهر، قال بذلك: أصحاب الرّأي، وابن هبيرة، وابن حزم (٣).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ (٤).

الرّأي المختار:

أن يشق بطن الأم للتأكد من حياة الجنين، إذ قد يكون فيه الحياة، وفي وقتنا الحاضر قد يولد الصّغير قبل موعده بأشهر ويوضع في الخداج وينجو وتكتب له الحياة، وعلى هذا فالّذي يحيي نفساً فكأنما أحيا النّاس جميعاً.

٢- أما إذا تيقنت حياة الصّغير، فقال علماء المالكية والحنابلة(٥) بوجوب شق بطنها، لأنّ حياته متيقنة.

---

(١) محمد عليش: شرح منح الجليل: ١/ ٣١٩، السّيوطي: مطالب أولي النّهي: ١/ ٩٢٠ - ٩٢٢، ابن مفلح: المبدع: ٢/ ٢٧٧.

(٢) الألباني: إرواء الغليل: ٣/ ٢١٣، وقاله عنه بأنه صحيح، أبو داود: السنن: ٣/ ٢١٣/ رقم الحديث ٣٢٠٧.

(٣) ابن مفلح: المبدع: ٢/ ٢٧٧، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ١/ ٩٢٠ - ٩٢١، ابن حزم: المحلى: ٥/ ١٦٦.

(٤) سورة المائدة: ٣٢.

(٥) السّيد البكري: إعانة الطّالبين: ٢/ ١٢٢، ابن مفلح: المبدع: ٢/ ٢٧٧، السّيوطي: مطالب أولي النهى: ١/ ٩٢٠ - ٩٢١.

المطلب السّادس

السّقط

السّقط في اللغة: (١)

يقال أسقطت المرأةُ ولدها إسقاطاً: أي ألقته لغير تمام من السُّقوط، وهو السِّقْطُ والسُّقْطُ، والسَّقْط.

السّقط في الشّرع: هو الّذي لم يبلغ تمام أشهره (٢).

وقيل هو النّازل قبل تمام أشهره السّتة (٣).

وعرف ابن قدامة (٤) السّقط هو الولد الّذي تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام.

أحكام السّقط(٥)

١- إن استهل الصّغير فإنه يعامل كما يعامل الكبير من غسل ودفن وتسمية ويرث ويورّث.

ومعنى الاستهلال (٦): أنّ يكون من الصّغير ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو.

وعرفه صاحب مراقي الفلاح (٧): أنّ يوجد من الصّغير حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره، وصدره إن نزل برأسه مستقيماً وسرته، وإن خرج برجليه.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٧/ ٣١٦.

(٢) الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٣٤٩.

(٣) قليوبي: الحاشية: ١/ ٣٣٨، الجرداني: فتح العلام: ٢/ ٨٧٩.

(٤) ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٥٥، الزيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٢٤٣، ابن الهمام: فتح القدير: ٢/ ٩٢، شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ٩٤، الإمام مالك: المدونة: ١/ ١٦٢، النّووي: المجموع: ٥/ ٢١٢، الخطيب: مغني المحتاج: ١/ ٣٤٩، عميرة: التعقيبة: ١/ ٣٣٨، الغمراوي: السّراج الوهاج: ١١٠، الكوهجي: زاد المحتاج: ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦، النّووي: روضة الطالبين: ٢/ ١١٧، الجرداني: فتح العلام: ٢/ ٨٧٩، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤، السّيوطي: مطالب أولي النّهى: ١/ ٨٦٤ - ٨٦٥، المرداوي: الإنصاف: ٢/ ٥٠٤، الخرقي: المختصر: ٤٥، الكتاني: معجم فقه السّلف: ٣/ ٩ - ١١، د. قلعة جي: موسوعة فقه علي رضي الله عنه: ٤١١.

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق: ١/ ٢٤٣، شيخ زاده: مجمع الأنهر: ١/ ٩٣.

(٧) الطحاوي: أحمد الطحاوي: حاشية أحمد الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب أبي حنيفة النعمان، مجلد، الطبعة الثالثة(١٣١٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ص ٣٩٥، وسيشار إليه فيما بعد بالطحاوي: حاشية على مراقي الفلاح.

الأدلة:

أ: من السنة

١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - (إذا استهل السقط غسل وصلي عليه وورثَ وورِّثَ) (٨)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال عليه السّلام: (إذا استهل المولود غُسل وصلي عليه وورِّث، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث) (٩).

٣- عن علي رضي الله عنه قال: (المولود إذا استهل صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه) (١٠).

٤- عن جابر بن عبد الله قال: (إذا استهل الصّبي صلي عليه وورِّث» (١١).

٥- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا أتم خلقه فصاح صلي عليه وورِّث) (١٢).

٦- عن المغيرة بن شعبة قال: إنّ السِّقط يصلى عليه ويدعى لأبيه بالعافية والرحمة(١٣).

وجه الدّلالة من هذه الأحاديث: أن الصّبي إذا استهل وأبدى حركة وحياة فإنّه يصلى عليه ويغسل ويكفن ويسمى ويرث ويورِّث.

ب- الإجماع

يقول ابن قدامة (١٤): «إن خرج الصّغير حياً واستهل فإنّه يغسل ويصلى عليه دون خلاف» وذكر قول ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ الطّفل إذا عُرفت حياته واستهل يصلى عليه».

(٨) ابن ماجة: ٢/٩١٩/رقم الباب ١٧، ١٨/رقم الحديث ٢٧٥٠ - ٢٧٥٢، الدارمي: السّنن: ٢/ ٣٩٢، نص الحديث الذي ذكره الدارمي: «إذا استهل الصّبي ورث وصلى عليه».

(٩) الترمذي: ٣/ ٣٥٠/رقم الباب ٤٣/رقم الحديث ١٠٣٢، نص الحديث: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)، الزّيلعي: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ):نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ،مجلدان ،المجلد الثاني ،ص٢٧٧ ،مطبعة دار المأمون ، المجلس العلمي، طبعة أولى ،١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، وسيشار إليه فيما بعد بالزيلعي: نصب الراية،محمد الألباني: محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، أربعة مجلدات، المجلد الأول، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ٢٣٤، رقم الحديث ١٥٣، وسيشار إليه فيما بعد بالألباني: سلسة الأحاديث الصحيحة.

(١٠) مراجع رقم (٩).

(١١) الدّارمي: ٢/٣٩٢، الحاكم: المستدرك:٣٤٩/٤، وقد صححه صاحب المستدرك وقال: على شرط الصحيحين.

(١٢) عبد الرزاق: المصنف: ٣/ ٥٣٠/رقم الحديث ٦٥٩٩، البيهقي: السّنن الكبرى: ٩/٤، وذكر الحديث بمعناه: (سئل عن السّقط يقع ميتاً أيصلى عليه؟ قال: لا، حتى يصيح فإذا صاح صُلي عليه وورِّث).

(١٣) الزّيلعي: نصب الرّاية:٢٧٩/٢، الحاكم: المستدرك:١/ ٣٦٣، قال عنه «صحيح الإسناد على شرط البخاري»، ونصه كما يلي: (والسقط يصلى ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة).

(١٤) ابن قدامة: المغني:٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤.

خلاف» وذكر قول ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ الطّفل إذا عُرفت حياته واستهل يصلى عليه».

وذكر الاتفاق صاحب الفقه الواضح (١٥).

٢- إن لم يستهل الصبي

الشافعية والحنابلة (١٦) نظروا إلى المسألة كما يلي:

أ- إن ظهرت عليه علامة حياة كحركة أو نفس فإنه يغسل ويصلى عليه ويدفن عند الشّافعية في الظاهر واعتمدوا على الأحاديث التي تبين أن الصبي إذا استهل أو أتى بحركة فإنه يرث ويورّث.

وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن لعدم تيقن الحياة.

ب- إن لم يظهر عليه إمارة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث ويسن أن يسمى لينادى به يوم القيامة ويسن أن يستر بخرقة ثمّ يدفن وذلك باتفاق العلماء. (١٧).

ولم يشذ إلاّ ابن سرين (١٨) فإنه قال يصلى عليه إذا علم أنّه نفخ فيه الرّوح.

٢- إن لم يظهر عليه إمارة الحياة وبلغ أربعة أشهر ونفخ فيه الرّوح. ففي ذلك قولان:

أ- لا يصلى عليه وجوباً ويجب غسله ودفنه وتكفينه، قال به: أصحاب الرأي، وحماد الإمام مالك، والأزاعي، والشّافعية في قول عنهم، والحسن. (١٩).

واستدلوا بما يلي:

١- قال عليه السّلام: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)(٢٠).

وجه الدّلالة:

أنّ الصّبي لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه إن لم تظهر عليه إمارة الحياة كحركة أو نفس أو غيره.

---

(١٥) محمد بكر: محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسّنة على المذاهب الأربعة، تسعة مجلدات، المجلد الرابع، الطبعة الثالثة، مكتبة القاهرة، ص ٩٣، وسيشار إليه فيما بعد بمحمد بكر: الفقه الواضح.

(١٦) تقي الدّين: تقي الدّين أبي بكر محمد الحصيني ت (٨٢٩هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار، مجلدان، المجلد الأول، دار قتيبة، ص ١٦٠ - ص ١٦١، وسيشار إليه فيما بعد بتقي الدين: كفاية الأخيار، ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٣.

(١٧) نفس مراجع رقم (١٦).

(١٨)ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٤.

(١٩) ابن قدامة: المغني: ٢/ ٣٩٣.

(٢٠)الترمذي: السنن: ٣/ ٣٥٠/ رقم الباب ٤٣/ رقم الحديث ١٠٣٢.

الإرث، والصّلاة شرطها أن يكون المصلى عليه كان حيّاً أو فيه حياة.

ولأن الصّلاة فيها دعاء للميت وأهله فلا داعي لكي يحتاط فيها بخلاف الميراث.

ب- قيل يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه. قال به: الإمام الشّافعي في قول والإمام أحمد، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين والخرقي.

استدلوا بما يلي:

١- قال عليه السّلام: «السّقط يصلى عليه» (٢٢).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قد بين أن السقط - بشكل عام - يصلي عليه وكلمة السقط كلمة شاملة تشمل الذي استهل أو لم يستهل.

وجه الدلالة:

٢- ولأنّه نسمة نفخ فيها الرّوح فيصلى عليه.

أمّا الحنفية(٢٤) فقد نظروا إلى المسألة من ناحيتين:

١- إذا لم يستهل الصّغير ففيه قولان:

أ- لا يصل عليه ولا يورث ولا يغسل ولا يسمى عند الإمام محمد. واستدل بما روي عن أبي هريرة قال ﷺ: (إذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورِث، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث) (٢٥).

وجه الدلالة:

أن من لم يستهل لا تلحقه أحكام الغسل والصّلاة، والميراث، وهذا واضح من خلال نص الحديث.

ب- يصلى عليه ويغسل ويسمى قال به أبو يوسف. وقال ذلك لأن الصّغير هذا نفس مؤمنة.

والمالكية (٢٦) ينظرون إلى السّقط كما يلي:

إن لم يستهل الصّغير كان ينزل ميتاً أو حياً ولم يتحرك ولم يعطس ولم يبل ولم يرضع

(٢٢) الإمام أحمد: المسند: ٢٤٩/٤،الساعاتي: الفتح الرباني: ٢٠٧/٧/ باب ٤/ رقم الحديث ١٦١، قال عنه حديث حسن صحيح.

(٢٤) الزّيلعي: تبيين الحقائق: ٢٤٣/١، الكاساني: بدائع الصنائع: ٧٥٦/٢، شيخ زادة: مجمع الأنهر: ٩٤/١.

(٢٥) ابن ماجه: السّنن: ٤٨٣/١/باب ٢٦/رقم الحديث ١٥٠٨، ونص حديثه (إذا استهل المولود صلي عليه وورّث)،الألباني: صحيح سنن ابن ماجة: ٢/ ٢٨٠/باب ١٥، رقم الحديث ٢٨٩١، وقال عنه :«حديث صحيح». الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٣٤/١/رقم الحديث.

(٢٦) محمد عليش: شرح منح الجليل: ١/ ٣١٥ - ٣١٦.

فإنه لا يغسل وإن كان يتنفس.

ولو تحرك حركة ضعيفة كأن بال ورضع أو عطس فلا تدل على الحياة عند الإمام مالك وذلك لضعف الحياة فيه فيحكم عليه بالموت.

ويرى المازري وأبو إسحاق واللخمي من المالكية أن كونه رضع أو عطس أو بال فإن هذه حياة لأن الميت لا يرضع.

ويرى المالكية باتفاق أن من تحرك حركة بسيطة فإنها لا تعتبر حياة، وذلك كما لو أن القتيل قد تحرك.

الرأي المختار:

إذا استهل الصّغير يعامل كما يعامل البالغ من غسل وتكفين وصلاة، ولم تظهر عليه أمارة من أمارات الحياة و لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويسن أن يستر بخرقة.

اما إذا لم يستهل ولم تظهر عليه أمارة من أمارات الحياة ويبلغ أربعة أشهر فأرى أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إذ قد نفخت فيه الروح وأصبح إنساناً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

توصيات:

إن تربية الطفل تربية سليمة منذ نعومة أظافره تؤدي الى استقامة في حياة الفرد والمجتمع.

وأن الصغير لو ربي التربية السيئة، فإن هذه التربية ستأثر على نفسه وعلى المجتمع تأثيراً سلبياً لذا:

أوصي الآباء والأمهات والمؤسسات التي تهتم بالأطفال، والدول الإسلامية. . . .

أن تمنح الطفل اهتماماً كبيراً فيربى على القرآن ويسقى من ينابيعه ويسلح بسلاح الأخلاق منذ الصّغر. . .وأن يفهم من سيرة المصطفى والصحابة التابعين. . . . وأن لا يترك الأطفال مشردين. . . يبحثون عن لقمة الأكل. . . . وأن لا تهدر طفولتهم في المعامل والمصانع والشوارع. . . .

على الدول الإسلامية. . . أن توفر لهؤلاء الصّغار ما يلي:-

١- التعليم الإلزامي لهم (والتركيز على العلوم الإسلامية).

٢- توفير الغذاء المناسب لهم، بتخصيص رواتب ولو رمزية لهؤلاء الأطفال.

٣- توفير السكن المناسب لهم.

٤- حماية الصغار من الإذاعات التبشيرية والإذاعات المسموعة والمكتوبة التي تبيح الفاحشة.

المراجع

قائمة بأسماء المصادر والمراجع

أ- القرآن وعلومه

١- القرآن الكريم

٢- **أحكام القرآن**: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت(٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف الإسلامية، سنة (١٣٣٥هـ).

٣- **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).

٤- **تفسير أبي السعود**: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود بن محمد بن محمد العمادي ت(٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥- **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن، فرغ من تأليفه سنة (٧٢٥هـ)، وبهامشه تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل لأبي محمد الحسين الفراء البغوي، المكتبة التجارية الكبرى.

٦- **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدّمشقي ت(٧٧٤هـ)، قدم له د. يوسف عبد الرّحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٧- **في ظلال القرآن الكريم**: سيد قطب، دار الشروق ودار المعرفة، الطبعة الحادية عشر.

٨- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

ب- كتب الأحاديث والآثار

١- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، وفيه كتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء للشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ عبد الله العيدروسي با علولي.

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣- **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هـ)، في ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان ت(٧٤٥هـ)،

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهندسة سنة (١٣٤٤هـ)، الطبعة الأولى.

٤- **الطبقات الكبرى:** محمد بن سعد كاتب الواقدي، دار صادر - بيروت.

٥- **الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، طبعة أولى (١٣٧٢ هـ).

٦- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسبوري ت(٤٠٥هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ) الناشر مكتبة ومطابع النصر.

٧- **المسند**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، بهامشه كتاب منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، المكتب الإسلامي ودار صادر.

٨- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة ومسند (الدارمي)، وموطأ مالك، ومسند أحمد، نشره ورتبه**: د. أ. ي. ونسنك والدكتور ي. منسنج، طبعة بريل في ليدن سنة (١٩٤٣م).

٩- **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس، صححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).

١٠- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، صححه عبد الله هاشم اليماني المدني (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١١- **سبل السلام**: محمد إسماعيل الكحلاني الصنعاني (١١٨٢هـ-١٠٥٩م)، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

١٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٣- **سنن ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (٢٠٧ - ٢٧٥هـ)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤- **سنن أبو داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ هـ-

١٥- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح):** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٦- **سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦هـ - ٣٨٥هـ)، بذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، صححه عبد الله هاشم يماني المدني سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) دار محاسن للطباعة، وطبعة عالم الكتب (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٧- **سنن النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، وسنن النّسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة (١٩٨٦م)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة ثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٨- **صحيح الجامع الصّغير وزيادته للسيوطي:** تحقيق محمد ناصر الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، طبعة أولى (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).

١٩- **صحيح سنن ابن ماجة:** محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته زهير الشاويش، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٠- **صحيح سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربيةالعربي لدول الخليج، طبعة أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢١- **صحيح سنن الترمذي:** محمد ناصر الدين الألباني: أشرف على طباعته زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربيةالعربي لدول الخليج طبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢- **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، بيروت الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٢٣- **ضعيف الجامع الصّغير وزيادته:** محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

٢٤- **ضعيف سنن ابن ماجة:** محمد ناصر الدين الألباني: أشرف على طباعته زهير الشاويش، الناشرالمكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥- **ضعيف سنن الترمذي:** محمد ناصر الدين الألباني: أشرف على طباعته زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦- **ضعيف سنن النسائي:** محمد ناصر الدين الألباني.

٢٧- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري:** لأحمد بن

علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، علق عليه وصححه وحققه عبد العزيز عبد الله بن باز، رقم أبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه مجد الدين الخطيب، طبعة دار الفكر.

٢٨- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت(٩٧٥هـ)، صححه صفوة السقا، طبعة بكر حياتي، مؤسسة الرسالة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٢٩- **لسان الميزان:** شهاب الدّين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).

٣٠- **مجمع الزوائد منبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت(٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر، مكتبة القدس، وفهارس الكتاب أعدها أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣١- **مرقاة المفاتيح بشرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد القاري ت(١٠١٤هـ)، مكتبة امدادية، ملتان.

٣٢- **مشكاة المصابيح:** ولي الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب العمري التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).

٣٣- **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار:** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت(٢٣٥هـ)، طبعه وعلق عليه سعيد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٤- **مصنف عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦هـ - ٢١١هـ) حققه حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة أولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

٣٥- **نصب الرّاية لأحاديث الهداية:** جمال الدّين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت(٧٦٢هـ)، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، وصحح أصل النسخة إدارة المجلس العلمي، مطبعة دار المأمون، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

مختصر الكتاب، للحسين أحمد بن حمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٤- **المبسوط**: شمس الدين السّرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٥- **النتف في الفتاوي**: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ت(٤٦١هـ - ١٠٦٨م)، حققها وقدم لها د. صلاح الدين الناهي الأستاذ بجامعة بغداد، مطبعة الإرشاد - بغداد (١٩٧٥م).

٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت(٥٩٣)، الناشر المكتبة الإسلامية، طبعة أخيرة.

٧- **الهدية العلائية**: علاء الدين عابدين، وبذيله التعليقات المرضية على الهدية العلائية لمحمد سعيد البرهاني، طبعة أولى (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، وطبعة الإمام.

٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، بهامشه حاشية شهاب الدين أحمد شلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر المحمية، طبعة أولى ١٣١٤هـ.

١٠- **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، حققه د. محمد زكي عبد البر، عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

١١- **جامع الفصولين**: ابن قاضي سماوه محمود بن إسماعيل، معه الحاشية المسماة باللآليء الدرية في الفوائد الخيرية، وعلى الهامش جامع الصغار ويليه اداب الأوصياء، أحكام الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الأستروشني المطبعة الأزهرية، القاهرة (١٣٠٠هـ)، وطبعة (٣٠٠هـ).

١٢- **حاشية أحمد الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: أحمد الطحاوي**، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وأخويه، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر المحمية، الطبعة الثالثة (١٣١٨هـ).

١٣- **حاشية رد المحتار**: محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير

الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ويليه تكمله ابن عابدين، لنجل المؤلف، دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، وطبعة (١٢٨٦هـ).

١٤- **خزانة الفقه وعيون المسائل**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق د. صلاح الدّين النّاهي، شركة الطبع والنشر الأهلية (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

١٥- **شرح فتح القدير**: كمال الدّين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندي المعروف بابن الهمام الحنفي ت(٦٨١هـ)، مع تكمله نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ت(٩٨٨) مع الكفاية لجلال الدين الخوازمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني ت(٥٩٣)، مع شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٦- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**: أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمين محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، مع تكملة لسان الحكام برهان الدين إبراهيم الخالفي الحلبي.

١٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، المطبعة العثمانية (١٣٠٥هـ)، وطبعة (١٣٢٧هـ).

١٩- **مختصر الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت(٣٢١هـ)، حققه أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة (١٣٧٠هـ).

كتب المالكية.

١- **الأكليل شرح مختصر خليل**: محمد الأمير الكبير، صححه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة.

٢- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: أبو الوليد ابن رشد القرطبي ت(٥٢٠)، وضمنه المستخرجه من الأسمعة المعروفة بالعتبة لمحمد العُتبي القرطبي ت(٢٥٥)، تحقيق د. محمد حجي بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصار، دار الغرب الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: جمع الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

٤- **الدّر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**: ابن

١- **الأكليل شرح مختصر خليل:** محمد الأمير الكبير، صححه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة.

٢- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:** أبو الوليد ابن رشد القرطبي ت(٥٢٠)، وضمنه المستخرجه من الأسمعة المعروفة بالعتبة لمحمد العُتبي القرطبي ت(٢٥٥)، تحقيق د. محمد حجي بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصار، دار الغرب الإسلامي، إدارة إحياء التراث الإسلامي (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** جمع الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

٤- **الدّر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين:** ابن عاشر محمد بن أحمد بن ميارة، وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي، دار الفكر.

٥- **الشرح الصّغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك:** أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وعليه حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وحققه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر.

٦- **الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي المورتاني، الناشر مكتبة القاهرة، دار القومية العربية للطباعة.

٧- **الفواكه الدواني:** شرح أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي المالكي ت(١١٢٠هـ) على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (٣١٦ - ٣٨٦هـ)، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

٨- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٩- **المدونة الكبرى:** الإمام مالك: رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن أبي عبد الله مالك بن أنس، مطابع السعادة، طبعة أولى (١٣٢٣هـ)، وطبعة دار الفكر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، وعليها المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت(٥٢٠هـ).

١٠- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب:** أحمد بن يحي الونشريسي توفي بفاس سنة (٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، صححه نخبة من العلماء، مطبعة الأستقامة بالقاهرة (١٣٧١هـ -١٩٥٢م).

١٢- **توضيح الأحكام على تحفة الحكام:** عثمان المكي الزبيدي التوزري، تحفة الحكام لابن عاصم، المطبعة التونسية (١٣٣٩هـ).

١٣- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل:** محمد الخرشي المالكي، وبهامشه حاشية علي العدوي، دار صادر - بيروت.

١٤- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر.

١٥- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد:** علي الصعيدي العدوي، على شرح الإمام أبي الحسن المسمى "كفاية الطالب الرّباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك "،طبعة دار الفكر.

١٦- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرّحمن الدمشقي العثماني الشافعي، دار الكتب العلمية، طبعة أولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش، وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل: محمد عليش، الناشر مكتبة النجاح.

١٨- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك:** أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ت(١٢٩٩هـ) بهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ت(٧٩٩هـ)، مطابع مصطفى الحلبي، طبعة أخيرة (١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م).

١٩- **لباب اللباب:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، المطبعة التونسية (١٣٤٦هـ).

٢٠- **مختصر خليل:** خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية.

٢١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ) وبهامشه التاج الأكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق توفي في رجب سنة (٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨).

كتب الشافعية

١- **الأشباه والنظائر في الفروع:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١هـ) بهامشه كتاب المواهب السينية نظم القواعد الفقهية لأبي بكر الأهدل اليمني الشافعي، علق حواشيها الشيخ علي مالكي سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م).

٢- **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) مع مختصر المزني، دار الفكر، طبعة ثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣- **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد):** سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي على شرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري، طبعة أخيرة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

٤- **السراج الوهاج:** محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج لشرف الدين يحي النووي (١٩٣٤م)، مصحح بمعرفة لجنة من علماء الأزهر برئاسة الأستاذ أحمد سعد علي.

٥- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ت(٢٧٦)، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة.

٦- **بجيرمي على الخطيب:** سليمان البجيرمي، وهي تسمى تحفة الجيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل الفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٧- **حاشية إعانة الطالبين:** أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري على حل الفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدّين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ -١٩٣٨م).

٨- **حاشيتا قليبوبي وعميرة:** الشيخ شهاب الدين القليبوبي، والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي، مطبع أصح المطابع بمبيء.

٩- **حاشية الجمل:** سليمان الجمل، على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي (١٣٠٥هـ).

١٠- **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** أحمد بن محمد الطهطاوي الحنفي

(١٢٣١هـ)، وبهامشه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح حسن بن عمار بن علي الشرنبلاي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة (١٣١٨هـ).

١١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه د. ياسين درادكة، الناشر مكتبة الرسالة، طبعة أولى (١٩٨٨م).

١٢- **حواشي الشرواني والعبادي:** عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

١٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة ثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٤- **زاد المحتاج بشرح المنهاج:** عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، طبعة ثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٥- **فتح العلام بشرح مرشد الأنام:** محمد عبد الله الجرداني، علق عليه محمد الحجار، مكتبة الشباب المسلم.

١٦- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الحسيني الدمشقي ت(٨٢٩هـ)، دار قتيبة.

١٧- **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد الشربيني الخطيب، على متن أبي زكريا يحي بن شرف النووي، الناشر المكتبة الإسلامية.

١٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على فقه الإمام الشافعي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت(١٠٠٤هـ)، معه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري ت(١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي ت(١٠٩٦هـ)، دار الفكر، طبعة أخيرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

كتب الحنابلة

١- **أحكام أهل الذمة:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ) حققه د. صبحي الصالح، دارالعلم للملايين، طبعة ثانية (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

الروض المربع لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، مطبعة السنة المحمدية.

٦- **الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الإمام أحمد**: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨هـ -١١٨٩م)، طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله، الطبعة السلفية.

٧- **الزوائد في فقه إمام السنة أحمد**: محمد بن عبد الله آل حسين، وعلى حاشيته زاد المستنقع في اختصار المقنع لأبي النجا شرف الدين الحجاوي، والمقنع لموفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وتعليقات على الزاد، وزوائد للزاد، وتعليقات على الزاد.

٨- **الفروع**: شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت٧٦٣)، ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، أشرف على مراجعته عبد اللطيف السبكي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

٩- **المبدع في شرح المقنع**: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦ - ٨٨٤)، المكتب الإسلامي (١٩٨٠م).

١٠- **المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**: مجد الدين أبي البركات (٥٩٠هـ - ٦٥٢هـ)، معه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي ت(٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، طبعة ثانية (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١١- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، طبعة أولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٢- **المطلع على أبواب المقنع**: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي لمحمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

١٣- **المغني**: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت(٦٢٠هـ)، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ت(٣٣٤هـ)، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت(٦٨٢هـ)، دار الفكر، طبعة أولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٤- **تحفة المودود**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١ -

٧٥١هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دمشق مكتبة دار البيان ١٩٧١م.

١٥- **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب أحمد**: مرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة أولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٦- **زوائد الكافي والمحرر على المقنع**: عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي (٥٧٥ - ٦٣٠)، طبع على نفقة علي بن الشيخ عبد الله، اهتمام قاسم بن درويش فخرو، منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، طبعة أولى.

١٧- **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (١٠٠٠هـ - ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٨- **عمدة السالك وعدة الناسك**: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، تحقيق صالح مؤذن ومحمد غياث الصباغ، مراجعة محي الدين الكردي، مكتبة الغزالي، طبعة ثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٠هـ - ١٠٥١هـ)، دار الحكومة، عالم الكتب، طبعة ١٣٩٤هـ، وطبعة سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٠- **مجموع فتاوي شيخ الإسلام**: أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، طبعة ثانية (١٣٩٨هـ).

٢١- **مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد**: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت(٣٣٤هـ)، وقف على طبعة محمد زهير الشاويش، طبعة أولى ١٣٧٨هـ.

٢٢- **مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السّيوطي الرّحيباني، وتجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي، طبعة أولى (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).

٢٣- **نيل المأرب**: عبد القادر بن عمر الشيباني، طبعة أولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

كتب الظاهرية

المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت(٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

كتب الزيدية

١- **السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية**: أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ - ١٢٨١هـ)، تحقيق إبراهيم باحسن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة - بيروت (١٩٩٠م).

٢- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٥هـ)، دار الجليل، طبعة (١٩٧٣م).

كتب الأباضية

شرح النيل وشفاء العليل: محمد يوسف اطفيش، طبع على ذمة محمد بن يوسف الباروني وشركاه، واعتنى بطبعه الشيخ سالم بن محمد بن سالم الرواحي، وأبو إسحاق إبراهيم اطفيش، وصححه ووقف على طبعه أبو إسحاق، المطبعة السلفية (١٣٤٣هـ).

كتب الشيعة

١- **الأصول من الكافي**: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ت(٣٢٨ - ٣٢٩هـ)، صححه علي أكبر الغفاري، دار صعب، ودار التعارف، الطبعة الرابعة (١٤٠١هـ).

٢- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: يوسف البحراني ت(١١٨٦هـ)، علق عليه محمد تقي الإيرواني، نشره علي الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النجف.

٣- **اللمعة الدمشقية**: محمد بن جمال الدين مكي العاملي (٧٣٤ - ٧٨٦)، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ).

٤- **وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة**: محمد بن العاملي ت(١١٠٤هـ)، صححه عبد الرحيم الرباني الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة (١٣٩١هـ).

د- كتب أصول الفقه.

١- **أصول التشريع الإسلامي**: علي حسب الله، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).

٢- **أصول الفقه الإسلامي**: د. إبراهيم سلقيني، مطبعة الإنشاء، طبعة (١٤٠١هـ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م - ١٩٨٢م).

٣- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت(٦٨٥هـ)**: علي بن عبد الكافي السُّبكي (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن

علي السُّبكي ت(٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٤- **المستصفى من علم الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبد الشكور، الطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٢٢هـ).

٥- **الوصول إلى الأصول**: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت(٥١٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٦- **تيسير التحرير**: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفي والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن همام الدين ت(٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧- **سلم الوصول لعلم الأصول**: عمر عبد الله، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الطبعة الثانية، (١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م).

٨- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت(٧٩٢هـ)، التوضيح لمتن التنقيح ومتن التنقيح لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت(٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية.

٩- **كشف الأسرار على أصول البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد البخاري، وأصول البزدوي لعلي بن محمد بن حسين البزدوي، الصنايع بمعرفة حسن حلمي الريزوي سنة (٣٠٧هـ).

١٠- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر فقيه مالكي معروف بابن الحاجب (٥٧١ - ٦٤٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١١- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت(٦٨٥هـ)**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ت(٧٧٢هـ)، ومعه على الحاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، عنيت بنشره جمعية الكتب العربية القاهرة (١٣٤٥هـ)، المطبعة السلفية، عالم الكتب ١٩٨٢.

هـ- كتب الفقه الحديثة

١- **أحكام الأهلية والوصية**: د. مصطفى السباعي، الطبعة الرابعة، دمشق (١٩٦١م).

٢- **أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي**: محمد زكي عبد البر، دار الثقافة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣- **الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة**: أحمد النشوقي السرسي، الناشر دار الكتاب العربي، طبعة أولى (١٤٠٥ - ١٩٨٥م).

٤- **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزّحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

٥- **الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة**: محمد بكر إسماعيل، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة.

٦- **فقه الإمام الأوزاعي**: د. عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد بغداد (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)

٧- **معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين**: محمد المنتصر الكتاني، مطابع الصفا.

٨- **موسوعة فقه سفيان الثوري**: د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعةالأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٩- **موسوعة فقه علي بن أبي طالب**: د. محمد رواس قلعة جي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

و- كتب التربية

١- **إحياء علوم الدّين**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت(٨٠٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢- **إسلامنا**: سيد سابق، طبعة دار الفكر.

٣- **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**: عبد الرّحمن النحلاوي، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى.

٤- **التربية الإسلامية دراسة مقارنة**: محمد أحمد جاد صبح، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٥- **التربية في الإسلام**: أحمد فؤاد، دار المعارف، الطبعة الأولى.

٦- **الطفل في ضوء التربية الإسلامية**: عصام عيتاوي، الطبعة الأولى.

٧- **تربية الأولاد في الإسلام**: عبد الله ناصح علوان، دار السّلام، الطبعة الثامنة.

٨- **تربية الأولاد في الإسلام**: محمد عقلة، مكتبة الرسالة، طبعة سنة (١٩٩٠م).

٤- **التربية الإسلامية دراسة مقارنة**: محمد أحمد جاد صبح، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٥- **التربية في الإسلام**: أحمد فؤاد، دار المعارف، الطبعة الأولى.

٦- **الطفل في ضوء التربية الإسلامية**: عصام عيتاوي، الطبعة الأولى.

٧- **تربية الأولاد في الإسلام**: عبد الله ناصح علوان، دار السّلام، الطبعة الثامنة.

٨- **تربية الأولاد في الإسلام**: محمد عقلة، مكتبة الرسالة، طبعة سنة (١٩٩٠م).

٩- **منهاج التربية الصالحة**: أحمد عز الدين البيانوني، دار السلام، الطبعة الثانية.

ز- كتب اللغ

١- **القاموس الفقهي**: سعيد أبو حبيب، دار الفكر.

٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت(٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٢١.

٣- **المعجم الوجيز**: مجمع اللغة العربية، المركز العربي للثقافة والعلوم، طبعة سنة (١٩٨٠م).

٤- **لسان العرب**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المضري، دار صادر، دار بيروت، (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).

٥- **معجم البلدان**: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي/ دار صادر - بيروت.

ح- كتب القوانين

١- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢- **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**: د. حسن علي الشاذلي، الناشر دار الكتاب الجامعي.

٣- **المبادىء الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية**: د. صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة (١٩٧٤م).

٤- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة.

٥- **شرح مجلة الأحكام العدلية**: منير القاضي، مطبعة العاني، الطبعة الأولى ١٩٤٩م.

الملاحق

ملحق رقم (١)

فهرس الآيات

	الآيات	السورة	الآية	الصفحة
١-	﴿وأقيموا الصَّلاة وءاتُوا الزَّكاة﴾	سورة البقرة	٤٣	٨١, ٧٦
٢-	﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ فِي القَتلَى﴾	سورة البقرة	١٧٨	١٠٥
٣-	﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِن أخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاع بِالمَعرُوفِ وأدَاءٌ إلَيْهِ بِإحْسَانٍ﴾	سورة البقرة	١٧٨	١٠٨
٤-	﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضاً أوْ بِهِ أذًى مِّنْ رَّأسِهِ..﴾	سورة البقرة	١٩٦	٩٦
٥-	﴿وَمَنْ يَرتَدِدْ مِنكُم عَنْ دِينِهِ.... خَالِدُونَ﴾	سورة البقرة	٢١٧	٢٠
٦-	﴿واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُم﴾	سورة البقرة	٢٨٢	١٢٣
٧-	﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	سورة البقرة	٢٨٢	١٢٣
٨-	﴿وَلا يَأبَ الشُّهَدَاءُ إذَا مَا دُعُوا﴾	سورة البقرة	٢٨٢	١٢٤
٩-	﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإنَّهُ آثِمٌ قَلبُهُ﴾	سورة البقرة	٢٨٣	١٢٤
١٠-	﴿إنَّ فِي خَلقِ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ﴾	سورة آل عمران	١٩٠	٦٤
١١-	﴿وءاتُوا اليَتَامَى أمْوَالَهُمْ﴾	سورة النساء	٢	١٣٢
١٢-	﴿وَإنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى﴾	سورة النساء	٣	١٧١, ١٤٥ ١٦٩
١٣-	﴿وءاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	سورة النساء	٤	١٧٥
١٤-	﴿وَلا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أمْوَالَكُمُ﴾	سورة النساء	٥	١٣٠
١٥-	.﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإنْ ءانَستُم مِنهُمْ رُشداً فَادفَعُوا إلَيهِمْ أمْوَالَهُمْ﴾	سورة النساء	٦	١٣١, ١٣٠ ١٤٦, ١٣٣

-١٦	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	سورة النساء	١١	١٤٠
-١٧	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً﴾	سورة النساء	٩٢-٩٣	١١٥
-١٨	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	سورة المائدة	٢	١١٤
-١٩	﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	سورة المائدة	٣	١٣٨
-٢٠	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾	سورة المائدة	٣٢	٢٠٦
-٢١	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	سورة التوبة	١٠٣	٨١,٧٦
-٢٢	﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾	سورة إبراهيم	٢٧	٢٠٠
-٢٣	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ﴾	سورة طه	١٣٢	٤١
-٢٤	﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	سورة الحج	٧٧	١٤٠
-٢٥	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ .... أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	سورة المؤمنون	١٢-١٤	٤
-٢٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ. . .﴾	سورة النور	٤	١٠٤
-٢٧	﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾	سورة النّور	٣١	١٩٤,٣٧ ١٦٧
-٢٨	﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾	سورة النّور	٣٢	
-٢٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	سورة النّور	٥٩	٣٧,٨ ١٤٦
-٣٠	﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾	سورة النّور	٥٨	٣٧,٨ ١٩٤

-٣١	﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُم..﴾	سورة النّور	٦١	١٦١
-٣٢	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا...﴾	سورة الفرقان	٧٤	١٨٨
-٣٣	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ....﴾	سورة الاحزاب	٥	٢٦, ٢٥
-٣٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	سورة الطور	٢١	٢٧, ٢٤
-٣٥	﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	سورة التغابن	١٤	١٠٨
-٣٦	﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن...﴾	سورة الطلاق	٤	١٦٦, ١٤٨
-٣٧	﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	سورة التحريم	٦	١٨٨, ٤١
-٣٨	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	سورة المعارج	٢٤-٢٥	٨١
-٣٩	﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾	سورة نوح	١٣-١٤	٤

	الحديث	الصفحة
-	قال عليه الصلاة والسلام: «إذا طاف الغلام صيام ثلاثة أيام متوالية، وجب عليه الصيام»...	٦٨
١٤	سئل -ﷺ- عن الطفل متى يصلي، فقال: (إذا عرف شماله من يمينه).	١٠
١٥	ذكر أن رجلاً صنع شيئاً في ماله ولم يستأذن أباه، فسأل النبي -ﷺ- أو أبا بكر أو عمر، فقال: (أردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك).	١٦٢
١٦	قال ﷺ: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه).	٤٨
١٧	أسلم علي -رضي الله عنه- وهو ابن ثماني سنوات.	١٤
١٨	أسلم علي - رضي الله عنه- وهو ابن خمس	١٤، ١٩
١٩	قال عليه السلام لمعاذ- رضي الله عنه: (اعلمهم إن عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم)	٧٨
٢٠	قال ﷺ: (اكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم).	١٨٩
٢١	قال ﷺ: (الا من ولي يتيماً له فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).	١٥٥
٢٢	قال ﷺ: (البكر تستأمر وإذنها صماتها).	١٦٩
٢٣	قال ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها).	١٧٢، ١٧٣
٢٤	قال ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها).	١٦٦
٢٥	قال ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض).	٤٤
٢٦	قال ﷺ: (الحج عرفة).	٩١
٢٧	قال ﷺ: (السّقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).	٢٠٤، ٢١٠
٢٨	قال ﷺ: (الصبّي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك).	١٦٥

الرقم	الحــديث	الصفحة
١٤	سئل -ﷺ -عن الطفل متى يصلي، فقال: (إذا عرف شماله من يمينه).	١٠
١٥	ذكر أن رجلاً صنع شيئاً في ماله ولم يستأذن أباه، فسأل النبي -ﷺ- أو أبا بكر أو عمر، فقال: (أردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك).	١٦٢
١٦	قال ﷺ: (استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه).	٤٨
١٧	أسلم علي -رضي الله عنه- وهو ابن ثماني سنوات.	١٤
١٨	أسلم علي - رضي الله عنه- وهو ابن خمس	١٤، ١٩
١٩	قال عليه السلام لمعاذ- رضي الله عنه: (أعلمهم إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)	٧٨
٢٠	قال ﷺ: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم).	١٨٩
٢١	قال ﷺ: (ألا من ولي يتيماً له فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).	١٥٥
٢٢	قال ﷺ: (البكر تستأمر وإذنها صماتها).	١٦٩
٢٣	قال ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها).	١٧٢، ١٧٣
٢٤	قال ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها).	١٦٦
٢٥	قال ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض).	٤٤
٢٦	قال ﷺ: (الحج عرفة).	٩١
٢٧	قال ﷺ: (السّقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).	٢٠٤، ٢١٠
٢٨	قال ﷺ: (الصبّي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك إن شاء أخذ، وإن شاء ترك).	١٦٥
٢٩	قال ﷺ: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل).	٢٠٩

الرقم	الحديث	الصفحة
٣٠	قال ﷺ: (الطلاق لمن أخذ بالساق).	١٤٧
٣١	عن علي رضي الله عنه قال: المولود إذا استهل صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه.	٢٠٨
٣٢	قال علي لعمر رضي الله عنهما: (أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستقيظ).	١، ٣٨، ٦١
٣٣	قال ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله).	١٤
٣٤	أمّ رسول الله -ﷺ- ابن عباس وهو صبي في التهجد	٥٩
٣٥	إن إبراهيم بن رسول الله - ﷺ- قد غسلته النساء	٢٠١
٣٦	إن ابن عمر- رضي الله عنه- زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازه جميعاً.	١٧٠
٣٧	قال ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه).	١٦١
٣٨	قال ﷺ: (إن أطيب ما أكلتكم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم).	١٦١
٣٩	عن الربيع بنت المعوذ أن رسول الله - ﷺ- أرسل غداة عاشوراء الى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم..).	٦٩
٤٠	عن المغيرة بن شعبة قال: إنّ السقط يصلى عليه ويدعى لأبيه بالعافية والرحمة.	٢٠٨
٤١	إن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة..	٩
٤٢	قال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)	٢٤، ١١٠، ١٦٢
٤٣	إن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته.	١٤١
٤٤	إن علياً زوج أم كلثوم لعمر بن الخطاب وهي صغيرة	١٦٦، ١٦٧

الرقم	الحـــديث	الصفحة
٤٥	إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قد أجاز وصية الصغير إذ قد روي أنه قيل لعمر بن الخطاب أن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم وورثته وهو ذو مال وليس له ههنا. . .	١٤٠
٤٦	عن عمر رضي الله عنه قال للحكم بن أبي العاص الثقفي: إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة).	٧٧
٤٧	إن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان من عبد الله بن عمر فخيرها الرسول ﷺ– بعد البلوغ فاختارت نفسها، فقال ابن عمر: إنها انتزعت مني بعد ما ملكتها.	١٤٣
٤٨	قال ﷺ: (إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر).	٤٨
٤٩	عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله– ﷺ– في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.	٤٧
٥٠	عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه رأى رسول الله– ﷺ– حاملاً الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه.	٥٠
٥١	أنه ﷺ إذا اسجد وثب الحسين والحسن على ظهره.	٥١
٥٢	عن ابن مظعون– رضي الله عنه– أنه قد تزوج ابنة الزبير وهي صغيرة، وقال: إن متُّ ورثتني.	١٦٦
٥٣	روي عن أبي مالك الأشعري عن الرسول –ﷺ– أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن، لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال أمام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.	٦٥
٥٤	عن ابن عمر– رضي الله عنه– أنه كان يزكي مال اليتيم.	٧٨
٥٥	قال ﷺ: (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة	٨٨

الرقم	الحديث	الصفحة
	أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى).	
٥٦	قال ﷺ: (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى)	٨٨
٥٧	قال ﷺ: (أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام).	٩٢
٥٨	قال عليه الصلاة والسلام لكعب بن عمره: (أيؤذيك هوام رأسك)، قال: نعم، قال: أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم مزقاً من الطعام على ستة مساكين).	٩٦
٥٩	عن ابن أبي رافع قال: باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً فاعطانا فإذا هي تنقص فقال: إني كنت أزكيها.	٧٨
٦٠	قال ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم).	١٩١
٦١	تزوج الرسول - ﷺ- من عائشة وهي في سن التاسعة	٦ ، ١٤٠
٦٢	عن عائشة - رضي الله عنها- تزوجني رسول الله- ﷺ- وأنا ابنة ست ، وبنى بي وأنا ابنة عشر	١٦٦ ، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤
٦٣	قال ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها).	١٧٠ ، ١٧١ . ١٧٣
٦٤	قال ﷺ: (تنكح المرأة لمالها ولجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك).	١٩١
٦٥	عن علي رضي الله عنه قال: جناية الصبي على عاقلتها.	١١٣
٦٦	حج ﷺ بأغليمة بني عبد المطلب	٨٩
٦٧	عن السائب بن زيد قال: حج بي مع رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين	٨٩
٦٨	عن ابن جابر - رضي الله عنه- قال: حججنا مع رسول الله- ﷺ- معنا النساء والصبيان.	٨٩، ١٨٠
٦٩	قال ﷺ: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي	٢٠٣

الرقم	الحديث	الصفحة
	وأحل لإناثهم)	
٧٠	حمل أبو بكر الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه، وعلي الى جانبه، وجعل أبو بكر يقول بأبي شبه النبي لا شبيهاً بعلي، وعلي يضحك.	٥٠
٧١	خير الرسول -ﷺ- غلاماً أسلم أبواه وأبت أمه أن تسلم	٢٧
٧٢	عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ- قال: رأيت رسول الله- ﷺ- أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة	١٩٢
٧٣	قال ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).	١، ٣٨، ٥٧، ٦٧، ٨١، ١، ١٠٦، ١١٣، ١٢٤، ١٧، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٧
٧٤	زوج عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة من عمر.	١٦٧
٧٥	عن الحسن ومعاوية: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا.	١٢٦
٧٦	عن الحسن عن علي قال: شهادة الصبي على الصبي جائزة.	١٢٦
٧٧	صلى رسول الله - ﷺ -وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	٥١
٧٨	عن أنس قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي - ﷺ- وأمي خلفنا أم سليم.	٦٥
٧٩	عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربعة عشرة سنة. . .	٦
٨٠	قال عطية القرظي: عرضت على رسول الله -ﷺ- يوم قريظة- فشكوا فيّ. .	٩، ٣٨
٨١	قال ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر).	١، ٣٨، ٤٠، ٥٦

الرقم	الحديث	الصفحة
٨٢	قال عمر رضي الله عنه: علموا أولادكم السباحة والرماية، وركوب الخيل والشعر.	١٩٣
٨٣	قال ﷺ: (علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم).	١٨٨
٨٤	قال رسول الله ﷺ: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده..)	٥٢
٨٥	عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبي -ﷺ- تليني أنا وأخاً لي في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة	٧٧
٨٦	عن علي رضي الله عنه قال: كانت عنده أموال بني رافع فكان يزكيها كل عام.	٧٨
٨٧	كان عليه الصلاة والسلام يُقبّل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ.	٥٣
٨٨	عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمرونني أن أوذن لهم وأنا غلام لم احتلم	٥٦
٨٩	قال ﷺ: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)	٢٠٦
٩٠	قال ﷺ: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله).	١٤٧
٩١	قال ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة، إنما أبواه يهودانه أو ينصرانه، حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً، وإمّا كفوراً).	١٤، ٢٤
٩٢	عن عمر بن سلمة الجرمي قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي -ﷺ- فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، . . .)	٦٠
٩٣	قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)	١٤٢، ١٧٧
٩٤	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ حتى يعلم ما له وما عليه).	١٠٥، ١١٣
٩٥	قال ﷺ: (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن	١٨٩

الرقم	الحـــديث	الصفحة
	يتصلق بنصف صاع على المساكين).	
٩٦	قال ﷺ: (لا يتم بعد الاحتلام، ولا صمات يوم إلى الليل).	٨، ٧٧، ١٤٥، ١٦٩
٩٧	قال ﷺ: (لا يؤم غلام حتى يحتلم)	٦٢
٩٨	لقن رسول الله -ﷺ- ولده إبراهيم	٢٠٠
٩٩	عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة لما أنقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله- ﷺ- عمر بن الخطاب يخطبها عليه...	١٣٢
١٠٠	قال ﷺ: (ليس للولي مع الثيب أمر)	١٧٢
١٠١	قال ﷺ: (ليؤذن لكم خياركم)	٥٧
١٠٢	قال ﷺ: (ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية، ففيه نصف العشر).	٨٠
١٠٣	عن أبي بكر رضي الله عنه قال: ما من أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل.	٢١٠
١٠٤	قال ﷺ: (ما نحل والد ولداً أعظم من أدب حسن)	١٨٩، ١٤٣
١٠٥	قال ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع).	٤٠
١٠٦	قال ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع).	٤٠
١٠٧	قال ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع).	١١٩، ١٩٤، ١٩٥
١٠٨	قال ﷺ: (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً وفرقوا بينهم في	١١

الرقم	الحـــديث	الصفحة
	المضاجع).	
١٠٩	قال ﷺ: (مروهم بالصلاة لسبع)	١٨
١١٠	عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -ﷺ- بالروحاء، فلقي ركباً فسلم عليه، فقال: (من القوم)؟ فقالوا: المسلمون..).	٨٩، ٩٠، ١٨٠، ١٨٣
١١١	قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).	٢٠
١١٢	قال ﷺ: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة).	١٣
١١٣	قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافراً، أو مملوكاً، أو صبياً، أو امرأة، أو مريضاً، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد)	٤٤
١١٤	قال ﷺ: (من لا يرحم صغيرنا فليس منّا)	١٧٧
١١٥	قال ﷺ: (من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا وقع اليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك).	٨٠
١١٦	قال ﷺ: (من ولي يتيماً فليؤد زكاة ماله).	٧٨
١١٧	عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (بت عند خالتي ميمونة لأراقب صلاة رسول الله -ﷺ- فانتبه رسول الله -ﷺ- وقال: نامت العيون، وغارت النجوم، ...).	٦٤
١١٨	قال ﷺ: (نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننتفي من أبينا).	٢٥
١١٩	نهى رسول الله -ﷺ- عن قتل النساء والولدان	٢٤
١٢٠	قال ﷺ: (هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الأنثى).	٤٨
١٢١	قال ﷺ: (هو لهم في الدنيا، ولنا في الأخرة).	٢٠٣
١٢٢	قال ﷺ: (والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها).	١٨٨

ABSTRACT

Juveniles Jurisprudences in Islam

٢٤٣

This thesis has been divided into chapters. The chapters were subdivided into studies. The studies were further subdivided into subdivisions and as follows:

Introduction: The importance of this subject, reasons of its choice and previous efforts in this course, have been discussed. Then the method and strategy of this thesis, have been discussed.

Chapter I: This is subdivided into three studies. In the first study the juvenility has been defined under three subdivisions which are: the method of specifying the jucenility and its phases by the jurisprudents, the aduithood signs, and the phases of juvenility. In the second study the provisions of juvenile embracement and spostasy of Islam have been discussed under three subdivisions which are: the provisions of juvenile embracing of Islam and the provision of committing apostasy thereafter, the conditions of juvenili's Islam validity, and, the provisions that might apply to the juvenile in case of apostasy and how to compel the juvenile back into Islam. In was discussed, the subordination of the juveniles to their parents' religion was discussed. This is done under three subdivisions, which are: which of the parents should the juvenile subordinate to in case of there was only only one parent who embraced Islam, or in case of committing apostasy by one of them, or, in case of both parents have apstatized.

Chapter II: This is subdivided into six studies. In the first study the provisions of Islamic Sharia (religious and social Islamci regulations) concerning competency of juvenile was discussed under four subdivisions which are: the evidences of juvenile's non-compereny, the reasons for incapacitating the juvenile, some cases concerning juvenile's cometency has been discussed, and reviewed. The provisions of juveniles worship with respect to validity or non-validity of worship have conluded this study. In thee second study the juvenile's cleanliness has been discussed under three subdivisions which are: the problem

of uncleanliness of the juvenile's urine and saliva, th reason to distinguish beween the urine of boy and girl, and the juvenile's ablution or Tavammum (i.e. to make the ablution with fine clean sand when it is impossible to use the water for this purpose). In the third study the prayer of juvenile imamate and juvenile's Adhan (loud call to pryer) and where to stand in mass prayer. In the fourth study the juvenile's fasting has been discussd under three subdivisions which are: the provisions of the juvenile's fasting has been discussed under three subdivisions which are: the provision of the juvenile's fastin, the fifth study the Zakat (Islamci almsgiving) of the juvenile's deposited money has been discussed under three subdivisions which are: the Zakat of juvenile's deposited money and the Zakat of breaking the fast, and, the provisions of the Zakat of foetus deposited money and the Zakat of foetus breaking of fast. In the sixthe study the chapter has been concluded by handing the pilgrimage of juvenile (to Mecca) under six subdivisions which are: the provisitons of juvenile's pilgrimage (to Mecca), and the provisions of juvenile's if the adulthood has occurred therein, who will be responsible for the pilgrimage charges, the validity of being a Mahram (i.e. being a licit obligatory companion), the restriction on Ihram (condition of being Mahram) that may be breached by the juvenile, and, who will be responsible to sacrifice for these breaches that might be committed by the juvenile.

Chapter III: This capter has been consisted of one study, dedicated to juvenile's delinquency. This subject has been discussed under three subdivisions concerning juvenile's delinquency with respect of punishment, penalty and censure.

Chapter IV: This is consisted of two studies. In the first study the juvenile's affidavit and achnowledgement has been discussed under tow subdivisions. In the second study the provisions of the actions that might be taken by the juvenile have been discussed under two subdivisions which are: the distinguishing juve-

nile's actions and some instances such as juvenile's loan, gift, deposit.... etc.

Chapter V: This is consisted of four studies. The first study domprises two subdivisions which are: the juvenile and the provisions of others' action toward the juvenile including selling, buying, gifting, loaning... ect. In the second study the worship on the behalf of the juveniles has been discussed. In the third study the juvenile's education hasw been discussed under four subdivisions which are: the imporance, phases, types and styles of education. In the fourth study the deceased juvenile washing and shrouding have been discussed under six subdivisions which are: The Holy Quran recitation on the juvenile's body, its wasing, prayer near the body, its burying, and, incision of the adbomen to extract the foetus. The thesis has been concluded in discussing the miscarried foetus.

At last It should be noted that this is nothing but an effort done by a human being. Truth is due to God. Otherwise the faults are ours.